



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مَقَابِلُ الْمُهَيَّبَاتِ

وَعِلْمُ الذَّلِيلَةِ

تأليف

المؤلف المصنف والرجل الكبير

السيد محمد بن أبي بكر

(1111 - 1171 هـ)

((٧))

عقود

الطبعة الأولى

مكتبة دار الفقه والعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقibas الهداية في علم الدراية

كاتب:

ملا عبد الله بن محمد حسن مامقانى

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاهياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	تنتج مقباس الهداية في علم الدراية المجلد 7
7	هوية الكتاب
7	اشارة
15	مقدمة
19	* حرف الألف *
169	* حرف الباء *
186	* حرف التاء *
251	* حرف الثاء *
267	* حرف الجيم *
279	* حرف الحاء *
373	* حرف الخاء *
394	* حرف الدال *
401	* حرف الذال *
408	* حرف الراء *
441	* حرف الزاء *
445	* حرف السين *
476	* حرف الشين *
508	* حرف الصاد *
549	* حرف الضاد *
569	* حرف الطاء *
578	* حرف الظاء *
581	* حرف العين *

636	* حرف الغين *
653	* حرف الفاء *
702	* حرف القاف *
737	* حرف الكاف *
764	* حرف اللام *
788	* حرف الميم *
1051	* حرف النون *
1076	* حرف الواو *
1100	* حرف الهاء *
1104	* حرف الياء *
1115	فهرس الجزء السابع (تائج مقباس الهداية)
1117	تعريف مركز

نتائج مقباس الهداية في علم الدراية المجلد 7

هوية الكتاب

نتائج مقباس الهداية في علم الدراية

الجزء السابع

تأليف: الشيخ محمد رضا المامقاني

الطبعة: الأولى - ذي الحجة 1413 هـ . ق

موسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

ص: 1

إشارة

نتائج مقباس الهداية في علم الدراية

ص: 3

نتائج مقباس الهداية في علم الدراية

الجزء السابع

تأليف: الشيخ محمد رضا المامقاني

الطبعة: الأولى - ذي الحجة 1413 هـ . ق

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.. كما هو أهله.. والصلاة والسلام على محمد وآل بيته..

وبعد:

لا يخفى ما للمعاجم من ضرورة ملحة وأهمية علمية؛ مع ما فيها من صعوبة الترتيب والتبويب ودرجة التعقيد تبعاً لنوعية الكتاب المراد فهرسته، وطبيعة معلوماته، وما يحتاج إليه من عناية زائدة من حيث التقصي والإحصاء لكل ما ورد فيه بدقة وإحكام، لأنّ الفهرسة القاصرة ليست من شأنها إزالة ما يكتنف محتوى الكتاب من غموض وما يعتري مفرداته من إبهام ولو اجمالاً. ولهذا كان هدفي من عملي هذا هو فتح السبيل إلى محتويات الكتاب وإظهار مفرداته، وبيان موضوعاته، من تعريف، أو مناقشة، أو اقتراح.. وما إلى ذلك مما يتطلبه العمل المعجمي وفق أحدث الأسس العلمية التي تتسم بحسن التنظيم وسهولة التناول لكلّ مطالع أو باحث، فاصبح - وبحمد الله... - كالقاموس الخاص في آخر الكتاب.

وعليه فقد كان من الضروري جدّاً وضع معجم لإحصاء الألفاظ المتداولة في علم مصطلح الحديث، و الاصطلاحات المتعارفة في علم الدراية، و الرموز الواردة في كتب اصول الحديث وقواعده، و الإشارة إلى ما فيها من اختلافات في تحديد المصطلحات، و تهافت في تعريف المفردات.. كلّ ذلك لتسهيل الوصول إليها أولاً، و لإمكان المقارنة بينها ثانياً، و لسهولة التفرقة بينها ثالثاً.. و لغير ذلك.

ص: 9

فكانت فكرة هذا المعجم وليدة لكلّ ذلك، وكانت تراودني منذ أوّل يومٍ لتحقيقي لكتاب (مقباس الهداية في علم الدراية) للشيخ الجدّ أعلى الله مقامه، وذاك منذ أكثر من عشر سنين، لما كنت ألقيه من مصاعب ومتاعب خلال تحقيقي للكتاب، ممّا يلزمني تحديد الكلمة بأبعادها، أو تصيّد موارد استعمالها، أو توخّي الاختلافات الواردة فيها، أو غير ذلك.. و كنت أحسبني آنذاك مبتكراً أو سباقاً، لذا كنت أنتظر طبع الكتاب بفارغ الصبر كي يكون استنتاجي منه مقروناً بأرقام وإرجاعات.

و ممّا يؤسف له جدّاً تأخّر طبع الكتاب لظروف وأسباب كانت خارجة عن إرادتي، ولم يكن لي حيلة معها إلاّ الصبر والتجلّد، وخلالها صدر كتاب باسم «معجم مصطلحات توثيق الحديث» للاستاذ الدكتور علي زوين، أدرك مؤلفه مضض المعاناة، وبادر إلى إحصاء ما ارتآه مهما من الالفاظ و الاصطلاحات و العبارات، بلغ بها (448) كلمة، معتمدا على بعض المصادر العامية، وهو عمل مشكور عليه مع كلّ ما لنا من مؤاخذات عليه. ونحن نختلف في عملنا هذا عنه جوهرًا وتنظيمًا، كما هو بيّن بالمقارنة - وبلغ عدد مصطلحاتنا إلى: 4790 مع كلّ ما ذكرناه من إرجاعات و مرادفات و غيرهما، مقرونا بتنظيم جديد، وإخراج خاص.. ولعلّه تؤخذ علينا أمور:

منها: ذكرنا للطوائف و المذاهب ضمن مصطلح الحديث، وهذا ما يحتاجه المراجع الشيعي و تداولت عليه كتب الدراية عند الخاصّة، لذا ألحقتها هنا مزيدا للفائدة. و استعنت بكتابي «معجم الرموز و الإشارات» لدرج كلّ ما لعلماء الحديث من رموز، مؤكدين مراجعة الفصل الخاص ب (الرمز.. عند المحدّثين) هناك.

كما إنّ فيه ما ظاهره التكرار أو الترادف أو غير ذلك، و لعلّ طبيعة الفهرسة أو ظروف تحديد الكلمة كان لها دور في ذلك.

هذا وقد مضيت في معجمي هذا - بعد أن سيّرني الكتاب، وقيّدني المستدركات... و بعد تشابك المصطلحات أو تقاربها... و بعد أن كان الغرض التعرف على موارد النصّ و مرادفات.. و قيوده و شروطه.. و أقسامه و تقسيماته.. ثمّ بعد ذلك موارد وروده في النصّ و التعليقات الخاصة به - إلى الالتزام بمنهجية خاصّة

فيه، غريبة عن من لم يألّفها، جديدة في بابها، وعلى من يرتاده. لأنّه بعد أن يساير اللفظة ومواردها، ويريد أن يتعرف على مرادفتها و ما قيل هناك فيها.. فقد يجد، ضالته في كلمة: الخبر - مثلا - وإلا فكلمة: الحديث، أو الرواية، أو التّبأ.. وهكذا دواليك..

كما انّ القارئ قد يجد بعض العناوين هي مرآة إلى فصول عديدة و مباحث متنوعة..

كما قد تجد الكلمة تارة جاءت بصيغة مفردة و اخرى مثناة أو مجموعة، وكلها واحد.

كما وقد وردت بعض الالفاظ - مع علمنا بترادفها أو تقاربها - كان الغرض منها بيان ورودها بأنحاء مختلفة، و وجه متعدّد، كما لو قيل: الرحلة في طلب الحديث، و الرحلة لطلب الحديث، أو: الاعتماد على المراسيل، و اعتماد المراسيل، أو يقال:

التصحيح بالاصطلاح المتأخر، و باصطلاح المتأخرين.. وهكذا.

كما أنّ كثيرا ما نجد بين القيود أو الشروط المأخوذة ترادفا أو عموما من وجه أو مطلقا، أو تكررا، بل و حتى تناقضا... و مع كلّ هذا نذكرها مع الإغماض عن مواردها و موضع الاستدلال فيها أو مواقع النقص و الإيثار أو النفي و الإثبات لها، لخروجها موضوعا أو حكما عن ما وضع له المعجم.

و من هنا فقد دعنا الضرورة إلى أنّ نرّمز لعملنا هذا ببعض الرموز التي قررنا وضعها كالاتي:

: توضع قبل كلّ تعريف للكلمة، أو ما قيل أنّه حدّها لها، أو رسم، أو شرح اسم.

.. تجعل قبل كلما اخذ قيذا في التعريف، أو شرطا له، أو قسما، أو مقسما.

- ترد لكلّ المعاني المرادفة للكلمة ممّا نصّ عليه أعلام الفنّ و رجالته، أو قيل بترادفها و مساواتها.

- تأتي عند بيان موارد استعمال الكلمة خلال مجلدات الكتاب. كي يلاحظ كيفية استعمالها.

أما السبب الذي دعاني لتسمية هذا المجلد ب (نتائج مقباس الهداية) فقد سائرت فيه ما ابتكره شيخنا المصنّف أعلى الله مقامه الشريف و أوردته في أوّل موسوعته الرجاليّة (تنقيح المقال) حيث ذكر هناك اسم الرجل و النتائج لكلّ أبحاثه عنه و ما حكم به عليه.. فكنت في محاولتي هذه مسايرا له، و مستفيدا منه، مع كلّ ما بين الباحثين من بون شاسع و فرق كبير لا يخفى على أهله.

و نحن - بعون الباري و عنايته - سوف لن ندّخر وسعا لتدارك ما فيه من نقص، أو رفع ما فيه من زيغ، تقربا من الكمال، أو تلافيا للاعتذار، متقبلين - و بكلّ غبطة و شكر - كلّ ما يردنا من ملحوظات عليه لسنا في غنى منها، سواء أ كان متنا أم تعليقا، استدراكا أم استنتاجا، و سواء أ كان من الناحية الشكلية أم الموضوعية.. مع كلّ ما وجدناه فيه، و ما نترقبه أكثر..

و الله من وراء القصد، و هو حسبنا و نعم الوكيل

محمد رضا المامقاني

ص: 12

* حرف الألف *

الأئمة - أئمة الحديث.

أئمة الجرح والتعديل.

.202/6

أئمة الحديث.

.10/1

.395، 334، 228، 212، 201، 191، 158، 113، 108/5

.258/6

الإباحة.. عندهم هي عدم الحظر والمنع لا صرف الإعلام.

.127/3

.. تصح لغير المميز، بل وللمجنون.

.128/3

إباح لي إن أروي عنه.

.148/3

الإباضية.. من فرق الخوارج من أصحاب عبد الله بن إباض.

.389/2

.. فرقة من الحرورية.

.361/2

ابتداء الوضع.

.40/6

الابتر: وهو الحديث الذي روى عن صاحب المعصوم عليه السلام إن كان الراوي صحابياً.

.332/5

- الموثوق.

.332/5

ابترية - البترية.

.349/2

- المغيرة.

.349/2

الابدال: ان يقع لك حديث عن شيخ غير شيخ مسلم مثلاً، و هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث.

.249/1

: و هو الوصول إلى شيخ شيخه من غير طريقه، و يرجع لاسناد العالي النسبي.

.230/5

: هو ان يبدل راو براو آخر، او اسناد باسناد آخر من غير ان يلاحظ معه تركيب آخر.

.11/6

.. من الفاظ المدح من الدرجة العليا بحيث يمكن الحاقه بالتوثيق.

.213/2

ص: 13

.. لغة و اصطلاحا.

.154، 153/6

- البديل.

.230/5

- التبديل.

.11/6

- 43/4

.148، 11/6

ابعض الحديث - علم اختصار الحديث.

.254/3-255

- 255/3

الابقاء على خبر تتوفر الدواعي إلى إبطاله لا يدل على صحة سنده.

.130/2

ابن اخ فلان.. لا تدلّ على المدح و لا الحسن، بل يراد منها تعريف المروي عنه.

.178/6

ابن اخت فلان.. لا تدلّ على الحسن، بل يراد منها تعريف المروي عنه.

.178/6

ابن بنت فلان.. لا تدلّ على الحسن، بل يراد منها تعريف المروي عنه.

.178/6

ابن عقدة.. ممن قيل بحجية كتبه و توثيقاته.

.186/6

ابن فضال.. ممن قيل بحجية كتبه و توثيقاته.

.186/6

ابن فلان.. من اقسام المبهم.

.25/6

ابن قولويه.. ممن قيل بحجية كتبه و توثيقاته في كتابه كامل الزيارات.

.186/6

ابن نمير.. ممن قيل بحجية كتبه و توثيقاته.

.186/6

الابن و البنت.. المرتبة الثانية من المبهمات.

.360/6

ابنا: رمز الى: ابنا، و قد استعمله البيهقي و غيره بمعنى اخبرنا. لاحظ:

ابنا.

.149/3

الابهام: هو ترك اسم الراوي كقولهم:

اخبرني فلان، او شيخ، او رجل، او بعضهم، او ابن فلان.

.23/3

: و هو فيما لوقيل فلان عن رجل، او عن بعض اصحابه، أو عمّن سواه (سمّاه) عن

ص: 14

فلان.

.182/5

.23/6

: قيل: هو كون الراوي مجهولا.

- الاستبهام.

.182/5

- .389، .355، .350/5

.122/6

الابهام بلفظ التعديل.

.24/6

ابهام الراوي.

.343/5

ابهام الوسطة - بحكم الارسال.

.372/5

.122/6

الابهام في اصل الاسناد.

.360/6

ابو فلان.. اي اخذه معرفا للثقة او الجليل، قيل من المقويات.

.174/6

الابواب.

.268، .267/3

.378/5

الابواب الاربعة.

.141، 140/6

الابواب من قبل الحجة عليه السلام.

.164/6

ايح لنا كذا.. المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، و الظاهر انه منه صلوات الله عليه لو كان القائل صحابيا.

.280/6

اتباع التابعين.

.316/3

.325، 320، 313، 217، 212/5

.355، 347/6

اتحاد مسلك المتأخرين مع مسلك القدماء في القسمة الاولى.

.183/1

الاتساع في الرواية.

.366/5

الاتصال.. من احوال الاسانيد.

.94/5

.. يدخل على المسند و المرفوع.

.176/5

- 157/1، 210، 377، 381، 382.

.74/3

،367 ،355 ،340 ،187 ،186 ،185 ،157 ،95 ،94 ،74/5

ص: 15

.400، 399، 394، 386

.320/6

اتصال الحديث.

.322/5

.357/6

اتصال الرواة:

.147/1

اتصال السند: هو نقل الثقة عن مثله إلى منتهى السند.

.153/5

.379/1 -

.222/2

.399، 368، 343/5

.304، 120/6

اتصال سلسلة الاسناد.

.292/6

اتصال السنة.

.180/3

الاتصال في الحديث.

.153/1

الاتصال في السند.

.21/5

اتصال المرسل.

.380/1

اتصال المشيخة.

.221/2

الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم.

.191/2

الاتقان.

.381/5

اتقن الناس.. من اعلى مراتب التعديل عند العامة.

.254/2

الآثار: وهي اقوال الصحابة و التابعين و افعالهم.

.37/5

.. تطلق على افعال الصحابة.

.32/5

الاثافي.. ماخوذة من الاحجار الثلاث التي توضع تحت القدر المتفرقة.

.201/3

اثبات اجلاء.

.127/6

اثبت الناس.. من اعلى مراتب التعديل و ارفعها عند العامة لما فيها من مبالغة، لكونها على وزان أفعل.

.255، 143/6

الاثار: نقل الحديث و روايته.

: ما جاء عن الامام عليه السّلام او الصحابي.

ص: 16

.32/5

: ما جاء عن الصحابي قبال الحديث الذي جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.65/1

.32/5

: هو الحديث الذي وقف على صحابي و هو معمول به.

.32/5

: هو ما كان الموقوف عليه صحابيا، كذا عند بعض الفقهاء.

.322/1

: هو بقايا الاقوال و الافعال المروية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ - عند العامة - و عن المعصومين سلام الله عليهم عند الخاصة.

.33/5

: كلام السلف - كما في مصطلح الفقهاء -.

.32/5

: هو اعم من ان يكون قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَام أَوِ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ، وَفِي مَعْنَاهُ فَعْلُهُمْ وَتَقْرِيرُهُمْ، فَهُوَ أَعْمُ مُطْلَقًا.

.31/5

: هو الحديث الموقوف و المقطوع.

.32/5

الاثر (عند الفقهاء من الخاصة): ما كان ضعيفا من الحديث او ما في حكمه غالبا.

.42/5

.. لغة على ثلاث معان: النتيجة، و العلامة، و الجزء.

.34/5

.. لغة؛ ما يترتب على الشيء.

.34/5

.. لغة، هو ما بقي من رسم الشيء.

.31/5

.. هو المرفوع عن الائمة عليهم السلام.

.328/5

.. يطلق عند المحدثين على المرفوع والموقوف.

.64/1

.328، 32/5

.. يسميه الفقهاء موقوفا.

.32/5

.. هو الموقوف عند فقهاء خراسان، ويسمون المرفوع ب: الخبر.

.328/5

.. هو الحديث والخبر.

.31/5

.. قد يرادف الحديث والرواية.

ص: 17

.33/5

.. قد يرادف السنة والخبر والحديث.

.33/5

.. قد يخص بما جاء عن الائمة (عليهم السلام).

.33/5

.. قد يخص بما جاء عن الصحابي.

.33/5

.. اخص من الحديث والخبر.

.33/5

.. اعم من الخبر والحديث مطلقا.

.64/1

.. اعم من المرفوع والموقوف والخبر.

.323/1

- للخبر.

.64/1

- 41/5، 80، 328، 363.

اثر الحديث: نقلته.

.31/5

أثري: تطلق على المحدث نسبة الى الاثر.

الاثنا عشر الذين انكروا على أبي بكر عند غصبه الخلافة... من الفاظ المدح الخاصة.

.160/6

الاثنا عشر الذين انكروا على أبي بكر.. من الفاظ المدح الخاصة عند الخاصة.

.213/2

الاثنا عشر الذين بايعوا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعد العقبة.. من الفاظ المدح الخاصة عند الخاصة.

.213/2

الاثنا عشر الذين بايعوا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قبل العقبة.. من الفاظ المدح الخاصة.

.160/6

الاثنا عشر منافقا من اصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله.. من الفاظ الذم الخاصة عند الخاصة.

.213/2

.160/6

الاجازات.

.176/3

.304/6

اجازات الشيوخ.

.299/6

الاجازات الكبيرة: مشتملة على ذكر الطرق والاسانيد.

.44/3

الاجازة: هي الكلام الصادر عن المجيز على انشائه الاذن في رواية الحديث عنه بعد اخباره اجمالا بمروياته، و تطلق على

ص: 18

كتابة هذا الاذن.

.288/6

: اذن في الرواية لفظاً أو خطأ يفيد الاخبار الاجمالي عرفاً، و اركانها اربعة:

المجيز، و المجاز له، و المجاز به، و لفظ الاجازة.

.288/6

: اخبار مجمل بشيء معلوم مأمون عليه من الغلط و التصحيف، كذا هي في العرف و الواقع.

.288/6

: اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط و التصحيف و نحوهما، و ذلك اما لشخص الكتاب كقوله: اجزت لك رواية هذه النسخة المصححة او بنوعها المتعين في نفس الامر الصحيح في الواقع.

.289/6

: ان يقول الشيخ للراوي - شفاها او كتابة أو رسالة - اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او ما يصح عندك من مسموعاتي.

.289/6

: هو الكتاب المشتمل على خصوص مشايخ الرجل مع الاذن من المؤلف لغيره في الرواية عنه.

.44/3

: هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له.

.128/3

: تطلق فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء اذن له في الرواية ام لا، و فيما كتب إليه بالاجازة فقط.

.299/6

.. اما عامة او خاصة بصنف او قيد في علم او مكان.

.115/3

.. تارة مجردة عن المناولة و اخرى مقرونة بها.

.116/3

.. اما ان تتعلق بأمر معين لشخص معين أو عكسه، أو بأمر معين لغيره.

.116/3

.. يظهر اثرها في العمل وقبول الحديث اذا لم يكن ما تعلق به معلوما بالتواتر.

.277/6

.. تظهر فائدتها في صحة الاصل الخاص المعين و حصول الاعتماد عليه.

.292/6

.. تنحصر فائدتها في صحيح النسبة والاتصال لمحض التبرك والتمين.

.301/6

ص: 19

.. ثمرتها.

.300/6

.. فائدتها.

.298/6

.. اهميتها و فوائدها.

.293، 292/6

.. اقسامها.

.293، 288/6

.. اضربها الاربعة أو السبعة او التسعة.

.115/3-116

.. اركانها اربعة؛ المجيز، و المجاز له، و المجاز به، و لفظ الاجازة.

.288/6

.. الغرض منها تصحيح النسبة، و الضبط.

.301/6

.. (لغة) معناها في الوضع الاذن في الرواية.

.149/3

.. (عرفا): في قوة الاخبار بمروياته جملة، فهي كما لو اخبره تفصيلا.

.111/3

(خاصة).. ما لم يكن فيها ذكر الطرق.

.44/3

.. اخبار اجمالي.

.167/3

.. اخبار بطريق الجملة.

.126/3

.. مقتضاها تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له.

.124/3

.. ان يجيز لمعين في معين.

.116/3

.. تكشف عن كون المجاز في مرتبة القابلية للتحمل.

.180/3

.. تفيد صحة الحكاية عن الشيخ وصدقها.

.223/2

.. قيل هي ادنى مراتب طريق الرواية.

.80/5

.. ليست لمجرد التبرك و التيمن.

.175/3

.302/6

.. فيها نفع عظيم، ووفر جسيم، اذ المقصود احكام السنن المروية في الاحكام الشرعية و اخبار الآثار.

.295/6

.. لا يدل لفظها على الاخبار.

ص: 20

.149/3

.. تجوز للمميز وغيره، ولا يشترط فيها الصلاحية للفهم والرواية، وقد اشترطه بعضهم.

.298/6

.. كاشفة عن اتصال السند على وجه الرسالة عن الامام عليه السلام إلى الرعية.

.180/3

.. مختصة بخبرنا - بالتشديد -، كذا قيل.

.148/3

.. العبارة الشائعة فيها هي: انبانا ونبأنا، ويجوز حدثنا واخبرنا ايضا.

.149/3

.. هل ترجح على السماع أو العرض أم لا؟.

.297/6

.. قيل انها اقوى من السماع والقراءة معا.

.113/3

.. هي مع السماع على حد سواء.

.297/6

.. على وجهها وشروطها ارجح من السماع الردي.

.297/6

.. دون السماع، لانه ابعد من التصحيف والتحريف.

.300/6

.. تلي السماع.

وقيل: اقوى منه.

وقيل: هما سواء.

.300/6

.. اقرب إلى الاشتباه من السماع.

.113/3

.. دون العرض مطلقا.

.297/6

.. تعدّ ضرورية.

.295/6

.. قيل: لو بطلت لصاع العلم.

.295/6

.. قيل: لا حكم لها.

.295/6

.. قيل: لو جازت لبطلت الرحلة.

.294/6

.. ادلة المانعين لها.

.294/6-296

.. بدونها لا تجوز الرواية و التحديث لعدم صدق الاخبار.

.296/6

.. لا يعتبر فيها التمييز.

.57/3

ص: 21

.. قالوا لا تحل الرواية بها حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب.

.303/6

.. هل هي اذن و رخصة ام محادثة.

.298/6

.. لو كانت اذن لصار ما عليه المتقدمون تجوز.

.299/6

.. اتم انواعها السماع في الاخبار بالسماع على شيخ غير المصنف.

.287/6

.. تطلق عن المشافهة و الكتابة على نحو التجوز.

.299/6

.. كيفية كتابة الاستدعاء.

.299/6

- المشيخة (في العصر الاول).

.288/6

- 206/1، 210، 246، 365.

.283، 219/2

،179 ،177 ،176 ،173 ،169 ،168 ،164 ،158 ،155 ،148 ،136 ،130 ،129 ،112 ،105 ،78 ،74 ،73 ،72 ،71 ،70/3

.274 ،269 ،265 ،226 ،225 ،218 ،185 ،180

.395 ،295 ،184 ،182 ،80/5

.347 ،320 ،315 ،305 ،303 ،296 ،295 ،292 ،285 ،278 ،255 ،238/6

الاجازة الاجمالية.

.178/3

الاجازة بالاشارة.

.115/3

الاجازة بالقول الصريح.

.114/3

الاجازة بالقول الظاهر.

.114/3

الاجازة بالقول المقدر.

.115/3

الاجازة بالكتابة.

.115/3

الاجازة بالمعنى الاخص.. لا تفيد الضبط وانما يفيد ذلك السماع والعرض.

.301/6

الاجازة التحريرية.. تنقسم إلى ثلاثة اقسام: المختصرة والمتوسطة والمفصلة.

.289/6-290

الاجازة الخاصة.

ص: 22

.41/5

الاجازة الشفاهية.

.289/6

اجازة الشيخ.. لتحصيل الوثوق به، و هي عبارة يجيز بها الشيخ رواية الكتاب عنه.

.253/3

اجازة شيخ الشيخ.

.132/3

اجازة عامة.

.225/3

الاجازة العامة: هي ان يجيز غير معيّن بوصف العموم، كاجزت كل واحد او جميع المسلمين.

.41/5

الاجازة عن الاجازة: اذا رفع المحدث إلى الطالب كتابا و قال له: هذا من حديث فلان و هو اجاز لي منه و قد اجزت لك ان ترويه عني فانه يجوز له روايته عنه.

.300/6

الاجازة غير المجهولة.

.299/6

اجازة غير معين لمعين.. لا تصح، كما لو قال: اجزت كتاب الصلاة و هناك كتب متعددة

.121/3

الاجازة القوية.

.274/3

الاجازة الكبيرة: تعد كتابا مبسوطا.

.290/6

الاجازة لمعدوم..

.115/3، 126، 185.

الاجازة لمعدوم تبعا لموجود.. كاجزت لمن يولد لفلان، أو اجزت لفلان و من يولد له اولك و لعقبه و نسله.

.125/3

الاجازة المبسوطة - الاجازة الكبيرة.

.290/6

الاجازة المتوسطة: يقتصر فيها على ذكر بعض الطرق و المشايخ، و يقال لها:

الرسالة.

.290/6

اجازة المجاز: كاجزتك مجازاتي، أو جميع ما اجيز لي روايته.

الاجازة المجردة.

.148/3

.300/6

الاجازة المجردة عن المناولة.. نوعان

ص: 23

بل انواع...

.143/3

.140/3

الاجازة المجهولة.

.122/3

الاجازة المختصرة.. لا تعدّ كتابا ولا رسالة.

.289/6

الاجازة المديحة.

.303/6

الاجازة مشافهة.. قيل: هي اعلى درجات الاجازة، لانتهاء الاحتمال فيها.

.303/6

الاجازة المعلقة بالشرط.

.121/3

الاجازة المفهومة.

.295/6

الاجازة المقرونة بالمناولة.

.300/6

الاجازة من المعصوم عليه السلام.

.184/3

الاجازة من معين لمعين.

.299/6

.148/3

الاجازة و الرواية.. مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل صحيح.

.112/3

اجازتي.. من الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة او المناولة.

.148/3

اجاز لي.. من الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة او المناولة.

الاجزاء.

.315، 78/1

.54، 50/3

.196/5

.263، 63، 22/6

اجزاء الحديث.

.112/5

اجزت لمن شاء الاجازة أو الرواية أو لفلان إن شاء أو لك إن شئت.

.123/3

اجزت فلانا.

.115/3

اجزت فلانا الكتاب الفلاني..

الضرب الاول من ضروب الاجازة.

.116/3

اجزتك.. الضرب الاول من ضروب الاجازة.

اجزتک جميع مسموعاتي أو مروياتي..

الضرب الثاني من ضروب الاجازة.

.117/3-118

اجزتکم.. الضرب الاول من ضروب الاجازة.

.116/3

اجزت لبعض الناس.

.122/3

اجزت لك ان تروي عني كتابي هذا أو غيره.. معناه إن هذا رواياتي اروها عني.

.168/3

اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع..

كأنه قال: اجزت لك ان تكذب عليّ .

.294/6

اجزت لك جميع ما صح او يصح عندك من حديثي... اخفض مرتبة من الاجازة، و المكتوب اليه يلزمه امران:..

.305/6-306

اجزت لك الحديث بما فيه.. قيل: لا تصلح الرواية به، و لو سمع و لم يعلم لا يجوز له أيضا.

.303/6

اجزت لك رواية الحديث الفلاني عني.. من اقسام الاجازة بالقول الصريح.

.114/3

اجزت لك ما كتبت لك (او اليك، أو به اليك..).. من الفاظ اداء المكاتبة المقرونة بالاجازة.

.295/5

اجزت لك ما يجوز لي روايته.

.128/3

اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي.

.130/3

اجزت له رواية ما يجوز لي و عني روايته... كذا قد يقع في اجازات الشيوخ.

.299/6

اجزتي.

.115/3

أجزني.

.115/3

اجلّ الاسانيد - اصح الاسانيد.

.104/5

الاجلاء.

.220، 133/2

الاجماع.. مجرد الوفاق.

.196/2

.. لا حجية فيه لو كان محتمل المدرك بل مقطوعه.

.175/2

ص: 25

اجماع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه.

.177/2

الاجماع التعبدي.

.181، 175/2

.66/5

اجماع الطائفة على العمل باخبار الثقات من الفرق الفاسدة.

.262/2

اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

.135/5

اجماع العصابة على تصديق جمع و الانقياد لهم.

.203/2

الاجماع على التصحيح.

.187/2

الاجماع على تصحيح جمع .. حكايته غير دعواه.

.173/2

الاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة.

.122/6

الاجماع على تصحيح ما يصح عنه.

.183/1

الاجماع على جمع .. هو الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

.174/2

.. ليس المراد منه المعنى اللغوي، اي اتفاق الكل.

.174/2

الاجماع على الحكم بصحة ما يصح عنه امانة على وثيقة الراوي.

.183/2

الاجماع على صحة ما يصح عن هؤلاء.. هو الاجماع على كون ما يوثق برواية هؤلاء له موثوقا بصدوره عن المعصوم عليه السلام ولو لقرائن خارجية.

.194/2

الاجماع على العمل بالروايات الموجودة في الكتب المعتمدة.

.61/5

الاجماع على الوثيقة.

.187/2

الاجماع (الاتفاق) على وثيقة الرجل و تقواه و صلاحه و ورعه لا يقتضي اكثر من ظن مطابقة خبره لاعتقاده.

.189/2

اجماع الفرقة على العمل باخبار ثقات ليسوا من الامامية.

.191/2

الاجماع ليس على التعديل بل التوثيق

ص: 26

و على ان عدّ له واحد او اكثر كان حديثه من الصحيح.

.187/2

الاجماع من الاقدمين على وثاقة شخص.. قيل من الامارات التي تثبت بها وثاقة الرجل أو لا اقل حسنه.

.174/6

الاجماع المنقول بالتواتر.

.174/2

الاجماع المنقول بالخبر الواحد.

.118/6

اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم و اقروا لهم بالفقه و العلم.

.199/2

اجمع على تصحيح ما يصح عنه..

يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، و مدحه و حسن حاله بالالتزام.

.139/2

- 90/5

اجمع على تصحيح ما يصح عنهم.

.91، 82/5

اجمع على تصديق ما يصح عنهم.

.91/5

اجمع على تصديقه.. يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، و مدحه و حسن حاله بالالتزام.

.139/2

اجمع على تصديقهم.

.293/5

اجمع على توثيقهم.

.293/5

اجمع على العمل بروايته.

.294/5

اجمع على العمل بروايتهم.

.91/5

اجمع على العمل بمراسيل اصحاب الاجماع كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم.

.197/2

اجمعت.. الاجماع على عدالة اولئك المذكورين و ثقتهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع لهم عدالتهم.

.184/2

اجمعت العصابة.. ما المراد منها.

.183/2

.. هو ان المراد صحة ما رواه حيث تصح الرواية اليه فلا يلاحظ ما بعدها إلى المعصوم و ان كان فيه ضعف.

.177/2

ص: 27

.. المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة و صحة ما ترويه اذا لم يكن في السند من يتوقف فيه.

.182/2

.. كون من قيل في حقه ذلك صحيح الحديث لا غير، ولا يتوقف من جهته، و اما ما قبله و بعده فلا يحكم بصحة حديث احد منهم لهذا الاجماع.

.182/2

.. المراد بها توثيق من كان بعد من قيل في حقه ذلك.

.191/2

.. المراد بها توثيق خصوص من قيل في حقه ذلك.

.185/2

.. ركن اليه، اما من باب التعبد او البناء على اعتبار الظن في الطريق، او على اعتباره في نفس الاحكام بناء على قاعدة الانسداد المقررة في احدهما او في خصوص الرجال.

.192/2

- .279/2

اجمعت العصابة على.. المراد بها تصحيح رواية من قيل في حقه ذلك بحيث لو صحت من اول السند اليه عدت صحيحة، من غير اعتبار ملاحظة احواله و احوال من يروي عنه الى المعصوم عليه السلام.

.176/2

- .365/5

اجمعت العصابة على ان قولهم اجمعت العصابة يفيد الوثاقة بالنسبة إلى من ورد في حقه تلك اللفظة.

.185/2-186

اجمعت العصابة على تصحيح..

.150/6

اجمعت (اتفقت) العصابة على تصحيح جميع ما رواه و على الاعتماد على احاديثه و اخباره.

.194/2

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح .. الوجوه و الاقوال في معناها.

.176/1

.116/6-118

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن...

.176/1

.203/2

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جمع.

ص: 28

.179/2

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.. ظاهر في مدح الرواية، وايضا يفيد وثاقة الراوي.

.185/2

.. من الفاظ المدح.

.171/2

- 177/1

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و اقرّوا لهم بالفقه.

.198/2

اجمعت العصابة على تصديق الاولين...

.198/2

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح.. فوق العدالة بمراتب.

.194/2

- 172/2

اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا.. وهم على ثلاث درجات.

.120/6-121

اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.

.121/6

اجمعوا على تصديقهم و انفاذ قولهم.

.121/6

اجمعوا على تصديقهم و ثقتهم و فضلهم.

.121/6

اجناس المعلل.. عشرة.

.374/1

الآحاد (احاديث).. ما لم ينته إلى المتواتر.

.165، 51/5

.102/6

الآحاد الصحاح.. الصدق فيها مظنون.

.64/5

الاحاديث.

.221/2

.389، 388، 375، 331، 325، 272، 220، 153، 149، 117، 91، 81، 22/5

.291، 266، 101/6

الاحاديث الافراد التي يرويها الثقات و ليس لها طرف مخرجه في الكتب.. من اقسام الحديث المتفق على صحته.

.166/5

الاحاديث الالهية: هي التي اوصاها

ص: 29

اللّٰه تعالى إلى النبي صلّى اللّٰه عليه وآله ليلة المعراج.

.46/5

احاديث البدع.

.36/6

الاحاديث ذوات الاسباب.

.287/5

الاحاديث الصحيحة.

.20/5

الاحاديث الغريبة.

.293/3

الاحاديث المعللة.. بمعنى كون الحكم يرد مصحوبا بعلّة تشريعه و بيان سببه.

.381/5

الاحاديث المقلوبة.

.395/1

الاحاديث المنكرة.

.293/3

الاحاديث الموضوعية.

.253, 39, 35/6

الاحتجاج بالحديث.. اعمّ من الصحيح.

.170/2

الاحتجاج بالمرسل و عدمه.

.24/6

احد الاركان الاربعة.. من الفاظ التعديل الخاصة.

.141/6

احداث الصحابة (او التابعين).. جمع حدث، صغارهم من حيث العمر.

الاحسان - السنة.

الاحسن.. قد يطلق على الغريب.

.129/5

احسن الاسانيد في الحسن.

.123/5

احضر.. يكتب لمن لم يبلغ خمسا، وكذا: حضر.

.270/6

- حضورا.

.269/6

احفظ.. من الترجيح بالامور الخارجة.

.95/6

.111/2 -

.401، 380، 250/5

.103/6

احفظ الناس.. من اعلى مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

احكام السند.. وهو ما ينبغي لمدرس

الحديث، وهي الحالة الاولى من الخمسة المأخوذة فيه.

.330/6

احوال التحمل.

.30/5

احوال الرواة.

.41/1

.360، 77/5

احوال رواة الحديث وصفاتهم.. لا تنحصر.

.168/5

الاخبار.. لغة كالانباء.

.73/3

.. حقيقته التلفظ.

.134/3

.. معناه السماع من الشيخ.

.96/3

.. عند بعض بمعنى التحديث.

.29/5

.. وكذا التحديث والانباء على حد سواء.

.29/5

.. من صيغ الاداء.

.29/5

.. خصص بما يقرأ على الشيخ.

.30, 29/5

.. هو المدار في صحة الرواية عن شخص.

.167/3

.. اطلق على ما هو اعم من اللفظ.

.157/3

.. غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ.

.111/3

: اسناد لا سند.

.51/1

- العرض.

.87/3

- 209/1

.124/2

.248, 134, 99, 94, 85, 82, 76/3

.398, 367, 235, 158, 102/5

.281, 99, 93, 36/6

اخبار الآحاد.

.83/1

.90/5

الاخبار بالسمع.

الاحبار بالطريق الضعيف قد يكون

ص: 31

صحيحاً..

.52/1

اخبار بالعدالة.

.83/6

اخبار بالفسق.

.83/6

اخبار الثقة.

103/3

اخبار العدل.

.364/5

الاخبار المعللة.

.378/5

الاخبار الواردة في الواقعة.

.334/2-347

الاخبار والتحديث.. هو السماع منه.

.96/3

الاخباري: اهل التاريخ والسير و من يحذو حذوهم في جمع الاخبار من اي وجه اتفق من غير تثبيت و تدقيق.

.61/1

: من يشتغل بالتواريخ و ما شاكلها.

.61/1-63

: من يشتغل بالتاريخ والسير.

.55/1

: من يتعاطى اخبار اهل البيت عليهم السّلام و يعمل بها لا غير.

.63/1

.. نظره إلى ثقة الرواية لا وثاقة الراوي.

.169/6

.. اخص من المحدث.

.27/5

اخبرت عن فلان.

.205/1

اخبر عنه: هو انه ينقل عنه امرا آخر و هو غير مقصود في توجيهه.

.234/2

.. تغاير اسند عنه.

.234/2

اخبر فلان.

.379/1

اخبرك فلان.

.266/3

اخبرنا: ما قرئ على الشيخ و انا شاهد سامع.

.73، 72/3

: تطلق فيما سمعه الراوي مع غيره.

.101/3

.. من الفاظ التحمل المختصة بالقراءة.

.148/3

.. من عبارات السماع المطلقة غير

ص: 32

المقيدة بالقراءة.

.94/3

.. قول الراوي فيما قرئ على المحدث (الشيخ) بحضرته أو في صورة الشك في انه سمعه وحده أو مع غيره.

.100/3-101

.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

.69/3

.. فيها دلالة على ان الشيخ خاطبه ورواه له.

.72/3

.. بمنزلة نبانا وحدثنا في المعنى.

.286/6

.. بمعنى قال لنا.

.267/3

.. يقال عند الرواية لما سمعه الراوي من الشيخ مع غيره.

.101/3

.. يقولها السامع للحديث من الشيخ في الصدر الاول، ثم شاع تخصيصها بالقراءة على الشيخ.

.284/6

.. قيل تجوز مطلقا عن الاجازة، وخالف آخرون.

.303/6

.. قيل بجواز اطلاقها في الرواية بالمناولة مطلقا، وهو مقتضى من جعلها سماعا.

.148، 147/3

.. قيل يجوز اطلاقها في الاجازة المجردة عن المناولة.

.148/3

.. قيل يجوز اطلاقها في الكتابة ايضا، حيث انها اخبار في المعنى.

.157/3

.. قيل يجوز اطلاقها فيما لو سمع الاسناد من الشيخ و ناوله الكتاب.

.149/3

.. قيل اقرب من حدثنا في باب الكتابة مع انهما اخبار في المعنى.

.157/3

.. بعد حدثني و حدثنا في المرتبة، و هو و ان كان ظاهرا في القول و كثير الاستعمال، و قيل: لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ و غيره.

.73/3

.. ارفع من سمعت من جهة اخرى.

.71/3

.. ظاهرة في القول.

.73/3

.. تقتضي الاتصال.

ص: 33

.381/1

.. يوهم السماع أو القراءة وقيل: يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة المقترنة بالاجازة.

.147/3

.. استعملت في الاجازة و المكاتبة كثيرا.

.73/3

.. لا اشعار فيها بالنطق و المشافهة بخلاف حدثنا.

.96/3

.. يحمل على سماع الشيخ.

.29/5

.. (مطلقه) من دون تقييد بالقراءة.

.97/3

.. لا يجوز اطلاقها في الاجازة و لو اباح المجيز ذلك.

.151/3

.. لا يجوز اطلاقها في الكتابة مجردا، لعدم تمييزها عن السماع و ما في معناه.

.157/3

.. لا تجوز في الاجازة لا مطلقا و لا مقيدا.

.148/3-149

.. لا تقال عند السماع حين القراءة.

.282/6

.. لا تصح بدون اجازة.

.296/6

- 10/1، 377، 378.

68/3، 73، 76، 96، 97، 98، 100، 103، 148، 149، 165، 252.

183/5.

320/6، 323.

اخبرنا اجازة.. من الالفاظ الصريحة في التحمل للحديث بالاجازة، وقيل بالمناولة والاجازة.

148/3.

- 148/3.

319/6، 320.

اخبرنا اذنا.. من الفاظ الاداء لمن تحمل الحديث بالاجازة أو المناولة أو هما معا.

اخبرنا بقراءتي (او بقراءته عليه وانا اسمع).. من عبارات السماع المقيد بالقراءة، وهي في المرتبة الثانية في العرض.

93/3.

اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله، بكذا.. وهو المرتبة الثانية من مراتب الاخبار، اذ هو ظاهر النقل وليس نصا صريحا به.

ص: 34

.279/6

اخبرنا سماعا.

.66/3

.320/6

اخبرنا فلان.. وهو ما قرئ على المحدث وهو حاضر.

.70/3

اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره..

قيل ان أن هنا تفيد الاجازة.

.150/3

اخبرنا فلان و فلان و اللفظ لفلان (أو هذا لفظ فلان).. من الفاظ اداء الحديث في ما لو كان عنده عن اثنين أو اكثر من الشيوخ وقد اتفقا في المعنى دون اللفظ.

.263/3

اخبرنا في اذنه.. من الفاظ الاداء لمن تحمل الحديث بالاجازة أو المناولة او هما معا، و كذا.

اخبرنا فيما اذن لي فيه.. كالسابقة.

اخبرنا فيما اجازني.. كالسالفة.

اخبرنا فيما اطلق لي روايته.. كالتي مرت.

اخبرنا فيما سمعه.. بعد حدثني و حدثنا في المرتبة.

.72/3

اخبرنا فيما كتب إلى.. عبارة موهمة للاداء يراد منها انه قد اجازه بخطه.

.150/3

اخبرنا قراءة.

اخبرنا قراءة عليه.. (او انا اسمع) من الفاظ التحمل قراءة على الشيخ.

.97/3

اخبرنا قراءة (قراءتي) عليه و انا اسمع.. كالسالف.

اخبرنا كتابة.. عبارة موهمة يراد منها انه قد اجازه بخطه.

.150/3

اخبرنا مشافهة.. عبارة موهمة يراد منها المشافهة بالاجازة لا الاخبار.

.150/3

اخبرنا مناولة.. لفظ الاداء لمن تحمل الحديث مناولة، وقيل: اجازة.

.147/3

- 147/3، 148.

اخبرنا مناولة او اجازة او اذنا.. أو فيما اذن لي فيه، او فيما اطلق لي روايته، أو اجازني، أو اجاز لي، أو ناولني، أو سوغ لي ان اروي عنه أو أباح لي. من الفاظ التحمل للحديث الصريحة في المناولة بالاجازة.

.148/3

ص: 35

اخبرني: من قرأ الحديث على غيره ثم قرره عليه فاقر به على ما قرأه عليه، و اجره مجرى ان يسمعه من لفظه.

.71/3

: لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة.

.71/3

: ما قرأت عن العالم (الشيخ).

.73/3

.. ثاني صيغ الاداء نظير: قرأت عليه.

.151/3

.. ما قرأ على الشيخ وحده بنفسه.

.100، 72/3

.. تستعمل في المناولة و الاجازة و الكتابة اتساعا و مجازا.

.71/3

.. يقال عند الرواية لما سمعه الراوي من الشيخ وحده، او شك هل سمعه وحده ام مع غيره.

.101/3

.. استعمل في ما قرئ على المحدث و الطالب يسمع.

.71/3

.. لفظ متردد بين المشافهة و الاجازة و الكتابة و الوجادة.

.395/5

.. يقال لمن قرأ بنفسه على الشيخ.

.395/5

- .183/2

.73/3

.324/6

اخبرني ابن فلان.. من المبهم.

.23/6

اخبرني بعضهم.. من المبهم (المبهمات).

.360، 23/6

اخبرني ثقة.

.116/6

اخبرني ثقة على الاصح.. هو الابهام بلفظ التعديل.

.24/6

اخبرني رجل.. من المبهم (المبهمات).

.360، 23/6

اخبرني شيخ.. من المبهم (المبهمات).

.360، 23/6

اخبرني شيخ ثبت.. لوقالها ثبت ثقة فهي شهادة بوثاقته وصحة حديثه.

.170/6

اخبرني فلان.. في من قرأ عن المحدث بنفسه.

.70/3

ص: 36

.. من المبهم (المبهمات) في الاسناد.

.360, 25, 23/6

اخبرني فلان انه بخطه.. يقال عند وجدان حديث ولم يكن وثوق بخطه.

.314/6

اخبرني فلان بالوصية.. من الفاظ اداء الحديث بالوصية.

.164/3

اخبرني وحدثني.. من فصل بينهما في الاجازة فغير مصيب.

.285/6

اختصارات الفاظ الاداء في التحديث.

.323/6

اختصار الحديث: هو رواية بعض الحديث الواحد دون بعض.

.254/3

- علم اختصار الحديث.

.255/3-256

- 257, 255/3

اختل.. من الفاظ الدم.

.21/4

اختل ضبطه.

.71/6

الاختلاط.. اما بفساد العقل أو عدم انتظام الاقوال و الافعال، أو بخوف أو مرض أو احتراق كتب وغيرها.

.361/6

اختلاط الحديث.. اي لا يحفظ على وجهه.

.192/6

اختلاف الحديث - علم مختلف الحديث.

.272/5

اختلاف الخبر.

.36/6

الاختلاف في اعلى العبارات في تأدية المسموع.

.70/3

الاختلاف في تعيين اصح الاسانيد.

.103/5-104

الاختلاف في مفهوم العدالة.

.51/6

الاختلاف (المختلف) و الاتفاق (الموافق).. يتصور بين اثنين.

.267/1

اختلط.

.298/2

اختلفوا في قول الثقة حدثني الثقة.

.125/2

اخذ الراوي بالمراسيل.. جرح له.

.344/1

ص: 37

الاخراج: وهو نقل الحديث بتمامه.

.263/6

: هو النقل من الاصول والكتب كيفما اتفق.

.264/6

.. يقابل التخريج.

.263/6، 264

- 256/6

اخراج جمع من قم لروايتهم عن الضعفاء واعتمادهم المراسيل.

.271/2

اخرج فلان وفلان وفلان دخل حديث بعضهم في بعض.. اشارة إلى ان اللفظ لمجموعهم، وان عند كل ما انفرد به عن غيره.

.323/6

اخرجه.. اي ذكر الحديث.

.263/6

آخر الصحابة موتا.

.308/3-310

اخ فلان.. اي اخذه معرفا للثقة او الجليل، قيل من المقويات.

.174/6

أخ نا: رمز: اخبرنا، قيل انه موجود في خط بعض المغاربة، ولكنه لم يشتهر.

الاداء: هو رواية الحديث و تبليغه و اهلية التحمل و الاداء تصحح للراوي اهلية السماع و التبليغ.

.263/6

- 15/2

.67/5

.307/6

اداء الحديث:

.263/1

آداب الاملاء.

.247/6

آداب التحديث و المحدث و طالب الحديث.

279/3 و ما بعدها.

آداب تخريج الساقط في الحواشي.

.203/3-210

آداب طالب الحديث.

287/3 و ما بعدها.

آداب طلب الحديث.

.310/6

آداب الكاتب.

.247/6

آداب الكتابة.

.247/6

آداب المحدث.

ص: 38

.280/3

آداب المستملي.

.247/6

آداب المملي.

.247/6

آداب المملي عليه.

.247/6

آداب النقل:

.46، 42/1

آداب نقل الحديث.

.55/3

اداة التحديث - حدثنا.

.218/3

اداة التحويل: حاء مفردة مهملة تكتب عند الانتقال من اسناد الى آخر فيما اذا كان للحديث اسنادين أو اكثر.

.219/3

.. الاقوال فيها.

.219/3

ادخال حديث في حديث.

.280/3

.32/6

الادراج.

.204/3

ادراج تفسير غريب كلمات الحديث فيه.

.223/1

الادراج في المتن.

.203/5

ادراك الراوي - التلاقي في ذلك الحديث و المحدث عنه.

.239/1

ادلة عدم قبول رواية الكافر.

.15/2-18

الادلة على حجية الخبر المستور.

.21/6

ادلة كون الخبر المتواتر ضروريا.

.99/1-100

ادلة المانع لنقل الحديث بالمعنى.

.238/3-241

ادنى مراتب الصحيح.

.123/5

اديب: من الالفاظ التي لا تدل على مدح ولا قدح، ولعل لها دخل في قوة المتن بل السند.. كذا قيل.

.18/3

اذا اجتمع في واحد جرح و تعديل.

.111/2

إذا ادعى الأصل أنه لا يعرف الرواية أو لا يذكرها لم يقدح ذلك في رواية الفرع.

.135/2

ص: 39

اذا روى ثقة عن ثقة حديثا، وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فيتعارضان...

.132/2-134

اذا روى حديثا ثم نفاه المسمع...

اقوال.

.134/2

اذا روى العدل الذي يعتمد على تركيته عن رجل غير معلوم العدالة وسماه باسمه ولم يعلم من حال العدل الراوي انه لا يروي الا عن ثقة فهل روايته تعديلا له.

.126/2

اذا قال الثقة: حدثني ثقة.. بكذا ولم يسمه.

.120/2

اذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا.

.348/1

اذا كان الرجل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل.. من امارات المدح والقوة.

.263/2

اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة.

.76/3

الاذن: حقيقته التلفظ.

.134/3

.. لا حاجة له فيما لو كان الحديث عن سماع او قراءة.

.160/3

.148/3 -

الاذن من قبل الشيخ.

.315/6

اذنت لك في الرواية: من صيغ اداء الحديث بالاعلام.

.158/3

اذنت لك في الرواية عني.

.159/3

ارباب الاصول.

.350/5

الارتفاع.

.399/2

ارتفاع القول.

.258/3

الارجاء.. على قسمين.

.207/6-208

أرجوان لا بأس به.. من الالفاظ المختلف بها عند العامة في كونها جرحاً أو مدحاً، وقيل: هي ارفع في التعديل، لانه لا يلزم من عدم العلم بالأس حصول الرجاء بذلك.

ص: 40

.198/6

.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عنه العامة.

.143/6

الارسال: هو رواية الرجل عمّن لم يعاصره (يسمعه).

.378/1

.366/5

.. هو ما رواه التابعي عن النبي صلّى الله عليه وآله.

.355/5

.. نوع قدح في الحديث، وهو في الحديث بمعنى عدم الاسناد.

.266/1

.. قاده في الاتصال.

.46/6

.. علة قاده في السند.

.95/5

.. هل يختص بالعدل ام لا؟.

.372/5

.. يكون في فعل النبي صلّى الله عليه وآله كقوله.

.340/1

- 153/1، 157، 158، 207، 371، 378، 397.

.221، 180، 104/2

.329، 214، 180، 173/3

.404 .393 .391 .381 .377 .376 .375 .370 .369 .367 .361 .341 .339 ،177 ،140 ،139 ،128 ،107 ،101 ،100/5

.289 ،198 ،193 ،46/6

الارسال بالمعنى الاعم.

.335/1

ارسال الحديث.. وقد اسنده الثقة الضابط لا يعد قدحا.

.383/5

ارسال الحديث الذي ليس بمدلس..

هو رواية الراوي عمّن لم يعاصره، أو عاصره ولم يلقه.

.340/1

الارسال الخفي.. جعل قسما من المعاصرة.

.392/5

.372 ،340/1 -

.330/3

.391 ،367/5

.358/6

ص: 41

الارسال الخفي بالمعنى الاعم.

.402/1

ارسال السند.

.355/5

ارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله.

.339/1

ارسال ظاهر.

.358/6

الارسال الظاهر.

.340/1

الارسال في الاسناد.

.21/5

الارسال فيما ظاهره الاتصال.

.154/1

.95، 94/5

ارسال ما وصله الثقة الضابط.. علة غير قاذحة.

.373/1

الارسال مطلقا.. فيما لو كان الراوي لم يعاصر من روى عنه.

.358/6

ارسال الموصول.

.369/1

ارفع الصحيح.

.111/5

الاركان.. تستعمل في مقام المدح والتعديل.

.152/6، 153.

- 219/2، 246.

.148/6

اركان الجرح والتعديل.

.14/4

اركان دين الله.. من الفاظ التعديل.

.141/6

ارم به.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

قيل: هي من المرتبة الرابعة عندهم.

.196/6

ارنا: رمز اخبرنا، قيل انه موجود في خط بعض المغاربة ولكنه لم يشتهر.

اروه عني: من صيغ اداء الحديث بالاعلام.

.158/3

- 159/3.

اريب: مما لا يفيد الحديث حسنا ولا قوة، ولعله: اديب.

.18/3

الازارقة: من فرق الخوارج، من

ص: 42

اصحاب ابي راشد نافع بن الازرق.

.386/2

الاسانيد.. قوائم الاحاديث.

.51/1

- الاسناد.

.11، 10/1

- السند.

.130/2

- 94/5، 102، 105، 106، 113، 149، 153، 156، 158، 174، 202، 228، 237، 322، 375.

.354، 347، 341، 137، 136، 127، 33/6

اسانيد المتون الصحيحة: اي كون كل من رواه ثقة مأمون وغير شاذ.

.227/1

اسباب الجرح.

.51/6

اسباب الجرح والتعديل.

.87/2

اسباب الحديث.

.287/5

اسباب الحسن والقوة.

.141/2

اسباب العدالة.

.94/2

اسباب الفسق.

.73/6

اسباب المدح و اماراته.

.131/2

اسباب ورود الحديث: هو معرفة ما تقدم من الحديث و ما تأخر منه مما يسهل عملية الاستنباط و الادلاء بالحكم الشرعي لما يحكيه من ظروف الرواية التاريخية.

.285/5

- معرفة اسباب الحديث.

.324، 285/5

- 279/1

الاستاذ: من الالفاظ التي وردت في كتب الرجال التي لا تقيّد مدحا و لا قدحا، نعم هي تدلّ على الماهر بصنعتة، و لعلها تقيّد مدحا لو اضيفت إلى الرجال و الحديث أو الفقه.

.44/3-45

- 42/3

الاستبهام: قيل: هو ما اذا قيل فلان عن رجل او عن بعض اصحابه عمّن سماه عن فلان.

.23/6

ص: 43

- الابهام.

.182/5

استثبات الحافظ.. فيما شك فيه من كتاب ثقة غيره أو حفظه.

.262/3

الاستحسان في الحديث: هو الاستجازه.

.162/5

استدعاء الشيخ في الاجازة.

.299/6

الاستفاضة.

.219/2

.319، 306/3

.69/5

الاستماع.. طلب السماع، اي غرضهم السماع مني لا ان غرضهم الرواية عني.

.175/3

- .75/3

استملى.. سأله ان يملي عليه.

.244/6

الاستملاء: اخذ الحديث عن المملي و تبليغه الى من بعد مكانه في مجلس الحديث.

.244/6

استناد النجاشي الى قوله و اعتماده عليه.. من المؤيدات.

.308/2

اسرار الوحي - الاحاديث الالهية.

.46/5

- الحديث القدسي.

.45/5

الاسقاط: هو اسقاط رجل من سلسلة الاسناد.

الاسلام.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي.

.13/2

.49/6

.. قيل شرط في المتواتر.

.109/1

- 58/3، 313، 315، 326.

اسماء الاسناد.

.345/6

اسماء الرجال و طبقاتهم.

.259/3

الاسماء التي هي باعتبار عدد الراوي للخبر: المستفيض، والعزيز، والغريب.

.136/1

الاسماع.

ص: 44

.272، 71/6

اسماع الحديث.. اي التحديث به.

.270/6

الاسماعيلية: وهم القائلون بالامامة إلى مولانا الصادق عليه السلام ثم من بعده إلى ابنه اسماعيل.

.321/2

الاسناد: بيان طريق المتن برواية الحديث مسندا حتى يرتفع إلى صاحبه.

.24/5

: الطرق الموصلة إلى المتن. وقيل: ان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

.24/5

: هو رفع الحديث إلى قائله من نبي او وصي عندنا، و صحابي و تابعي عندهم.

.24/5

: حكاية طريق المتن.

.24/5

: رفع الحديث الى قائله و الاخبار عن الطريق.

.52/1

.. هو الرواة.

.24/5

.. بعضه عوالي و بعضه معالي.

.312/5

.. قد يصح دون المتن.

.128/5

.. قد يحسن دون المتن.

.128/5

.. غالبا ما يراد منه السند و هما متقاربان في المعنى، و اعتماد المحدثين في صحة الحديث و ضعفه عليهما.

.24/5

.. قد يطلق و يراد منه بعض السند.

.52/1

.24/5

.. قد يطلق و يراد منه السند.

.52/1

.24/5

.. مغاير للسند.

.24/5

.. يبقى بواسطة الاجازة.

.295/6

.. قيل اذا مرّ عليه ثلاثون سنة فهو عال.

.237/5

- 11/1، 244، 259، 300، 302، 371، 375، 383، 396.

ص: 45

.235/2

.295 ,289 ,271 ,270 ,269 ,268 ,267 ,266 ,263 ,262 ,219 ,214 ,128 ,80/3

.202 ,189 ,176 ,174 ,158 ,154 ,132 ,131 ,120 ,112 ,109 ,108 ,107 ,106 ,100 ,98 ,70 ,55 ,24 ,23 ,21/5

.375 ,367 ,363 ,362 ,353 ,351 ,340 ,337 ,336 ,321 ,296 ,293 ,291 ,259 ,251 ,231 ,215 ,208 ,206 ,203

.399 ,394 ,386 ,383 ,377

.360 ,295 ,292 ,266 ,246 ,243 ,138 ,98 ,87/6

اسناد الاحاديث.

.291/3

اسناد الحديث.

.11/1

اسناد الروايات.. شرط الاجتهاد لو كان باحد الوجوه المقررة.

.302/6

اسناد صحيح.

.157/1

.24/5

اسناد ضعيف.

.24/5

الاسناد العالي.. والمؤلفات فيه.

.236 ,235/5

.312/5 -

الاسناد عن الضعفاء.

.236/2

اسناد غريب كله و المتن صحيح.

.204/5

الاسناد في الحديث.. رفعه الى قائله.

.51/1

.. هو الاصل و عليه الاعتماد، و به تعرف صحة الحديث و سقمه.

.176/5

الاسناد المتصل.

.186/5

.133/6

الاسناد مع المتن لم يجب على المحدث بيان حاله.

.418/1

الاسناد من المحدثين.. لا ينافي اطلاع القائل على ما يوجب الضعف.

.230/2

الاسناد الموقوف.

ص: 46

.32/6

الاسناد النازل.. ضد العالي من الاسناد، وله اقسام خمسة كالعالي.

.312/5

الاسناد المعنعن.. هو قول الراوي:

فلان عن فلان، بلفظ (عن) من غير بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع أو غيرها.

انظر: المعنعن.

الاسناد و السند.. شي واحد.

.51/1

اسند.

.360/5

اسند عنه.. اوجه قراءتها.

.228/2-235

.. الوجوه التي ذكروها فيها.

.132/6-134

.. اي روى عنه الشيوخ و اعتمدوا عليه.

.228/2

اسند عنه.. اي ان الاجلاء رووا عنه على وجه الاعتماد.

.229/2

.. من معانيها: ان الراوي سمع الحديث من الامام عليه السلام على سبيل الاستناد و الاعتماد.

.134/6

.. لم يسمع المعصوم عليه السلام بل سمع من اصحابه الموثقين و اخذ منهم عن اصولهم المعتمد عليها.

.229/2، 232.

.. السماع على وجه الاستناد والاعتماد.

.228/2.

.. اخبر عنه ابن عقدة.

.234/2.

.. اختلف فيه، والمشهور انها من الفاظ المدح.

.228/2، 229.

: يفيد المدح العظيم وان لم يبلغ إلى حد الوثاقة.

.228/2.

.. تفيد المدح المعتمد به وانه روى عنه الشيخ واعتمدوا عليه، وهو كالتوثيق.

.235/2.

.. قسيم للتصريح بالثقة والموثقية والضعف والمجهولية والاهمال.

.136/6.

.. قيل انها كالتوثيق.

.228/2.

.. ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بمثابة قولهم: لا بأس به.

.236/2.

ص: 47

.. يومي إلى عدم الوثوق.

.236/2

.. لا تدل على المدح.

.230/2

.. افضل من لا بأس به.

.235/2

.. ادنى مرتبة من قولهم: لا بأس به.

.236/2

.. تغاير اخبر عنه.

.234/2

.. موارد وجودها في رجال الشيخ.

.130/6-131

- .232، 231، 230/2

.325/5

.139، 136، 133/6

اسند له.

.234/2

الاشاعة - الجبرية.

.383/2-384

الاشترك.

.372/1

الاشترك في الاسماء او اسماء الآباء.

.343/6

الاشترك في التلاقي.. وهو غالبا ملازم للاشتراك في السن.

.346/6

الاشتهار.

.333/5

الاشعري.. قد يراد منه الاشاعرة نسبا، لا الاشعري مذهباً.

.219/6-220

- المرجي.

.364/2

الاشهرية.. من المرجحات الدلالية.

.271/5

اصالة العدالة.. تجري فيمن عرفنا شخصه و لم يجرح.

.19/6

اصالة العدالة في كل مسلم لم يرد فيه مدح و لا قدح.

.148/1

اصالة عدم اسباب المدح و الاعتبار.

.178/1

اصالة عدم اعتبار التعدد في المعدل.

.186/1

اصالة عدم الخطأ.

.149/1

اصالة عدم الزيادة.

.214/1

اصالة عدم الغفلة.

.149/1

ص: 48

اصالة عدم النسيان.

.149/1

اصالة عدم النقل.

.215/1

الاصحاب.

.362، 89/6

اصحاب الائمة عليهم السلام.

.128، 127/6

اصحاب الاجازات.

.127/6

اصحاب الاجماع: هم من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

.113/6

: طائفتان:

الاولى: من حكي الاجماع على تصديقهم.

الثانية: من حكي الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

.199/2

.. الرواية اذا صحت لهم لا تقصر عن اكثر الصحاح.

.195/2

.. في سند، اي وقوع شخص في سند رواية رواها احد اصحاب الاجماع.. من الفاظ المدح.

.180/6

.189/1 -

.267 ،229 ،222 ،173 ،117 ،75/2

.66/4

.365 ،293/5

.150 ،123 ،122 ،119 ،117 ،115 ،114 ،80/6

اصحاب الاصول.. كانوا اذا سمعوا من احدهم عليه السلام حديثا بادروا إلى ضبطه في اصولهم من غير تأخير.

.232 ،231/6

.230 ،229 ،209 ،61 ،60/2 -

.28 ،27/3

.19/4

.231 ،93 ،80/5

.242 ،237 ،232 ،231 ،221/6

اصحاب البدع والاهواء.

.110/5

اصحاب الحديث.

.95/3

.54/4

.389 ،333 ،263/5

.268 ،241 ،129 ،14/6

ص: 49

اصحاب السنن.

.105/5

اصحاب الصادق عليه السلام في رجال الشيخ.. مما قيل بكونه من التوثيقات العامة او الحسن.

.180/6

اصحاب الصادق عليه السلام المذكورين في رجال الشيخ.. قيل كلهم ثقات.

.176/6

اصحاب الفنون: قيل الفنون هي:

الحديث و الفقه و الاصول.

اصحاب الكتب.

.230، 229/2

اصحاب المحابر: هم طلاب الحديث و رواه، يكتبون استملاء في المجالس و من الشيوخ.

اصحاب المذاهب.

.325/5

اصحاب المسانيد.

.105/5

اصحابنا كانوا يعتمدون على الاخبار المحفوفة بامارة الوثوق و ان كان الراوي غير امامي.

.190/2

الاصح.

.103/5

اصح الاحاديث - اصح الاسانيد.

.105/5

اصح الاسانيد.. في المقارنة بين الرواة المقبولين.

.103/5

.. منع بعضهم اطلاقه و الحكم به على سند معين.

.108/5

.. بالنسبة إلى صحابي معين او بلد خاص.

.105/5

- 103/5، 104، 105، 106، 123، 156.

اصح شيء في الباب.. لا يراد منه الصحة الاصطلاحية فضلا عن الأصحية، فقد يكون ضعيفا و لا يوجد في الباب سواه.

.108/5

- اصح ما في الباب.

.108/5

اصح طرق السنن.

.105/5

ص: 50

.. اي ارجح ما في الباب أو أقله ضعفا.

.108/5

- اصح شيء في الباب.

.108/5

الأصححة.

.108/5

اصدق من ادركت من البشر: عدّ المرتبة الاولى من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

اصدق من فلان.. مع وثاقة فلان يكون توثيقا.

.212/2

اصفوية - الصفرية.

.391/2

اصفياء امير المؤمنين عليه السّلام..

من الفاظ المدح الخاصة.

.159/6

- .213/2

الاصل: الكتاب المعتمد او المصدر الحديثي الذي لم ينقل عن كتاب آخر.

.223/6

: ما كان جميع احاديث الكتاب سماعا من مؤلفه عن الامام عليه السّلام، او سماعا منه عمّن سمعه منه عليه السّلام.

.224/6

: هي الكتب الاربعمئة التي جمعها قدماء الامامية من زمن أمير المؤمنين عليه السّلام إلى زمن أبي محمد العسكري عليه السّلام.

.225/6

: عنوان مستقل يطلق على بعض كتب الحديث خاصة دون غيرها.

.227/6

: عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة، اخص من الكتاب.

.225/6

: مجمع عبارات الحججة عليه السلام.

.28/3

: هو الكتاب المعتمد.

.27/3

: هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الاحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي.

.27/3

: هو الذي اخذ من المعصوم عليه السلام مشافهة و دون من غير واسط راو و غيرها اخذ منها، فهي اصل باعتبار ان غيرها أخذ منها.

.26/3

ص: 51

: ما كان مجرد رواية اخبار بدون نقض و ابرام و جمع بين المتعارضين و بدون حكم بصحة خبر او شذوذ خبر، سواء أ كان صاحب الاصل راويا عن المعصوم عليه السّلام بلا واسطة، ام مع الواسطة.

.227/6

: هو الحاوي للحديث المروي سماعا عن الامام الصادق عليه السّلام غالبا من تأليف رواته عليه السّلام.

.227/6

: اما قول المعصوم عليه السّلام مباشرة فعباراته احكام تأسيسه، أو معروض على المعصوم عليه السّلام فعباراته احكام إمضائية.

.240/6

: هو كتاب جمع فيه احكام امضائية نقلها الراوي - هو المصنف للاصل او الراوي عن آبائه - ثم عرضها على الامام عليه السّلام و اخذ تأييده لها.

.234/6

: (عند الشيخ) يلزم كونه مصححا بيده أو بيد ثقة ذي بصيرة.

.83/3

: بما له من معنى لغوي، اذ لو كان كتاب الحديث جمع احاديثه سماعا من مؤلفه عن الامام عليه السّلام او سماعا منه عمّن سمع عن الامام عليه السّلام، فوجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجودا اصليا غير متفرع من وجود آخر.

.226/1

.. معناه اللغوي.

.225/6

.. مجرد كلام المعصوم عليه السّلام.

.24/3

.. مجمع اخبار و آثار.

.25/3

.. الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر.

.26/3

.. مجمع اخبار و آثار جمعت لاجل الضبط و التحفظ عن الضياع لنسيان و نحوه ليرجع الجامع و غيره في مقام الحاجة اليه.

.28/3

.. لو كان مسموعا من الامام عليه السلام او عمّن سمع منه يكون اقل فيه احتمال الخطأ و الغلط و النسيان.

.231/6

.. رتب ترتيبا خاصا على حسب نظر صاحبه.

.25/3

.. امتاز اما بزيادة جمعه او كون

ص: 52

اصحابه من الاعيان او غير ذلك.

.239/6

.. لا دخل لشخصية الراوي و لا موضوع الرواية في مفهوم الاصل.

.227/6

.. لا بد من حفظه و كونه مصححا بيده أو بيد ثقة ذي بصيرة.

.83/3

.. اعلى و اشرف من غيره و فيه نوع مدح لصاحبه و تقوية لحديثه.

.224/6

.. اهم من الكتاب لما فيه من مزية السماع من المعصوم عليه السلام مباشرة.

.239/6

.. مخالف في ترتيبه للكتب و المصنفات غالبا.

.224/6

.. قد يعبر عنه بالكتاب و بالعكس.

.239/6، 255.

.. ليس بمعنى مطلق الكتاب.

.26/3

.. احتمال الخطأ فيه اقل منه في الكتاب.

.240/6

.. قد يكون مصدرا أو اصلا لكتاب.

.225/6

.. يباين النوادر.

.32/3

.. مغاير للكتاب.

.22/3

.. يقابل التصنيف.

.226/6

- الكتاب.

.225/3

- النسخة الاصلية.

.224/6

- .139/1

.291 ، 276 ، 179 ، 98 ، 97 ، 85 ، 84 ، 30 ، 29 ، 26/3

.40/5

.324 ، 278 ، 242 ، 241 ، 240 ، 236 ، 233 ، 232 ، 230 ، 228 ، 227 ، 176/6

اصل اصل الشيخ.

.210/3

الاصل الذي قد صار فرعا.

6/.332

اصل الشيخ.

.10/1

الاصل عدم وجود المانع في المسلم.

.188/1

الاصل الفسق و الجرح.

.178/1

الاصل المصحح.

.342، 71/6

اصل المصنّف: هو كتابه الذي كان بخط يده، ويقال له اليوم: نسخة الام.

الاصل المعتبر.

.71/6

الاصل المعمول به.

.43/6

الاصل مقابل الكتاب.

.32/3

اصل من الاصول.

.91/5

اصناف الحديث: انواع الحديث.

.201/1

اصناف الواضعين.

.7/1-406

الاصول: هي ما كانت مروية من قبل اصحابها.

.242/6

.. تتفاوت بحسب اوصاف مؤلفيها.

.245/6

.. اعتبارها و اصحابها.

.231/6-232

.. قد يعد بعضها من النوادر.

.230/6

.. فيها كلام من مصنفها.

.24/3

.. بعضها مبوب.

.25/3

- الاصول الاربعمائة.

.237/6

- 21/3، 22، 27، 32، 38.

.157/5

.245، 241، 240، 239، 235، 232/6

الاصول الاربعة - الكتب الاربعة.

.238/6

- .116/5

الاصول الاربعة الرجالية.

.15/4

الاصول الاربعمائة.

.249، 139/1

.205/2

.27 ،26 ،24 ،23 ،21 ،20/3

.82 ،59/5

.232 ،226 ،225 ،223/6

ص: 54

.239، 238، 237، 234

اصول اصطلاحات علم الدراية:

المتن.

.47/1

- السند.

.50/1

- الخبر.

.52/1

- الحديث.

.56/1

- السنة.

.66/1

الاصول الاصلية.

.228/5

اصول الاقسام - القسمة الاولية.

.77/5

اصول اقسام الحديث.

.137/1

اصول الحديث: علم الدراية.

.35/1

.. علمي الدراية و الرجال.

.43/1

- 9/1، 10.

اصول الحديث وقواعده.

.113/6

الاصول الحديثية.

.307/6

الاصول الخمسة.

.289/3

الاصول الخمسة في الرجال.

.321/6

الاصول الرجالية.

.78/5

الاصول الستة (الحديثية عند العامة).

هي جوامع الحديث الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن ابي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

انظر الصحاح.

اصول علم الحديث - القسم الاول.

.202/1

الاصول المشهورة.. روايتها لا يعتبر فيها الحفظ والضبط.

.48/2

الاصول المصنفة.

.347/6

الاصول المعتمدة.. ادعي الاجماع على اعتبارها.

.293/5

.145/1 -

ص: 55

.206/2

الاضافة الى الحديث ما ليس منه - المزيّد أو المدرج.

.254/3

الاضبط.

.400، 380، 250/5

.100، 45/6

اضبط الناس .. من اعلى مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

الاضبطية .. من المرجحات السندية.

.271/5

.. من المرجحات الخارجية.

.102/6

- 248/1

اضراب الحديث - أنواع الحديث.

.201/1

الاضطراب .. قد يوجب رواية الحديث تارة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له.

.405، 349/5

.. الاصل فيه تضعيف الحديث واسقاطه عن الحجية.

.404/5

.. مانع في الرواية.

.239/5

.. قد يدخل في الحديث الحسن و كذا الصحيح.

.394/1

.404، 403/5

.. قد يجمع الصحة.

.404/5

.. نوع من انواع الاعلال، او متداخل في بحثه.

.403/5

.. قد يوجب اختلاف الحكم في المتن والاعتبار في السند وقد لا يوجب.

.387/1

.. قد يكون في رواية يروي كل واحد منهم على خلاف ما يرويه الآخر.

.386/1

.. يتحقق مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم ترجح احدهما على الاخرى.

.378/1

.401/5

.391، 389/1 -

.168/5

الاضطراب الاستمراري.

.388/1

ص: 56

اضطراب الفاظ الرواية.. من اسباب الضعف عند بعضهم.

.297/2

الاضطراب البدوي.

.388/1

الاضطراب غير القادح.

.388/1

الاضطراب في الاسناد.

.149/1

.21/5

الاضطراب في الحديث... معناه رواياته مختلفة، فمنها ما لا يمكن الاخذ بمدلوله، و منها ما لا مانع من الاعتماد عليه.

.203/6

الاضطراب في الرواية.. لا يوجبها فيما لو كانت تروى تارة بواسطة و اخرى بدونها.

.349/5

.. ليس منه الرواية عن احد تارة بواسطة و اخرى بدونها.

.405/5

الاضطراب في السند: أن يروي الراوي تارة عن ابيه عن جده، و تارة عن جده بلا واسطة، و ثالثة عن ثالث غيرهما.

.388/1

.389/1 -

.403/5

الاضطراب في المتن.. بان يروي حديث بمتنين مختلفين.

.390/1

.. قد يكون من راو واحد، وقد يكون من رواة يروي كل واحد منهم على خلاف ما يروييه الآخر.

.405/5

.390، 388/1 -

.403، 401/5

الاضطراب في المتن دون الاسناد.

.388/1

الاضطراب القادح.

.388/1

الاضعف.

.103/5

اضعف الاسانيد في الصحيح.

.123/5

الاضمار.. يقدح فيما لو كان ناشيء من تقطيع الاخبار و افراد بعضها عن بعض.

.350/5

.. بما هو غير مصحح للاخذ.

.346/5

ص: 57

- 349، 347، 345/5.

اضمار الحديث.. من الثقات المشهورين من اصحاب الأئمة عليهم السلام ليس طعنا في الحديث.

.405، 348/5.

الاطراف: و هي اوائل الاحاديث، فيكتب المصنف طرفا من الحديث بحيث يعرف بقيته مع الجمع لاسانيده.

.256/6.

- اطراف الحديث.

.256/6.

اطراف الحديث - الاطراف.

.256/6.

الاطرافية: من فرق الخوارج، القائلين بمعذورية اصحاب الاطراف.

.388/2.

الاطلاق.. من الظواهر الراجحة.

.20/5.

الاطمينان والثوق.. هو المدار في علم الرجال.

.194/1.

اظن انه خطه.. تقال عند وجدان حديث و لم يكن وثوق بخطه، و الا قال:

ذكر فلان.

.314/6.

اظنه مرفوعا.

.205/1.

الأظهر.

.227/3

اعالي السند.. تحذف منه اداة التحديث من اوله للعلم بها.

.218/3

الاعتبار: هو تتبع الطرق في الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد، ليعلم هل له متابع او شاهد ام لا.

.196/5

: هي هيئة التوصل و وسيلة لمعرفة المتابع و الشاهد بسبر طرق الحديث، وقيل: ردّ الحديث إلى أصل يرجع اليه.

.196/5

.. تارة اجتهادي و اخرى فقاھتي.

.294/5

.. قيل قسم من اقسام الالفاظ المشتركة بين الصحيح و الحسن و الضعيف.

.197/5

.. قسيم للمتابعة و الشواهد، وقيل قسم..

.197/5

.. موارد ورود الحديث فيه.

.145/6

ص: 58

- 291/1.

196/5، 200.

الاعتبار الاجتهادي.

294/5.

اعتبار الحسن و عدمه.

187/1.

اعتبار الخبر الواحد لو كان من باب التعبد لكان تقصر الحجية فيه على الصحيح الاعلى.

186/1.

اعتبار الشاهد: وهو عبارة عن النظر في الاحاديث بما يوافقها معنى ام لا.

200/5.

الاعتبار الفقاهتي.

294/5.

اعتبار المتابعة: وهو عبارة عن النظر في الحديث هل تفرد به راويه ام لا.

200/5.

اعتبار الموثق و عدمه.

187/1.

الاعتبار و عدمه.

21/5.

الاعتضاد.. قد يكون روائيا.

361/5.

- 360/5.

اعتضد بمتابع.

.119/5

اعتماد ابن الغضائري على الرجل وروايته عنه.. من امارات المدح و الاعتماد، بل الوثاقة في الرواية.

.272/2

الاعتماد بالحديث.

.149/2

الاعتماد على الرجل.

.120/6

الاعتماد على رواية رجل في خصوص مقام لا يدلّ على توثيقه.

.190/2

الاعتماد على رواية رجل في خصوص مقام لا يدلّ على توثيقه بشيء من الدلالات.

.190/2

اعتماد الشيخ على شخص.. من الامارات على المدح و كونه معتمدا عليه.

.271/2

الاعتماد على كتاب اعم من عدالته في نفسه.

.252/2

الاعتماد على المراسيل.. لا ينافي الوثاقة.

.154/5

ص: 59

اعتماد القميين عليه او روايتهم عنه..

من امارات المدح و الاعتماد بل الوثاقة في الرواية.

.272/2

اعتماد المراسيل.. من امارات الضعف عند القميين.

.297/2

اعتماد من لا يعتمد الا على ثقة و معتمد.. من امارات المدح.

.272/2

الاعجام: نقط الكتاب.

.200/3

اعدل.. من الترجيح بالامور الخارجية.

.95/6

اعدل الناس.. من اعلى مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

الاعدلية.. من المرجحات السندية.

.271/5

- .116/2

.401/5

الاعراب.. وهي الحالة الرابعة من الخمسة التي ينبغي لمدرس الحديث.

.330/6

- .200/3

اعرف بحال المعدل.. من الترجيح بالامور الخارجية.

.95/6

الاعضال.

.177، 140/5

اعطاني فلان.. من الفاظ التحمل للحديث بالمناولة.

.147/3

اعلى درجات القبول.. من الضبط و العدالة و نحوهما.

.108/5

- 106-105/5

اعلى صفات القبول: اي ما اتصل سنده برواية الثقة عن الثقة من اوله إلى منتهاه من غير شذوذ و لا علة، كذا عند العامة.

.99/5

اعلى مراتب الصحيح.. ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم اصح الاسانيد.

.104/5-105

الاعلال.. متداخل مع بحث الاضطراب.

ص: 60

.403/5

.. كالثذوذ.

.382/5

.. يمتنع بالجرح و نحوه.

.382/5

.. يقدح في الاحتجاج لا في التسمية.

.382/5

الاعلال بالارسال.

.371/1

الاعلال بالانتقطاع.

.371/1

الاعلال بالوقف.

.371/1

الاعلام: سادس طرق تحمل الحديث، و هو ان يعلم الشيخ شخصا أو اشخاصا بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدر أو الاشارة أو الكتابة ان هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان من غير ان يأذن في روايته عنه.

.158/3

.. كارسال الكتابة في السابق اي هو من القرائن الدالة على وقوع الاجازة من الشيخ وقصده اياه و ان لم يتلفظ بها حين الاعلام.

.159/3

.. اوجب الكل العمل به اذا صح سنده.

.159/3

.. الخلاف فيه من جهة جواز الرواية وعدمها.

.159/3

.221، 164، 163، 162، 160، 159، 65/3 -

.315/6

اعلام الشيخ الطالب.

.144/3-145

الاعلام عن المعصوم عليه السّلام.

.185/3

الاعلام المجرد.

.315/6

اعلمني شيخي ان فلانا حدثه.. من الفاظ الاداء في حال التحمل بالاعلام.

.162/3

اعمية العدالة.

.165/2

الاغراب - الغرائب.

.34/6

اغرب به فلان.. قيل هو عين قولهم:

تفرد به فلان.

.195/5

ص: 61

- 228/1.

الافتتاح: قيل هو افتتاح مجلس الحديث بالبسملة.

آفته فلان.. من الفاظ الجرح عند العامة، وقيل كناية عن وضع، وقيل محل تردد، أو المراد آفته في ردّه ونكارتة.

.197/6

الافراد.. ليس كل ما يعد منها يعدّ من انواع الغريب، وهي على ثلاثة انواع.

.212/5

.. فيها ما ليس بغريب كالمضافة إلى البلدان.

.195/5

.. منها: معرفة سنن رسول الله صلّى الله عليه وآله يتفرد بها اهل مدينة واحدة عن الصحابي.

.. ومنها: احاديث يتفرد بروايتها برجل واحد عن امام من الائمة.

.. ومنها: احاديث يتفرد بها اهل مدينة عن اهل مدينة اخرى.

.217/1

.. لا يصير الحديث بها ضعيفا.

.219/1

- معرفة افراد العلم.

.359/6

- 217/1.

افراد الثقات: وهي الاحاديث الافراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة من الكتب.

.166/5

افراد العلم: يجعل الواحد اثنان لكونه يأتي تارة باسمه و اخرى بلقبه او اكثر، من انواع علوم الحديث.

.333/3

.. من علوم الحديث و الانواع التي تعرض لها.

.359/6

- .338/3

الافراد المضافة الى البلدان.

.212/5

افسق من عرفت.. وهي المرتبة الاولى من مراتب الجرح عند العامة، وهي مما دلّ على المبالغة في الجرح.

.194/6

افضل الصحابة.

.307/3

افطحية - فطحية.

.323/2

الافقهية.

.401/5

ص: 62

الاقتصار في الرواية على بعض الحديث - علم اختصار الحديث.

.254/3-255

اقتضاء الامر الاجزاء وعدمه.

.79/1

الاقراء - القراءة.

.286/6

اقرار الشيخ.. قائم مقام التحديث و الاخبار.

.94/3

اقرار (تقرير) المعصوم.

.79/1

الاقران في طلب العلم و القراءة على الشيخ.

.301/1

اقسام الاجازة.

.114/3

اقسام الفاظ التعديل و المدح.

.139/2

اقسام التحمل.

.289/6

اقسام تحمل الحديث.

.183/5

اقسام الحديث.. مما لا تحصي ولا يستقصي عدّها و حصرها.

.167/5

- انواع الحديث.

.201/1

اقسام الحديث الحسن.

.122/5

اقسام الحديث سندا.

.397/1

اقسام الحديث الضعيف.

.316/1

.403، 402، 299، 239/5

اقسام الحديث القوي.

.171/1-174

اقسام الحديث المشترك.

.316، 153/1

اقسام الحديث النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.70/1-77

اقسام الحسن.

.202/1

اقسام الخبر الثلاث.

.41/6

اقسام الخبر الواحد.

.132/1

اقسام الخبر الواحد المشترك.

.239/5

اقسام رواية الاكابر عن الاصاغر.

.317/3

ص: 63

اقسام السنة الفعلية الامامية.

.78/1

اقسام الشهرة.

.208/5

اقسام الشهرة الثلاث.

.206/5

اقسام الصحيح.

.210، 202/1

اقسام الصحيح الثلاث: اعلى و اوسط و ادنى.

.155/1

اقسام الضعيف.

.264/2

.13/6

اقسام الضعيف خاصة.

.254، 246/5

اقسام علم ناسخ الحديث و منسوخه.

.282/5

اقسام علو الاسناد.. العلو الحقيقي و الاضافي.

.228/5

اقسام العلو الخمسة.

.247/1

اقسام القدح غير المنافي للمدح..

اربعة اي ما له دخل في المتن أو السند أو على التعاكس.

.166/1

اقسام القرينين.

.301/1

اقسام القوي.

.174/1

اقسام المبهم.

.25/6

اقسام المتواترات.

.101/1

اقسام المجهول.

.16/6

الاقسام المختصة.

.402/5

الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.

.370، 201/1

.1/5-4

.20/6-27

الاقسام المختصة بالحسن.

.201/1

الاقسام المختصة بالصحيح.

.201/1

اقسام مدرج المتن.

.220/1

اقسام المرفوع.. ستة.

.179/5-180

الاقسام المشتركة (للحديث).

ص: 64

.313، 299، 246، 242، 169، 162/5

الاقسام المشتركة بين الحديث الصحيح وغيره.

.280/1

.254/5

الاقسام المشتركة بين الصحيح والحسن.

.201/1

اقسام المقلوب.

.12/6

اقسام من تعمد الكذب من الرواة.

.66/3

اقسام الموثق.

.202/1

اقسام الناسخ والمنسوخ.

.281/5-282

اقسام الواضعين.

.32/6

اقسام الواضعين السبعة.

.33/6

اقل ما يرفع الجهالة: ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ولا يثبت بذلك حكم العدالة.

.18/6

الاقوال في الاصول الاربعمائة.

.24/3

.224/6-227

الاقوال في الرواية بالمعنى.

.325/6-326

الاقوال في سن الاداء.

.62/3

الاقوال في عدد المخبرين في الخبر المتواتر.

.111/1

الاقوال في قبول الجرح والتعديل.

.95/6

اكثر الجليل المتحرج في روايته في الرواية عن رجل.. من امارات المدح.

.274/2

اكثر صاحب الكافي و الفقيه في الرواية عن الرجل.. من امارات المدح و دليل القوة.

.274/2

الاكثر في الرواية.. لا تدلّ على عدم ضبط الراوي.

.48/2

اكثر المذمومين الرواية عن الرجل على وجه يظهر كونه منهم.. من الامارات التي يستشتم منها الذم.

.205/6

الاكثر من الرواية.

ص: 65

.131/2

اكثر عددا.

.101/6

الاكثرية.

.116/2

اكذب الناس (او البرية).. وهي المرتبة الاولى من مراتب الجرح عند العامة، وهو ما دل على المبالغة في الجرح.

.194/6

.. من اسوأ مراتب الذم عند العامة.

.197/6

إلى الصدق ما هو وللضعف ما هو..

من الفاظ الذم عند العامة، بمعنى قريب من الصدق والضعف.

.201/6

الحاق.

.210/3

الفاظ الأداء: هي الفاظ رواية الحديث، نحو: حدثنا و اخبرنا.

.221/3

الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة..

.146/3-151

الفاظ اداء الوجادة.

.167/3-169

الالفاظ التي تداول استعمالها عند اهل الحديث والرجال.

.92/5

الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.

.396/5

الفاظ التعديل.. هي في صورة الاجتماع اولى منها في صورة الانفراد، و المجتمع الزائد اولى من المجتمع الناقص.

.145/6

.. كعدل وثقة و حجه.

.139/2

- 64/2، 300.

.294/5

.231، 193، 50/6

الفاظ التوثيق: العدل.

.152/1

الفاظ التوثيق و الجرح.

.139/2

الفاظ التوثيق و المدح و اماراتها.. المدار فيها على الظن الفعلي.

.289/2

الالفاظ الجازمة.. نظير: قال.

.44/6

الفاظ الجرح.. عال و متوسط و داني.

ص: 66

.139/2

- .305/2

الفاظ الحسن والقوة.. في صورة الاجتماع اولى منها في صورة الانفراد.

.146/6

الالفاظ الدالة على الجرح و التوهين.

.203/6

الفاظ الذم.

.159/6

الفاظ الذم و القدح.

.148/6

الالفاظ غير الجازمة.. نظير روى و بلغنا و ورد عنه و جاء عنه و روى بعضهم.

.44/6

الالفاظ المتفق عليها في التزكية.

.141/2

الالفاظ المختصة بالضعيف و لا يطلق على غيرها: انواع الحديث.

.201/1

الفاظ المدح.. جرت إلى التعديل و التوثيق ثم الحجية.

.147/6

- .372، 365، 68/5

.188، 159/6

الفاظ المدح و التعديل.

.129/5

.145/6

الفاظ المدح و الذم.

.147/6

الالفاظ المستعملة في احوال الرجال التي لا تفيد مدحا و لا قدحا.

.175/6

الالفاظ المستعملة في التعديل و الجرح - الجهة السادسة.

137/2، الى آخر المجلد.

الالفاظ المستعملة في خصوص الحديث الضعيف.

.319/1

الالفاظ المشتركة.

.338، 319/1

.166، 73/5

الالفاظ المشتركة بين الاربعة جميعا او بعضا و لا تختص بالضعيف - انواع الحديث.

.201/1

الالفاظ المشتركة للحديث.

.20/5

الالقب.. انظر: المفردات.

القب المحدثين.

.258/6

ص: 67

اليه المنتهى في الثبت.. سواء في الرواية او الضبط او الحفظ، من اعلى مراتب التعديل عند العامة و ارفعها لما فيه من المبالغة.

.. من الفاظ التعديل عند العامة مما هو على وزان صيغة افعال.

.143/6

اليه المنتهى في الوضع.. من اسوء عبارات الذم عند العامة.

.197/6

الامارات الاجتهادية.. اي ما كانت في مقام الاعتداد بقول الراوي.

.183/6

.. الامارات العامة.

.183/6

امارات ترجيحية.

.96/6

امارات دالة على المدح و الفاظ في الجرح و الذم.

.137/2

الامارات العامة.

.262/2

.174، 163/6

الامارات على العدالة.

.263/2

امارات المدح - التوثيق العامة.

.257/2

امارات المدح و القدر.

امارات الوثيقة: منها ما اذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل و الضعفاء و غير الموثوقين.
و هي كثيرة مرت و ستأتي.

الامالي: جمع الاملاء، و هو ان يقعد عالم و حوله تلامذته بالمحابر و القراطيس فيتكلم العالم و يكتب التلامذة فيصير كتابا.
244/6

: تدرج فيها مجموعة من الاحاديث و الاخبار المسموعة من املاء الشيخ على ظهر القلب او عن كتابه على تلامذته في مواضيع شتى
منشورة لا يحويها عنوان خاص و في اوقات متفرقة.
245/6

.. كالاصول في قوة الاعتبار و قلة تطرق احتمال السهو و الغلط و النسيان.
245/6

.. احسنها ما لو كان املاء الشيخ على كتابه المصحح او عن ظهر القلب مع الوثوق و الاطمئنان بكونه حافظا ضابطا.
245/6

.. ترتب على مجالس السماع.

.245/6

.. تتفاوت بفضائل مملئها.

.245/6

.. بحث حولها.

.244/6-249

- المجالس.

.245/2

- عرض المجالس.

.245/2

- 283، 47/3

.235/5

الامالي في الاخبار.

.247/6

الامام.. من الالقاب المتعارفة عند المحدثين، و هو المحدث و الشيخ.

.260/6

.. يطلق على شيخ الشيوخ غالباً، و المبرز بين المشايخ.

.260/6

.. من القاب المحدثين.

.54/3

.. عدّ من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

- 212/5، 228، 297، 361.

امام (في الحديث).

.158/5

امام في السنة دون الحديث.

.22/5

الامامي: من قال بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام.

.168/1

.. شرط في الحديث الصحيح عند الخاصة.

.148/1

.. قيل اطلاق الاصحاب لذكر الرجل يقتضيه.

.143/2

- 148/1

.216/2

الامامي بالمعنى الاخص - الاثني عشري.

.142/2

.68/6

- 158/2

الامامي بالمعنى الاعم.

.142/2

الامامي العدل الثقة.

.154/1

الامر.. بمعنى الحال.

.192/6

ص: 69

أمر بكذا.. ادنى العبارات في السماع، وذلك لانه يحتمل في الواسطة الغفلة في الامر و النهي.

.75/3

امر رسول الله صلى الله عليه وآله بكذا.. المرتبة الثالثة من مراتب الاخبار، اذ فيه احتمالات ثلاث.

.279/6

امرنا بكذا.. اذا قاله التابعي من المقطوع او المرسل او غيرهما.

.331/1

.. المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، و الظاهر انه منه صلوات الله عليه وآله لو كان القائل صحابيا.

.280/6

.. بصيغة المجهول - ادون العبارات في السماع، و ظهورها بواسطة القرائن.

.75/3

امرنا بكذا.. او نهانا عن كذا..

.327/1

امره مختلط.

.192/6

امره مظلم.. ما كان في الحديث يعرف و ينكر.

.191/6

- .192/6

امره ملتبس.

.193/6

إمساك الثقة.. اي امساكه لاصل الشيخ الذي يقرأ عليه.

الامعان: من طرق درس الحديث، و هو ان يذكر عن كل كلمة ما لها و ما عليها، كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة و تراكيب عويصة

شواهد و غيرها، وفي اسماء الرجال و حالات قبائلهم و سيرهم، و يخرج الحديث عن المسائل الفقهية و نحو ذلك.

.345/6

امكان تحقق التواتر و حصول العلم به.

.92/1

امكان اللقاء.. هل شرط في المعنعن؟.

.181/5

.98/5 -

الاملاء: هو تحديث الشيخ من كتابه او من حفظه، أو قل: ان يملي الشيخ على طالبه و يكتبه الطالب من لفظ شيخه.

.66/3

: مطلق السماع من لفظ الشيخ.

.66/3

ص: 70

.. من اقسام السماع سواء كان من حفظه أو من كتابه.

.68/3

- الاملال

.244/6

- الامالي.

.244/6

- 46/3، 50، 69، 78، 80، 93، 285.

.246، 245/6

املاء الحديث - الإملاء.

الاملال - الاملاء.

.244، 243/6

امللت عليه: القيت الكتاب عليه.

.244/6

الامناء.

.206/2

امناء الله.. من الفاظ التعديل.

.141/6

امناء الله على حلاله و حرامه.

.121/6

الامور الموجبة لحكم القدماء بصحة حديث.

.232/6

الامور الموجبة لطرح الموثق أو الصحيح و العمل بالقوي أو الضعيف.

.183/1

امير المؤمنين في الحديث.. من القاب المحدثين.

.54/3

.258/6

.383/1 -

.135/2

.400/5

.260, 259/6

أنّ .. من الالفاظ المستعملة لاداء الحديث اجازة، فيقال في الرواية بالسماع عن الاجازة: اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او خبره.

.150/3

.. كعن اعتبارا، في اللقاء و المجالسة و السماع و المشاهدة مع السلامة من التدليس.

.185/5

.. محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر او يأتي ما يدل على انه قد شهدته او سمعه.

.187, 186/5

.. لا اعتبار فيها بالحروف و الالفاظ و انما هو باللقاء و المجالسة و السماع

ص: 71

والمشاهدة.

.186/5

.. تفيد الاتصال في حق الصحابة!.

.187/5

.. من ادوات الرواية.

.384/5

.. من المتصل.

.186/5

: ليست ك: عن.

.185/5

- عن.

.185/5

أنا: مختصر كلمة: اخبرنا.

وقيل: مختصر: انبأنا.

ان تكون روايات الرجل كلها أو جلّها مقبولة أو سديدة.. من امارات المدح و الاعتماد و التوثيق.

.272/2-273

ان فلان قال.. اختلف فيه هل هو عنعنة أو تأكيد، او انه لا اعتبار بالحروف و الالفاظ و انما هو باللقاء و المجالسة و المشاهدة و السماع.

.186/5-187

ان يؤتى برواية الشخص بازاء رواية الجليل الثقة.. فانه من الامارات.

.260/2

ان يذكر الرجل النجاشي أو مثله و لا يطعن عليه.. من امارات المدح.

.286/2

ان يذكر الكشي الرجل و لا يطعن عليه.. من امارات المدح.

.286/2

ان يروي الراوي لنفسه ما يدل على وثاقته و جلالته و مدحه.. من امارات المدح.

.284/2-285

ان يروي عن الائمة عليهم السلام على وجه يظهر منه اخذهم عليهم السلام رواة لا حججا.. من اسباب الذم.

.308/2

ان يقول الثقة: حدثني الثقة.. من امارات المدح، وفي افادته التوثيق المعتبر خلاف.

.277/2

ان يقول الثقة: لا احسبه الا فلانا..

و يسمى ثقة او ممدوح.. من امارات العمل بالرواية.

.276/2-277

ان يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته.. من امارات المدح.

.278/2

ص: 72

ان يكون للصدوق طريق إلى الرجل .. من التوثيق العامة.

.183/6

انبا: رمز لا نبأنا، وقيل رمز اخبرنا، استعماله البيهقي وغيره.

الانباء.. لغة كالاخبار.

.73/3

.. وكذا الاخبار والتحديث سواء عند اهل العلم.

.29/5

انبا: العبارة الشائعة في التحمل للحديث اجازة، ويجوز حدثنا و خبرنا.

.149/3

.. من عبارات السماع المطلقة غير المقيدة بالقراءة.

.94/3

.. تطلق فيمن اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

.69/3

.. اصطلاح بعضهم على اختصاص اطلاقها في خصوص الاجازة.

.149/3

.. بعد اخبرنا رتبة، و تستعمل غالبا في الاجازة.

.73/3

.. لا تطلق إلا على الاجازة فقط لي وحدي ولي مع غيري.

.73/3

.. المشهور استعمالها في الاجازة ولذا ينبغي ان لا تستعمل في السماع.

.69/3

.. انما يكون فيما يميزه المحدث للراوي شفهاها دون المكاتبه.

.73/3

.. كان يقولها السامع للحديث في الصدر الاول. ثم شاع تخصيصها بالقراءة على الشيخ.

.284/6

.. قيل: هي بمنزلة اخبرنا عند المتقدمين.

.149/3

.. لا تصح بترك الاجازة.

.295/6

- .149، 74، 73/3

.324، 323/6

انبانا اجازة.. من الفاظ الاداء عند تحمل الحديث اجازة، و جمع بين اصطلاح المتأخرين و التصريح بالاجازة.

.149/3

انبانا بهذا الكتاب اجازة.

.149/3

ص: 73

انبانا فلان هو ابن فلان.

.265/3

انبأنا قراءة.. من عبارات السماع المقيدة بالقراءة.. وهي في المرتبة الثانية في العرض.

.93/3

انبانا قراءة عليه وانا اسمع.. من الفاظ التحمل على نحو القراءة على الشيخ.

.93/3

انباني.. يطلق في ما عرض على المحدث فاجازه شفاها.

.149/3

.. لا تطلق الا على الاجازة فقط لي وحدي.

.73/3

.. رابع صبيغ الاداء رتبة عند بعضهم.

.151/3

انبأني فلان.. في من عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها.

.70/3

انباني وانبانا.. لا يطلقان الا على الاجازة فقط، لي وحدي، ولي مع غيري، أو على المناولة أيضا.

.73/3

انتهى اللحق: عبارة تكتب في انتهاء اللحق الساقط من متن الحديث أو الكتاب، انظر: اللحق.

انحاء التحمل.

.46/1

انحاء تحمل الحديث و كيفية ادائه.

.156/5

انحاء القراءة على الشيخ.

.84/3

الاندر.

.210/5

الانفراد بالنسبة الى الاطلاق والنسبي.. كما لو انفرد واحد من البغداديين برواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ!

.218/1

انفراد الثقة بالزيادة - زيادات الثقات.

.262/5

الانفراد المطلق: هو فرد يتفرد به رواية عن جميع الرواة، وهو قسم من الفرد والشاذ!

.217/1-218

.253/5

: وهو ما ينفرد به راويه عن جميع الرواة، والحقه بعضهم بالشاذ.

.218/1

.. ربما الحق بالشاذ.

ص: 74

.253/5

- الشاذ.

.218/1

- الفرد.

.217/1

- الفرد المطلق.

.253/5

الانفراد من جهة الرواية - الغريب لفظا.

.232/1

الانتقاطع: هو غالبا رواية من دون التابعي عن الصحابي من حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ او رواية من دون من هو في منزلة التابعي عمّن هو في منزلة الصحابي.

.343/5

.. في اي موضع من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينها سماع.

.366/5-367

.. يصدق بواحد مع الوقف كذا يصدق عليه باثنين.

.352/5

.. عدمه شرط في الحديث المسلسل.

.26/5

.. لا يحكم به بمجرد الوقوف على طريقه.

.342/5

.. يدخل على المرفوع.

.176/5

.. يدخل على المسند و المرفوع!

.175/5

.382، 377، 371/1 -

.214/3

.400، 398، 392، 367، 187، 186، 185، 140، 139، 128، 108/5

.358/6

انقطاع الحديث.

.322/5

انقطاع السند.

.179/3

الانقطاع في الاسناد.. كيفية معرفته.

.341/5

.21/5 -

الانقطاع المخصوص.

.367/5

الانقلاب في الاسناد.

.304/1

الانكار.

.182/1

ص: 75

.113/5

انكار الشيخ للحديث.. فيه ثلاث حالات: ان ينكره قولاً، او فعلاً، أو تركاً...

.333/6-334

الانكار في الرواية.. قيل: هو كل ما ينكره العقل و الدين.

.255/5

انكر ما رواه فلان.. لا تدل على ضعف الحديث أو الرواية.

.254/5

انواع التحمل بالسمع.

.320/6

انواع التصحيف.

.219/5

انواع الحديث.. الالفاظ المختصة بالضعيف و لا يطلق على غيرها.

.201/1

.. الالفاظ المشتركة بين الاربعة جميعاً أو بعضاً و لا تختص بالضعيف.

.201/1

انواع الحديث.

.201/1

.317، 170، 160/5

انواع الدرج.

.201/5-203

انواع السماع.

.287/6

انواع الضعيف.

.280/1

انواع علم الحديث - اقسام الحديث.

.167/5-171

- 9/2

انواع القراءة.

.287/6

الانواع المختصة بالضعيف.

.160/5

الانواع المشتركة بين الاقسام الاربعة.

.370/1

اه ع: انتهى السماع، من الرموز التركيبية عند المحدثين، انظر رمز: ع.

اهل الارتفاع.. من الفاظ الذم.

.305/2

أهل الاهواء.

.62/6

اهل البدع.

.89/5

اهل البدع و الاهواء.

.64، 58/6

اهل الحديث.. الطالب، الشيخ الحافظ، الحجة، الحاكم.

.243/6

- مراتب المحدثين - علماء الحديث.

.243/6

- 29/5، 32، 97، 237، 358، 363، 369، 382، 392، 397.

.324/6

اهل الدراية.

.355، 237، 201/5

.116، 111، 110/6

اهل الدراية و الاصول.

.45/6

اهل السنة في قبال اهل البدعة.

.62/6

اهل الصنعة - علماء الحديث.

اهل القرون الاولى.

.358/5

اهل القرون الفاضلة.

.358/5

اهلية الأداء.. اي تبليغ الحديث و روايته.

.13/2

.. تصحح للراوي اهلية السماع و التبليغ.

.263/6

اهلية التحمل .. اي تلقي الحديث وسماعه.

.12/2

.. تصحح للراوي اهلية السماع و التبليغ.

.263/6

.57/3 -

اهلية الراوي.

.12/2

اهلية الشيخ:

.10/1

اه م: انتهى الاملاء، من الرموز التركيبية عند المحدثين، انظر رمز: م.

الاهمال.

.397/1

.22/6

الاهمال من اهل الفن جرح.

.16/6

اهمية الناسخ و المنسوخ.

.282، 281/5

الاوتاد.. الدرجة العليا من الفاظ المدح بحيث يمكن الحاقه بالتوثيق.

.213/2

اوثق من فلان.. مع وثاقة المفضل

عليه يدل على الوثاقة.

.211/2-212

اوثق الناس.. من اعلى مراتب التعديل و ارفعها عند العامة.. لما فيها من مبالغة على وزان افعل.

.254/2

.197، 143/6

اوثقية.

.248/1

اوجب علينا كذا.. المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، و الظاهر انه منه صلوات الله عليه لو كان القائل صحابيا.

.280/6

الاوجه لطرح الحديث و عدم اعتباره.

.29/6

اوجه قراءة اسند عنه.

.235/2-228

اورع.

.100/6

اورع من فلان.. مع وثاقة فلان يكون توثيقا.

.212/2

اوصى إلي فلان.. من الفاظ اداء الحديث بالوصية.

.164/3

الاوصاف المشتركة بين الانواع الاربعة.

.368/1

او كما قال: يقال اذا اشتبه على قارئ الحديث او راويه فقرأه على الشك، وكذا لمن روى بالمعنى.

.322/6

اولاد المحدثين.. من رواية الاخوة و الاخوات.

.315/5

الاولوية: هي في الرواية اول ما يسمعه كل واحد من الرواة من شيخه من الاحاديث، من اقسام المسلسلات.

.258/5

الاولياء.

.215/2

او نحو هذا: تطلق عند ما يشتبه على القارئ الحديث او الرواية فقرأه على الشك أو روى الحديث بالمعنى.

.322/6

او هن الاسانيد.

.156، 106/5

او هن الاسانيد في الحسن.

.123/5

الايمان.. من اوصاف الرواة.

.21/5

.. شرط في الراوي.

ص: 78

.140/5

.. المراد به كونه اماميا اثنا عشريا.

.25/2

.. شرط في الحديث الصحيح.

.148/1

.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي حين الاداء.

.25/2-32

.188، 157/1 -

.143، 35/2

.58/3

.287، 68/5

.88، 63/6

الايهام.

.394/5

ايهام السماع.

.393، 392، 391/5

ايهام السماع ممن لم يسمع منه.

.397/5

ص: 79

* حرف الباء *

بالاسناد المذكور.. يحذف في الكتابة دون القراءة عند كتابة الاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد.

.318/6

الباطل.. قد يطلق على الحديث الضعيف.

.42/6

.. قد يلقب الموضوع به.

.42/6

الباطنية - الاسماعيلية.

.322/2

الباقون على منهاج نبيهم.. من الفاظ المدح الخاصة عند الخاصة.

.213/2

الباقون على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله من غير تغيير ولا تبديل.. من الفاظ المدح الخاصة.

.160/6

البترية: هم اصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن يحيى و جمع.

.349/2

: من الفرق الزيدية، و اختلفوا في النسبة، دعوا لولاية علي عليه السلام ثم خلطوها بولاية غيره.

.349/2

.. من فرق الزيدية.

.347/2

- الصالحية.

.349/2

- المغيرة.

.349/2

- ابترية.

.349/2

بحث حول كتاب فقه الرضا عليه السلام.

.186/3

.312/6-313

بحث في مشايخ الاجازة.

.282/2-283

بحث في نسبة الغلو.

.397/2-402

بحكم الارسال.

.122/6

بحكم الصحة: وهو ما تلقاه العلماء بالقبول و ان لم يكن له اسناد صحيح او وافق آية في كتاب الله او اصول الشريعة.

.99/5

بحكم المرسل.

ص: 81

.331/1

.394/5

بحكم المرفوع.. و له اقسام ثلاثة.

.179/5-180

بحكم الموثق.

.162/2

البدء.. بمعنى الشروع في التحديث.

.266/6

- بدأنا.

.266/6

- بدينا.

.266/6

بدأنا - البدء.

.266/6

البدع.

.203/5

البدعة: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

.87/5

: كل ما أحدثه الناس من قول او عمل في الدين و شعائر مما لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه و آله أو المعصومين عليهم السلام.

.86/5

: استحداث ما ليس في الدين من الدين تشريعا، سواء أكان اعتقادا أم قولاً أم فعلاً.

.87/5

: الحدث في الدين.

.139/1

.. لغة واصطلاحا.

.86/5-89

.. ليست صرف المخالفة.

.87/5

.. خصها بعضهم بالعبادات وعممها آخرون إلى الاعمال العادية.

.87/5

.. قدح في عدالة الراوي.

.182/1

.. مقسمة إلى الاحكام الخمسة.

.87/5

- 139/1، 379.

.110، 88، 84، 79/5

.361، 58/6

البدعة الاصطلاحية.

.88/5

البدعة الصغرى.

.62/6

البدعة في العبادات: هي طريقة من الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد

بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

.87/5

البدعة الكبرى.

.62/6

البدعة اللغوية.

.88/5

البدعة المكفرة.

.60/6

البدل.. يرد إلى الموافقة، اي ان يقع العلو عن شيخ غير شيخ الشيخ و هو مثل شيخ الشيخ في ذلك الحديث.

.230/5

.. يعتبر فيما لو قارن العلو في الاسناد العالي.

.231/5

- الابدال.

.230/5

البدل العالي.. فيما لو علت الموافقة.

.231/5

بدينا - البدء.

.266/6

البراهمة: عباد الهند و حكماؤها.

.92/1

البرنامج: كتاب يذكر فيه المحدث اسماء شيوخه و مروياته عنهم.

.256/6

.. تارة ينظّم بحسب التواريخ او البلدان التي رحل اليها، او اسماء الشيوخ الذين روى عنهم وغير ذلك.

.256/6

- الثبت.

.256/6

- المشيخة.

.256/6

- الفهرسة.

.256/6

- المعجم.

.256/6

البنظي.. لا يروي الا عن ثقة، وهو من امارات الوثيقة، كذا قيل.

.263/2

البيعية: زعموا ان الائمة عليهم السلام كلهم انبياء وانهم لا يموتون ولكنهم يرفعون.

.357/2-358

.. قيل من فرق الصالحية.

.357/2

.. فرقة من الخطابية.

.358/2

- البيعية.

.357/2

بسندكم إلى فلان.

.339/6

بسندكم إلى فلان قال اخبرنا فلان..

وقد تحذف قال للعلم بها، اذا كان القارئ التلميذ.

.340/6

بسندكم المتقدم إلى فلان.. اي اروى عنكم - التلميذ - بسندكم اليه.

.339/6

بالسند المتقدم إلى فلان.. يقال اذا اختلف رجال السند المروي عنهم. فلزم ذكر السند إلى كل واحد منهم.

.339/6

بالسند المذكور.. اي قال صاحب السند لنا.

.283/6

بسندي إلى فلان.

.339/6

بسندي المتقدم.. اي اروى لكم او اروىكم بسندي اليه.

.339/6

بشرط صحيح: وهو الاسناد الذي اخرج به رجاله البخاري حديثا في صحيحه.

.109/5

بشرطه.. تكتب في الاجازات، و اختلف في المراد منها..

.299/6

بشرطه المعتبر: تكتب في الاجازات و يراد منها اما انها من معين لمعين، او انها غير مجهولة، او بصحة ما هو من روايات المجيز و روايات شيوخه عنده.

.299/6

.. اي اشتراط الاهلية.

.300/6

.. اي بشرط تصحيح الاصول عند الرواية.

.300/6

البشرية.. من فرق القدرية (المعتزلة)، و من اصحاب بشر بن المعتمر.

.366/2

البصر.. لا يعتبر في راوي الحديث.

.224/3

بصري.. يغاير قولهم: فلان البصري، اذ الاول صريح في كونه اصله منها، والثاني اعم، كذا قيل.

.219/6

بصير بالحديث.. من الفاظ المدح المعتمد به.

.246/2

.16/4 -

ص: 84

بصير بالحديث و الرواة.. من الفاظ المدح دون التوثيق.

.242/2

بصير بالرواة.. قيل: نظير بصير بالرواية، من امارات المدح المعتمد به.

.246/2

.23، 16/4

بصير بالرواية.. من الفاظ المدح المعتمد بها.

.246/2

.80/4 -

بعض اصحابنا.. من اللفظ المبهم.

.374/5

.. يعدّ من المرسل.

.355/5

بلاغ.

.200/6

البلاغات.. تعدّ من باب المعضل.

.354/5

.109/5

بلغ: تكتب عند انتهاء السماع في كل مجلس اذا كان في مجالس عديدة.

نظير: بلغت.

.220/3

بلغت: توضع على بعض الحواشي و ذيل الاحاديث علامة ما لو كان السماع للحديث في مجالس عديدة، فيكتب عند انتهاء السماع في

كل مجلس: بلغ. و مثلها:

بلغت، وقيل: توضع على موضع الوقف عند التصحيح.

بلغ عنه.. يكون حكم فيما تشك في صحته.

.44/6

بلغنا.. من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف أو المشكوك.

.418/1

بلغنا عنه صلى الله عليه وآله.. من صيغ التمريض والشك تطلق في الحديث الضعيف، وكل ما يشك في صحته وضعفه.

.155/5

بلغني.. اذا قالها الراوي سمي معضلا عند اصحاب الحديث.

.351/5

بلغني عن فلان (وشبهه).. مما لو نقل الحديث بطريق الوجدادة عن نسخة من كتاب لم يثق به.

.166/3

.. يقال عند وجدان حديث ولم يكن وثوق بخطه.

ص: 85

.314/6

.. يقال عند الوجدادة فيما اذا لم يثق بصحة النسخة.

.314/6

- 212، 205/1

البلوغ.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي.

.21/2

.. شرط في اهلية التحمل.

.60/3

.. لا يشترط في أهلية السماع.

.60/3

.. لا اعتبار له في الاداء.

.62/3

.. لا اعتبار له في حال التحمل.

.62/3

- 60، 59، 58/3

.88، 47/6

بنا: مختصر ل: اخبرنا.

البنانية: اتباع بنان بن سمعان الهندي القائل بالحلول و القائل بامامة أبي هاشم بن محمد بن الحنفية.

.359/2

.. اتباع بنان التبان، وقد ورد فيه اللعن.

.359/2

- البيانية.

.359/2

البهشية - الجبائية.

.368/2

- البهشية.

.368/2

البهشية: فرقة من المعتزلة (القدرية) اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه ابي هاشم عبد السلام.

.368/2-369

.. من فرق المعتزلة رئيسها ابو هاشم الجبائي.

.343/1

- البهشية.

.368/2

بواب للائمة عليهم السلام.. لا يدلّ على العدالة بحال، وقيل من الامارات العامة، او من الفاظ المدح.

.167/6

بيان التوثيق.

.120/6

بيان سبب الجرح دون التعديل.

.85/2

بيان اللغة.. وهي الحالة الثانية من الخمسة التي ينبغي لدرس الحديث.

.330/6

البيانية: فرقة قائله بنبوة بيان، وكان يقول

بالتناسخ و الرجعة.

.358/6

- البنانية.

.359/2

بيّن الاسواء.. من عبارات الذم و القدح عند العامة.

.197/6

البيهسية: من فرق الخوارج اصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر.

.386/2

البيهشية - البيهسية.

.386/2

ص: 87

* حرف التاء *

تا: رمز للتابعي، وقد يرمز له ب: ت.

التابع: هو كل ما جاء عن الصحابي.

.198/5

: هو ما لو شارك شيخه في روايته له عن شيخه..

.197/5

- التابعي.

.311/3

- .97/5

تابع التابع.

.353/5

تابع التابعي: من صحب تابعيا.

.375, 354, 353, 351, 212/5

التابعون.

.335, 324, 321, 316, 315, 297, 295, 63/3

.377, 374, 361, 359, 358, 325, 323, 321, 320, 315, 313, 262, 212, 174, 27/5

.355, 347, 254, 253, 251, 91, 24/6

التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَانْ تَخَلَّتْ رَدَّتْهُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسْلِمًا...
وقيل فيه شروط.

وقيل: من صحب الصحابي، ولا يكفي لقيه.

وقيل: من لقيه وان لم يصحبه.

.311/3

.. من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تقيد مدحا ولا قدحا.

.48/3

.. ينقسم إلى مخضرم وغيره.

.312/3

.374, 343, 339, 332, 328, 304/1 -

.333, 317/3

.375, 362, 360, 354, 353, 351, 344, 343, 342, 341, 340, 339, 337, 335, 308, 212, 178, 177, 24/5

.325, 307, 280/6

تابعي التابعي.

.312, 295/3

ص: 89

التابعي الصغير.

.355/5

التابعي الكبير.

.341، 340/1

.355، 354/5

التاريخ - عند المحدثين - : هو التعريف بالوقت الذي تضبط به الاحوال من الموالييد و الوفيات، و يلحق به ما يتفق من الحوادث و الوقائع التي تشأ عنها معان حسنة من تعديل و تجريح و نحو ذلك.

تاريخ الرواة و الوفيات.. من انواع علوم الحديث.

.357/6

.. هو من فروع التاريخ من وجه و من فروع الحديث من وجه آخر.

.357/6

.. فن مهم به يعرف اتصال الحديث و انقطاعه.

.357/6

التاريخ المتعلق بالمتون - معرفة تواريخ المتون.

.324/5

التأليف.

.33/3

تأليف كتاب او اصل.. من التوثيقات العامة.

.180/6

تأويل الحديث - علم مختلف الحديث.

.272/5

التبرية.. هم زيدية العامة.

.350/2

- البتية.

.352/2

التبع - التابعي.

.311/3

تبع التابعين - تابع التابعين.

.312/3

تبعية اسماء الاحاديث أخس رجالها.

.175/1

الثبت.

.366/1

.74، 30، 17، 15/2

.404/5

107، 83، 82، 79/6

الثبت الاجمالي.

.352/1

.42/2

التجريح: هو وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته او عدم قبولها.

.88/6

- 48/6

تجريد الصحيح.

.130/5

- التسوية.

.387/5

- تدليس التسوية.

.386/5

- .387/5

التحدث.

.281، 75/3

التحديث: اخبار خاص بما سمع من لفظ الشيخ.

: اخبار خاص بحديث سمعه الراوي بلفظه من الشيخ.

: رواية الحديث.

.29/5

: معناه السماع من الشيخ.

.96/3

.. من صيغ الاداء.

.29/5

.. خصّ بما سمع من لفظ الشيخ.

.29/5

.. خص بما تلفظ به الشيخ.

.30/5

.. عند بعض بمعنى الاخبار.

.29/5

.. هو و الاخبار و الانباء على حد سواء.

.29/5

.. هل يصح اخذ العوض عليه؟

.82/2

- السماع.

.87/3

- الاخبار.

.55/1

.29/5

- 209/1

.135/2

.235 ,282 ,281 ,280 ,279 ,162 ,161 ,112 ,111 ,110 ,101 ,99 ,95 ,94 ,78 ,76 ,74 ,72 ,67/3

.384 ,367 ,326 ,28/5

.332 ,298 ,296 ,281 ,272 ,271 ,270 ,78/6

تحديث اجمالي أو تفصيلي.

.164/3

التحديث بالاجازة.. جائز، و منعوا من العمل به.

.111 ,110/3

- 172/3

تحديث الفرع.

.331/6

تحديث من غير املاء.. من اقسام السماع، سواء أكان من حفظه أم من سماعه.

.68/3

التحديث و العمل.. قيل: ملاكهما واحد.

.112/3

تحديد زمن الاجازة.

.60/3

تحديد زمن الاسماع.

.60/3

تحديد زمن التحمل.

.60/3

تحديد زمن السماع.

.60/3

تحديد زمن الطلب.

.60/3

تحديد زمن الكتابة.

.60/3

التحرير: هو تقويم الكتاب و التأكد من صحته.

.55/6

- الضبط.

.55/6

تحرير الشيخ.

.93/3

تحرير الطالب.

.93/3

التحريف: هو كل خطأ في الكتابة او قراءة الكلمة.

: هو تغيير الحديث.

.267/6

.. تارة في المتن و اخرى في السند.

.224/5

.. يفارق التصحيف.

.267/6

- التصحيف.

.267/6

- 243/1، 393.

.53/2

.280، 261، 255، 222، 98/3

.220، 113/5

.300، 277/6

التحريف في السند.. مثاله.

.224/5

التحريف في المتن.. مثاله.

.224/5-225

التحريف و التصحيف.. قيل بعدم

ص: 92

الفرق بينهما.

.223/5

التحسين - الحسن.

.183/6

تحقق التواتر (اللفظي، المعنوي).

.122/1

التحقيق: عند المحدثين هو ضبط الكتاب من حيث الشكل والنقط بما يؤمن فيه اللبس.

تحقيق الخط: توضيحه و تبيينه.

تحقيق المناط.

.265/6

التحمل: هو تلقي الحديث و سماعه، و ذلك في اخذه عن الشيوخ بطريق من طرق التحمل السبعة أو التسعة.

: تلقي الحديث عن المشايخ.

.263/6

.. غير الاجازة.

.129/3

- 15/2

.180، 128، 98، 92، 76/3

تحمل الحديث.. لا يشترط في صحته الاسلام و لا الايمان و لا البلوغ و لا العدالة.

.58/3

تحمل الحديث و نقله.. لاحد له في الانتهاء كالاتداء.

.63/3

تحمل الرواية: تحمل الحديث.

.10/1

تحمل الصبي للحديث.

.58/3

التحويق: وضع نصف دائرة على اول الكلمة المضروبة (المنفية) من الكتاب و على آخرها.

التحويل: الانتقال من اسناد إلى اسناد آخر.

.267/6

.. و يشار ب (ح) فيما اذا كان للحديث الواحد اسنادان أو اكثر كتب عند الانتقال من اسناد إلى اسناد آخر.

.267/6

- 219/3

التخارج.

.265/6

تخرج عليه.. فيما اذا اتم الاستكمال بالتلمذ عليه و تخرج عليه.

.264/6

التخريج: استنباط حكم جزئي بخصوصه خفي من دليل بعينه غير

ص: 93

منسحب الحكم على هذا الجزئي في ظاهر الامر.

.264/6

: هو تحديد مواطن المنقول في النص و تصحيحها و ضبطها و اكمالها، و نسبة ما لم ينسب منها إلى مصادرها و اصحابها.

.265/6

: ارجاع النصوص المنقولة إلى مصادرها التي استقاها المؤلف منها.

.265/6

: عبارة عن استخراج الشيء من مذاق احوال الأدلة و المدارك و غوامضها.

.265/6

: هو ان يستخرج منها المتفق عليه بينهما، اي الاصح طريقا و الاجدى متنا، و الاهم و الاوفق للغرض في كل باب، و يقابله الاخراج.

.264/6

: هو ان يكون الشيخ هو الاخير من مشيخة التلميذ.

.264/6

.. قيل الهدف منه هو التوثيق و التصحيح.

.265/6

.. يقابل الاخراج.

.264، 263/6

- تخريج متن الحديث.

.263/6

- 210/3، 212، 213، 292.

.105/5

.264، 256، 192، 190/6

تخريج الاحاديث.

.285/3

تخريج الاملاء.

.285/3

التخريج بالمعنى الاعم.

.265/6

تخريج الحديث: هو استخراج الحديث بتمامه سنداً و متناً من الاصول و الكتب بسند اصح و متن محكم، او المتفق عليه بينهما، او الالهم او الاوفق للغرض في كل باب.

.264/6

.. اي ذكر اسناده إلى مصادره، و وسع فشمّل ارجاع كل نص - حديثاً كان أو غيره - إلى مصادره التي نقله عنها او اخذ منها.

.265/6-266

تخريج الساقط: هو كتابة الساقط من متن الكتاب في الحاشية انظر: اللحق.

تخريج فلان.

.266/3

ص: 94

تخريج متن الحديث: نقل موضع الحاجة فقط من متن الحديث.

.263/6

.. يصح فيما لا يرتبط بعضه ببعض بحيث يكون الجميع في قوة كلام واحد.

.264/6

- التخريج.

.263/6

تخريج المناط.

.265/6

التخليط.

.245 ، 110/2

.191/6

تداخل الاسماء.

.347/6

تداخل الاسناد.

.372/1

التدريج - المديج.

.302/1

- المقارنة.

.300/1

.302/1 -

.303/6

التدقيق: هو الكتابة بالخط الدقيق.

.201/3

تدقيق الخط.

.201/3

التدليس.. و اقسامه.

.384/5-387

.. الغرض منه.

.385/1

.. سبب خفي جرح للراوي.

.380/5

.. لو ثبت للراوي مرة فقط سقط بالمرة.

.398/5

.. ما اقل من سلم منه.

.396/5-397

.. ليس كذبا!.

.394/5

.. اسوء حالا من الارسال و اخص منه مطلقا.

.393/5

.. اشترط بعضهم اللقاء فيه.

.393/5

.. قيد بقسم اللقاء.

.392/5

.. يختص بمن روى عمّن عرف لقاءه اياه.

.392/5

.. غير قادح في العدالة و تحصل به

ص: 95

الريبة في الاسناد.

.399/5

.. عدمه شرط في الحديث المسلسل.

.261/5

.. لم يسلم منه احد من ائمة القوم.

.389/5

- المدلس.

.376/1

- 210/1، 223، 322، 340، 343، 355، 366، 377، 378، 380، 381، 382، 384، 385، 391، 393، 394، 402.

.126، 96، 90/2

.331، 319، 275، 269، 238، 165، 150، 114، 101، 94، 93، 82، 75، 74، 72، 70/3

.399، 396، 393، 392، 391، 387، 385، 380، 367، 343، 260، 186، 185، 168، 139، 105/5

.362، 358، 347، 284/6

التدليس (في الاسناد): ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع.

.377/1

تدليس الاسناد: هو ان يروي عمّن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه، وقد يكون بينهما واحد، وقد يكون اكثر.

.377/1

: وهو ان يخفي عيبه الذي في السند، وهو قسمان.

.376/1

.. (من اقسامه): ان يسقط شيخه الذي اخبره ولا يوقع التدليس في اول السند ولكن يسقط عمّن بعده رجلاً ضعيفاً او صغير السن ليحسن الحديث باسقاطه.

.378/1

.. اقسامه الثلاثة.

.390/5

.. اقسامه الخمسة.

.388/5-390

.. من اقسامه: ان يروي عمّن لقيه او عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم انه سمعه منه، او عمّن عاصره و لم يلقه موهما انه قد لقيه و سمعه.

.377/1

.379/1 -

.400, 390, 385/5

ص: 96

تدليس البلاد: هو اطلاق لفظ متشابه يلوي به لسانه تعظيما لبلد مشترك بين مشهور و مغمور كي يوهم الرحلة في طلب الحديث له.

.385/5

: و هو ما يقع في مكان الرواية مثل سمع فلانا وراء النهر موهما انه يريد بالنهر جيحون و هو يريد نهرا آخر و هكذا.

.385/5

.. هو من فروع تدليس الشيوخ.

.385/5

- 376/1.

التدليس بالمعاريض.

.394/5

تدليس التجويد - تدليس التسوية.

.386/5

- 376/1.

تدليس التسوية: و هو ان يحمله على اسقاط شيخه او غير شيخه لضعفه او لصغر سنه فيجعل الحديث مرويا عن الثقات فقط ليحكم عليه بالقبول و الصحة.

.386/5

.. خصه بعضهم بعدم اسقاط الشيخ الذي حدثه و انما يسقط من بعده في الاسناد رجلا ضعيفا أو صغيرا.

.386/5

.. قيد باللقاء ليخرج المرسل.

.387/5

.. ادرج فيه ما كان المحذوف ثقة.

.387/5

.. المشهور فيه تقييد المحذوف بكونه ضعيفا.

.387/5

.. قيل هو شر انواع التدليس.

.386/5

- تدليس التجويد.

- التسوية.

.386/5

- 387, 376/1

تدليس السكوت.

.376/1

التدليس السندي.

.319/1

تدليس الشيوخ: هو ان يروي عن شيخ حديثا فيسميه او يكتنيه او ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

: ان يسمى شيخه او يكتنيه او ينسبه أو يصفه بما لا يعرف.

ص: 97

390/5.

.. الحق به تدليس البلاد.

385/5.

398، 390/5 -

362/6.

تدليس العطف: هو ان يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، و يكون قد سمع من احدهما دون الآخر فيصرح بالسماع عن الاول و يعطف الثاني عليه.

384/5.

: هو ان يصرح بالتحديث من شيخ له و يعطف عليه شيئا آخر له و لا يكون سمع ذلك المروي منه.

384/5-385.

376/1 -

التدليس في البلاد.

384/1.

التدليس في الشيوخ: ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، و لكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكتبه باسم او كنية غير معروف بهما، او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

383/1.

التدليس في المتن: هو ان يزيد في كلام رسول الله صلى الله عليه و آله كلام غيره فيظن السامع ان الجميع من كلام رسول الله صلى الله عليه و آله.

- تدليس المتن.

تدليس القطع: و هو ما لو اسقط اداة الرواية و سمى الشيخ و نوى القطع.

384/5.

.. هو ضربان.

.384/5

.376/1 -

تدليس ما لم يسمعه.

.71/3

تدليس المتن.. لعله يدرج في المدرج.

.400/5

تدوين الحديث:

.10/1

التراخي: هو ان يرى الراوي المروي عنه.

.103/3

.. لا يشترط في صحة التحمل بالسماع والقراءة.

.102/3-103

الترجمة.. شرح حال الرجل، وقد استعملت في كتب الرجال، ولا ربط لها

ص: 98

بالممدح و القدح.

.40/3

الترجيح.

.185، 165/1

.141، 85/2

.370، 103/5

.101، 100، 95/6

الترجيحات.

.273/5

ترجيح الاسناد.

.45/6

الترجيح بالمرجحات.

.102/6

الترجيح بين الموثق و الحسن.

.169/1

ترجيح الجرح على التعديل.

.46/6

ترجيح الحسن على الموثق.. او بالعكس او بالتساوي.

.170/1

ترجيح الرفع.

.45/6

ترجيح رواية السامع على رواية المستجيز.

.298/6

ترجيح السماع.

.278/6

ترجيح العلو.

.235/5

ترجيح المروي بلفظه على المروي بمعناه.

.238/3

ترجيح المسند على المرسل.

.371/5

الترجيح والتعادل.

.357/5

ترجيح الوصل.

.45/6

ترحم احد الاعلام.. من التوثيقات العامة.

.180/6

الترحم على شخص.. يفيد مدحا ما.

.130/2

ترحم المشايخ على بعض الرجال و الترضي عنه.. من الامارات على الجلالة و المدح.

.130/2

الترضي او الترحم على الرجل.. اعم من المدح او الحسن، و لا يدل على الوثاقة.

.178/6

الترضي على شخص.. يفيد مدحا.

.130/2

ص: 99

التَّرك: هو ترك الراوي و عدم الاخذ عنه.

تركوه.. من الفاظ الجرح عند العامة.

قيل: المرتبة الخامسة من مراتبه.

.106/6

تركيب الاسانيد... من الطبقة الثانية من طبقات المجروحين.

.199/6

- 13/6

تركيب سند صحيح لمتن ضعيف.

.73/6

التزعم - التكديب.

.266/6

التزكية: صيرورة الخبر موثوقا به من أي سبب كان من غير اختصاص بتزكية العدل الواحد فضلا عن عدلين.

.52/6

: هي تزكية الراوي و تعديله باعتباره ثقة.

.97/5

.. قيل هي من باب الشهادة، بمعنى لزوم تحصيل العلم بها او ما يقوم مقامه.

.93/6

.. شهادة.

.104، 103، 76/2

.. هل هي من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد او من باب الرواية حتى يكتفى بواحد.

.52/6

.. قيل في باب الاخبار و الرواية.

.93/6

.. خبر.

.76/2

.. رواية.

.104/2

.. من باب الظنون الاجتهادية.

.93/6

.. هي التوثيق.

.106/2

.. يكفي تزكية غير الامامي لو افاد قوله الظن.

.52/6

.. حكم لا يشترط فيه العدد.

.76/2

.. 64/2، 65، 69، 70، 73، 75، 77، 78، 82، 89، 90، 103، 104، 120، 121، 125، 137، 147، 163، 219، 220.

.150، 127، 106، 70، 69، 50، 15/6.

ص: 100

تزكية الراوي.

.67/6

تزكية الرواة وجرحهم.

.89/6

تزكية الشاهد.

.77/2

تزكية العدل.

.72/2

تزكية العدلين.

.80، 71/6

تزكية غير الامامي مقبولة دون جرحه.

.53/6

التزكية في باب الوثوق و الظن الذي هو حجة في الرجال.

.290/2

التزكية لو كانت من باب الشهادة.

.290/2

تزكية المحدث.

.65/2

تزكية الواحد.

.120، 79، 75/2

التزكية و الجرح.

.80/6

التزويد: - قائل بالتزويد.

.208/6

.. قد يراد به التدين بمذهب الزيدية.

.208/6

التسامح في ادلة السنن.

.158، 151، 38/5

التسامع.

.93، 91/1

.317، 301/6

التساهل في الاسانيد.

.153/5

التساهل في الحديث.

.71/6

تستحسن الاجازة.. مع علم المجيز بما أجازته، وكون المجاز له من اهل العلم.

.133/3

التسطير.

.352/6

التسلسل.. فن من فنون الرواية و الحفظ عليها.

.260/5

.. من صفات الاسناد.

.259/1

.. ليس له مدخلية في قبول الحديث وعدمه ويتبع رواته صحة وسقما.

.261/5

- المسلسل.

ص: 101

.263/1

- 404، 261، 259/5

التسلسل بالآخريه - منقطع الآخر.

.259/5

- 258/5

التسلسل بالاولوية - منقطع الاول.

.259/5

- 258/5

التسلسل بمعظم الاسناد دون جميعه.

.263/1

التسامع.

.194، 169/3

التسميع: و هو ان يكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ او سمع عليه أو منه كتابا أو جزءا أو نحوه، و ما يلحق بالاسم من نسب و كنية و لقب و مذهب و نحو ذلك.

.269/6

: هو ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسموع و نسبه و كنيته، ثم يسوق المسموع على لفظه.. و غير ذلك.

.219/3-220

- الطبقة.

.269/6

- 276، 221، 220، 219، 209/3

تسويغ تقطيع الخبر.

.325/6

تسويه.. قيل تختلف عن تدليس التسوية.

.386/5

- تدليس التسوية.

.386/5

- التجريد.

.387/5

- .387/5

التسوية بين المراسيل و المسانيد.

.364/5

التسويد: نوع من الضرب، اي نفي الكلمة من الكتاب، و ذلك بان لا يخلط الضرب بالمضروب عليه، بل يكون فوقه منفصلا عنه، و يعطف طرفي الخط على اوله و آخره.

التشبيه.

.398/2

التشجير.

.352/6

تشذيب الاحاديث و تهذيبها.

.115/5

ص: 102

التشكيك - التضييب.

.213/3

التصانيف.

.242، 241/6

التصحيح: هو كتابة (صح) على كلام صح رواية و معنى و هو عرضة للشك فيه أو الخلاف.

.213/3

.. لا يدل على وثاقة من روى عنه.

.176/2

.. الصحة بالاصطلاح المتأخر المتوقفة على عدالة الرواة.

.194/2

.. لا يقتضي التوثيق.

.185/2

التصحيح.. غير مقصور على العدالة.

.298/2

.176، 144، 83/2 -

.214، 98/3

.103/5

.277، 116/6

التصحيح بالاصطلاح المتأخر.

.142/2

التصحيح باصطلاح المتأخرين.

.147/2

تصحيح الحديث.. امر زائد على التوثيق.

.188/2

تصحيح الخبر.

.120/6

تصحيح الرواية.. احد اركانه الأخذ من الاصول المصححة المعتمدة.

.232/6

- .183/6

تصحيح السماع.

.270/6

تصحيح السند.. لا يعتنى به فيما لو كان للحديث الواحد طرق متعددة و اسانيد متنوعة.

.69/5

.. قد يكون بتكرار الحديث في اصل او اصلين بطرق مختلفه و باسانيد عديده.

.232/6

- .119، 83/2

تصحيح الصدوق للرواية.

.75/2

تصحيح الطريق.. قيل بكونه من الامارات العامة على وثاقة جميع رجاله.

.189/6

.. دالّ على المدح دون مرتبة الوثاقة.

.189/6

- .237/6

تصحيح العلامة للسند.

.75/2

تصحيح الغير للرواية.

.124/2

تصحيح الغير للسند.

.123/2

التصحيح في كلام القدماء.. بمعنى آخر.

.187/2

تصحيح القدماء حديث شخص.. لا يستلزم توثيقه منهم.

.189/2

تصحيح القدماء لرواية او اعتمادهم عليها.. لا يدل على وثاقة راويها بحال.

.273/2

تصحيح كل ما ورد في الكتب الاربعة ووجوب العمل بها.

.85/5

تصحيح ما يصح عنه.

.102/5

تصحيح ما يصح عنهم.. هو انهم لم يكونوا ينظرون إلى ما بعده، فإنهم كانوا يعلمون انه لا يروي إلا ما كان معلوم الصدور عن الائمة عليهم السلام.

.177/2

تصحیح المعصوم علیه السلام.

.240/6

التصحیح: هو كل خطأ في الكتابة او قراءة الكلمة.

.223/5

: هو كل ما يناسب الاصل خطأ و صورة.

.223/5

.. مانع في الرواية.

.. يقع في متن الحديث وفي سنده.

.. ينقسم الى تصحیح بصر و تصحیح سمع.

.. ينقسم الى تصحیح لفظ و تصحیح معنی.

.239/5

.. اشده ما يقع في الاسماء.

.302/5

.. اعمّ من التحریف.

.243/1

.. لازمه التحریف.

.224/5

.. من الف فيه.

.220/5-221

ص: 104

.291/1 -

.162, 53, 43/2

.332, 280, 261, 260, 98, 85/3

.306, 301, 297, 219, 168/5

.300, 289, 288, 278, 277, 267/6

تصحيف الاعلام.

.221/5

تصحيف البصر - تصحيف السند و المتن.

.240/1

تصحيف بصري في الاسناد.

.226/5

تصحيف بصري في المتن.

.226/5

التصحيف البلاغي.

.219/5

تصحيف جناس الخط: و هو ما تغير ركناه بالنقط.

.219/5

تصحيف الراوي - تصحيف السند.

.237/1

تصحيف السمع: ان يكون الاسم و اللقب او الاسم و اسم الاب على وزن اسم آخر و لقبه او اسم آخر و اسم ابيه، و الحروف مختلفه شكلا و نقطا.

.240/1

تصحيح سمعي في الاسناد.

.226/5

تصحيح سمعي في المتن.

.226/5

تصحيح السند: ما غير بعض سنده بما يشابهه او يقرب منه.

.237/1

.. ان يكون التصحيح في اسم الراوي.

.237/1

تصحيح عقلي.

.226/5

التصحيح في اسماء الرواة وكتبهم وكناهم والقابهم وبلدانهم وصنائعهم.

.226/5

التصحيح في الانساب.

.358/6

التصحيح في اللفظ.

.241/1

التصحيح في المتن.

.291/1

.226/5

التصحيح في المتون - تصحيح المتن.

.238/1

التصحيف في المعنى.

.241/1

تصحيف لفظ.

.240/1

تصحيف لفظي.

.226/5

تصحيف معنى.

.240/1

التصحيف المعنوي.

.242/1

تصحيف المتن: ما غيّر بعض متنه بما يشابهه او يقرب منه.

.238/1

تصحيف المحدثين.

.226/5

التصحيف المنتظم: وهو عدم الفصل بين الحروف.

.219/5

التصحيف و التحريف.. لا يفرق بينها من حيث المعنى.

.223/5

التصديق.. غير تصحيح ما يصح عنهم.

.203/2

التصنيف: ما كان في غير الحديث من العلوم، او في الحديث مع النقض و الابرام - كما في الكتب الاربعة - فيفهم من ديباجتها انها من المصنفات

: وقيل: هو الجمع و التاليف في الحديث و غيره من العلوم الشرعية.

.227/6

.. يقابل الاصل.

.226/6

- 293، 292، 33/3.

.314/6

التضبيب: ان يمد على الكلمة الثابتة نقلا الفاسدة لفظا أو معنى أو خطأ أو المصحفة أو الناقصة خطأ أوله كالصاد ليلتفت القارئ إلى ان النسخة كانت هكذا، و لكنها محل شك.

.213/3

.. بيان صوابه يكون في الحاشية.

.261/3

- التمريض.

.212/3

التضبيب بباء هندية.

.214/3

التضعيف.. غير مقصور على

ص: 106

الفسق.

.298/2

.103، 87/2 -

.84/5

.193، 91، 23/6

التطوع: السنة.

.67/1

التظافر.

.93، 91/1

.194، 169/3

.317، 301/6

التعادل و التراجيح.

.272، 271، 233/5

.90/6

التعادل و التراجيح.

.107/6

تعارض الاخبار.

.66/5

تعارض الارسال و الوصل.

.267/1

تعارض البيئات - علم الجرح و التعديل.

.89/6

تعارض الحديثين.

.103/6

تعارض الحديثين الحسنين.

.179/1

تعارض الرفع و الوقف.

.333/5-334

تعارض الروايتين.

.304/1

تعارض الصحيحين.

.179/1

تعارض المتصل والمرسل.

.175/5

التعارض و الترجيح - التعادل و التراجيح - التعادل و الترجيح.

.167/5

تعارض الوصل و الارسال.

.369، 175/5

التعدد في بعض السند.

.389/1

التعديل: هو ما لو علم من عادة الثقة انه لا يروي إلا عن عدل.

.166/2

.. كالرواية العامة لجميع الناس.

.69/5

.. هل يكفي في الحكم بالعدالة.

.80/6

.. اكتفى بعضهم فيه بحسن الظاهر.

.213/2

ص: 107

.. من باب الشهادة فيعتبر فيه التعدد.

.186/1

- العدل.

.88/6

- .188/1

.124 ،123 ،122 ،120 ،117 ،115 ،114 ،111 ،108 ،107 ،106 ،102 ،101 ،100 ،99 ،95 ،93 ،92 ،88 ،87 ،85 ،12/2

.272 ،261 ،254 ،252 ،219 ،186 ،141 ،131 ،126 ،125

.369 ،95/5

.188 ،182 ،170 ،150 ،147 ،146 ،141 ،103 ،102 ،100 ،98 ،97 ،93 ،80 ،52 ،48 ،24/6

التعديلات.

.141/2

تعديل الراوي.

.360 ،162/6

تعديل الصحابة.

.308/5

التعديل على الابهام.

.361/6

التعديل في باب الشهادة.

.186/1

التعديل و الجرح .. الحاكم يحكم بعلمه فيهما.

.69/5

- 336/1.

66/2، 91، 102، 122.

69/5.

357، 95/6.

تعرف و تنكر: اي يأتي مرة بالمناكير و مرة بالمشاهير.

193/6.

.. من الفاظ الذم عند العامة، و هو ليس بساقط متروك الحديث، و لكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

198/6.

التعريف: و هي الحالة الثالثة من الخمسة التي تنبغي لدرس الحديث.

330/6.

تعريف الحديث الصحيح.

97/5.

تعريف علم الحديث.

14/5.

تعريف علم الدراية.

43/1.

ص: 108

تعريف علم الرجال:

.43/1

التعضيل.

.404/5

التعليق.. مأخوذ من الحديث المعلق، و هو ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم و يعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته.

.266/6

.. لم يستعمل في غير صيغة الجزم ك (قال) و (فعل) و (أمر) و (نهى) و (ذكر) و (حكى)...

.216/1

.. خلط الحروف التي ينبغي تعريفها.

و هو عمل مكروه عند المحدثين.

.. لم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده.

.216/1

- الاملاء و الامالي.

.244/6

- 21/5، 140.

.266/6

تعليق آخر السند.. كثير ما يكون في كتب الشيخ الصدوق و كتابي الشيخ الطوسي.

.189/5

تعليق الحديث.. لا يقدر في صحة الحديث.

.266/6

التعليق في الاجازة.

.122/3

التعليق في الخط.

.201/3

التعليق: اي تبين علة الشيء.

.381/5

- المعلول.

.381/5

- .140/5

تفاوت الاقسام الخمسة.. عدا القوي بالشدة و الضعف، و الكمال و النقص.

.180/1

تفاوت درجات الحسن.

.179/1

تفاوت درجات الصحيح:

.179/1

تفاوت درجات الموثق.

.179/1

تفاوت مراتب الضعف.

.203/6

التفرد: اما ان يكون بجميع السند او

بعضه، سواء كان المتفرد به ثقة ام لا.

.213/5

.. هو الجامع بين الحديث المفرد و الغريب.

.195/5

.. مشعر بعدم وجود المتابعات و الشواهد و غيرهما.

.200/5

.. لا يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائله.

.192/5

.. - لوحده - لا يوجب كون المروي شاذا.

.242/5

.. مثال له.

.193/5

- 228/1

.256، 254، 249، 195/5

تفرد به فلان.. قيل هو غير قولهم:

اغرب به فلان.

.195/5

- 228/1

تفرد به فلان عن فلان.. يحتمل ان يكون تفردا مطلقا، و يحتمل غيره.

.193/5

تفرد الثقة.

.565/5

تفرد الثقة مع عدم المعارض و المخالف حديث صحيح أو حسن.

.218/1

تفرد الراوي.

.381/5

تفرد الراوي بذلك الطريق لمعرفة المعلل.

.369/1

تفرد شخص عن شخص.. من انواع الفرد النسبي.

.191/5

- ما يتفرد بروايته رجل واحد عن احد ائمة الحديث.

.191/5

التفرد المطلق.

.193/5

التفرد المقيد.

.192/5

التفريط في القول - الغلو.

.213/6

تفريق الحديث.

.268/3

تفريق الحديث الواحد على الابواب -

علم اختصار الحديث.

.254/2-255

تفسير الصحابي.. حديث مسند.

.331/5

.. يعدّ من المرفوع.

.331/5

تفصيل في حجية الخبر الحسن.

.198/1

التفويض.

.398، 383، 297/2

.206/6

التقارب في الاسناد.

.301/1

التقدم في السماع.

.229/5

تقديم الارسال على الاسناد.

.98/6

تقديم الارسال على الوصل.

.266/1

تقديم الجرح على التعديل.

.369/5

تقديم الجرح على التعديل عند التعارض.

.266/1

تقدم الجرح على التعديل لمرجح.

.113/2

تقديم الجرح مطلقا عند التعارض.

.112/2

تقديم الفصل على الوصل.

.98/6

تقديم قول المعدل مطلقا عند التعارض.

.113/2

التقرير.

.67/3

تقرير الائمة عليهم السلام.

.37/5

تقرير المعصوم.. هو كل ما أمضاه عليه السلام وأقرّ عليه مما صدر من بعض المسلمين من قول أو فعل، سواء أكان بسكوت منه و عدم انكار، ام باظهار الاستحسان و الموافقة عليه و تأييده ما لم يكن لتقية.

التقريض.. هو المدح او الذم.

.268/6

تقسيم الحديث.

.46/4

تقسيم الصحيح عند العامة.

.99/5

التقطيع.

.333/1

ص: 111

تقطيع الاخبار.

.350/5

تقطيع الحديث: هو تفريقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع.

.257/3

: هو رواية بعض الحديث الواحد دون بعض.

.254/3

.258، 257/3 -

.264/6

تقطيع المتن.

.268/3

.340/6

التقوية.

.165/1

.141/2

تقوية الراوي.

.188/6

التقية: مجاملة الناس بما يعرفون و ترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم.

.50/5

.. هناك وجوه اشتبه انها منها.

.276/5-280

.379، 334، 333، 283، 11/1 -

.185، 172، 162/3

.374، 348، 280، 276، 275، 164، 93، 92/5

.238، 102/6

تقييد الحديث: هو كتابته وروايته.

تكلّموا فيه.. من الفاظ الجرح عند العامة، قيل هو من المرتبة الأولى منها.

التكليف.. من شروط الراوي.

.50/6

التلاقي (بين الراوي و المروي عنه).

.365/1

- 185/5

التلبيس - التدلّيس.

.298/6

تلخيص المتشابه: هو ما يتقارب و يشتهب و ان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط.

.300/5

.. مركب من المؤتلف و المختلف و من المتفق و المفترق.

.300/5

ص: 112

.286، 285/1

.301/5

تلفيق الحديث - علم مختلف الحديث.

.272/5

.. من فروع علم الحديث.

.274/5

التلقين: هو ان يلقن الحديث فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه.

التلماذ - المتعلم.

.46/3

التلميذ: كالمصاحب لا يفيد مدحا ولا قدحا، الا اذا كان من تادب عليه أو صاحبه من أهل التقى و الصلاح، سيما اذا كانت الصحبة و التلمذة طويلة، و العكس لو كان من تلمذ على يده او صاحبه مذموما، كذا قيل.

.17/3

.. من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال، و لا تقيده مدحا و لا قدحا، و يراد منه المتعلم او الخادم الخاص للمعلم.

.46/3

- 92/3

تمام الخبر - الخبر بتمامه.

.273/3

التمامية - الثمامية.

.367/2

التمريض - التصنيب.

.213/3

التمريض: صيغة في رواية الحديث نظير: روى عنه، بلغنا، ورد عنه، جاء عنه وغيرها.

التمييز: هو ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه في اصل مصحح، و الا اعتبر مع ذلك ضبطه.

.57/3

.. تارة بقرائن الزمان، و اخرى بالراوي، و ثالثة بالمروى.

.288/1

.. يختلف باختلاف الاشخاص و مراتب الفهم.

.60/3

.. معتبر في من تحمل بالسماع و ما في معناه.

.57/3

- .289/1

.303، 60/3

.274، 272/6

تمييز الحديث الموضوع.

.29/6

ص: 113

تمييز الطبقات.

.347/6

تمييز صحيح الاحاديث عن سقيمها.

.87/5

تمييز المتفق.

.287/1

تمييز المشتركات.

.288/1

.66، 53/4

تنكر و تعرف.. اي مرة واحدة لشخص واحد، ذم قد يفيد مدحا ما.

.195/6

- يعرف وينكر.

التنويح.. باطل وبدعة من المتأخرين!

.84/5

.. ادلة ابطال اصل التنويح و التقسيم.

.85/5

تنويح الحديث إلى الانواع الاربعة.

.84/5

تنويح الخبر.. ثم تقسيمه الى الاعلى و الادنى.

.137/1

تنويح الخبر الواحد (الأحادي).

.139/1

.74/5

تنوع الخبر الواحد.. باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها.

الصحيح، الحسن، الموثق (القوي)، الضعيف.

.137/1

التواتر.. ويسمى علم اليقين.

.. من طرق الاشاعة و الإذاعة.

.80/5

- 91/1، 93، 100، 103، 108.

.306/3

.113، 65/5

.301، 277، 37/6

التواتر اللفظي.

.89/1

التواتر المعنوي.

.116/1

.85/5

التواريخ و الوفيات: هي معرفة مواليد الرواة و السماع و القدوم للبلد و وفيات المحدثين و غير ذلك.

التوثيق: هو اعتبار الراوي الذي يروى عنه الحديث ثقة.

.. ظاهر في الوثاقة بعد صيرورته

راويا.

.107/2

.. ما يدلّ عليه هو العمل بالرواية و القبول لها.

.236/2

.. لا يقبل منه الا الحسي القطعي.

.175/2

.. لو صرح به بمعنى العمل بخبره.

.153/2

.. من اصحابنا للمخالف شرط في الموثق لا بتوثيق غيرنا.

.168/1

.. الدرجة العليا.

.121/6

.. ليس من باب الشهادة.

.187/1

.. قيل منحصر بالتنصيص.

.124/6

.11/1 -

.219 ، 214 ، 177 ، 175 ، 169 ، 145 ، 142 ، 141 ، 131 ، 130 ، 125 ، 124 ، 120 ، 119 ، 108 ، 104 ، 103 ، 87 ، 79 ، 46/2

.261 ، 255 ، 243 ، 228 ، 225 ، 224 ، 222

.324 ، 36 ، 21/3

.143 ، 135 ، 130 ، 127 ، 81/5

.202 ،188 ،185 ،182 ،174 ،158 ،154 ،145 ،144 ،127 ،124 ،122 ،116 ،106 ،93 ،91 ،51/6

التوثيقات.

.241/2

.173/6

توثيقات اجتهادية.

.185/6

التوثيقات العامة.. وهي شهادة الثقة بوثاقة شخص معين ضمن جماعة او تحت مصنف خاص.

.162/6

- التوثيق الضمني.

.162/6-163

- 205/2 ،222 ،257.

.179 ،174 ،113/6

توثيق الامامي مع عدم جرحه يقضي بكونه عدلا.

.129/5

توثيق الراوي.

.117/6

التوثيق الرجالي.

ص: 115

.189/1

توثيق الشيوخ.

.221، 218/2

توثيق الصدوق.

.183/6

التوثيق الضمني - التوثيق العامة.

.161/6-163

التوثيق العام.. معناه عدم وجود الجرح.

.205/2

التوقيعات عن المعصومين عليهم السلام التي وقعت بأيدينا.. من امارات المدح.

.289/2

توثيق غير الثقة.. لا يقبل مطلقا.

.183/6

توثيق للراوي.

.162/2

توثيق مجهول العين.

.19/6

توثيق المرويات.

.11/1

توثيق المصادر.

.11/1

توثيق المقول في حقه الاجماع.

.191/2

توثيق الواحد من غير ذكر السبب.

.81، 18/6

التوثيق و التعديل .. من القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء.

.145/1

- 9/2

التوثيق و المدح.

.310/2

التوكيل .. قيل: لو لم يدل على التوثيق مطابقة و لا تضمننا لكن يدل عليه التزاما.

.164/6

.. اجنبي عن العدالة.

.167/6

التوكيل عن الائمة عليهم السلام ..

لا يفيد عدالة الموكل ما لم يكن للوكالة جهة معتد بها.

.146/6

التوهين.

.135/5

ص: 116

* حرف التاء *

ث: رمز للحديث، ويأتي بعده غالباً رقم، والمشهور الرمز له ب: ح.

الثابت: يراد منه ما كان مفروغاً عن حجتيه واعتباره.

: صفة للحديث يشمل الصحيح.

.161/5

.. يشمل الحديث الصحيح.

.42/6

- القوي.

.162/5

- المجود.

.162، 161/5

- المقبول.

.161/5

170، 160/5 -

.116/6

ثبت: وهو ما دلّ على ثبوت الثبت في الحديث ودوامه، أو في جميع أموره، ويدلّ على ثبوت المخبر به عنده وتيقنه لديه.

.40/2-241

.. من الفاظ المدح الملحقة بالحديث بالحسن مع كونه امامياً، أو القوي ان لم يحرز، ولا يفيد التوثيق.

.240/2

.. يكتفي العامة بها غالباً في مقام التعديل.

.256/2

.147/6

.. من اعلى الفاظ التعديل عند العامة.

.142/6

.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.. هي المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة، واولى عند بعض، و ثانية عند آخرين.

.144/6

.. من صفات الكمال، الا انه يجامع الضعيف.

.240/2

.. يستفاد منها الحسن قطعاً، مقابل من قيل في حقه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، و لا يبالي عمّن اخذ.

.241/2

.. مرادف للثقة فيما لو لم يكن من

ص: 117

وصف به اماميا.

.241/2

.. يرادفه مصداقا: متقن وضابط.

.241/2

.. عدل ضابط.

.242/2

.. - بسكون الباء - هو الثابت القلب و اللسان.

.242/2

.. - بالفتح - ما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه، لانه كالحجة عند الشخص لسماعه و سماع غيره.

.242/2

- البرنامج.

.256/6

- ثبت في الحديث.

.241/2

- 141/2، 161، 241.

.158/3

.147، 127/6

الثبت: هو ما يثبت فيه مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه، و هو مقارب ل:

البرنامج.

ثبت ثبت.. من ارفع مراتب التعديل عند العامة.

.197/6

: المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.143/6

.. قيل من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة، وهو اعادة لفظ الواحد في المرتبة التالية.

.143/6

ثبت حجة.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة، وهي ما كرر مع تباين اللفظ.

.143/6

ثبت في الحديث - ثبت.

.241/2

ثبتي.. ويراد منها ما كان عليه بعض السلف من المحدثين، حيث كان يبين ما ثبته فيه غيره.. والحافظ عليه ان يستثبت ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه.

.262/6

ثبوت السماع.. اي للراوي من شيخه.

ثبوت اللقاء.

.399/5

الثعالبية: من فرق الخوارج من اصحاب ثعلبة بن عامر.

ص: 118

.388/2

ثق: رمز للحديث الموثق. وقد تكون للشخص الموثق. وقد يرمز له ب:ق.

الثقات.

.371, 369, 167/1

.307, 230, 228, 226, 223, 217, 206, 205, 204, 188, 176, 172, 168, 131, 79/2

.287, 284/3

.38, 13/4

.392, 388, 387, 377, 362, 361, 358, 348, 322, 262, 254, 246, 199, 180, 168, 166, 158, 112, 90, 77/5

.399, 398, 395

.362, 361, 359, 218, 216, 206, 189, 184, 177, 176, 170, 168, 128, 120, 107, 96, 91, 45, 38, 10/6

ثقات أمير المؤمنين عليه السلام.. من الفاظ المدح عند الخاصة.

.159/6

.213/2 -

ثقات الرواة.

.365/5

ثقات الطائفة.

.74/2

الثقة: هو المؤمن المعتمد المتحرز عن الكذب.

.158/2

.. من الفاظ التعديل بالاتفاق.

.147, 143/2

.. اعلى مراتب التعديل عند الخاصة، وقد يؤكد بالتكرير و اضافة الفاظ عليه.

.161/2

.145/6

.. من ارفع العبارات في احوال الرواة عند العامة.

.171/2

.197/6

.. اعلى مراتب التعديل عند الخطيب و جمع، و هي من عبارات الاخبار عن احوال الرواة.

.144/6

.. من الفاظ التعديل عند العامة و هي من المرتبة الاولى.

.142/6

.. هو ممن يحتج بحديثه عند العامة، و المنزلة الاولى عند الخطيب.

.144/6

.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل

ص: 119

عند العامة.

.255/2

.. هي المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند بعض العامة، واولى عند آخرين، و ثانيه عند العراقي و جمع.

.144/6

.. الظاهر منه الحكم بالتوثيق.

.79/2

.. امر مشترك، و كون الرجل كذلك لا يستلزم وقوع الاجماع على وثاقته.

.187/2

.. من الفاظ المدح، كذا قيل.

.148/6

.. يستفاد منها مدح الراوي و حسن حاله مطابقة، و حسن روايته بالالتزام.

.139/2

.. قد يطلق و لا يراد به انه ممن يحتج بحديثه و لا ممن يرد.

.202/6

.. موضوع للمفهوم المركب في التحرز عن الكذب و العدالة و كونه اماميا.

.160/2

.. لا يقال عدل كي يشار الى ضبطه.

.148/2

.. اعم من العدل.

.110/6

.. ما انفرد به يتوقف فيه و لا يحتج به و يصلح ان يكون شاهدا، كذا قيل.

.244/5

.. من دون تعرض لفساد المذهب فالظاهر انه العدل الامامي.

.147/2

.. عدل ضابط.

.46/2

.. عدل امامي.

.149/2، 151.

.. عادل، او عادل ثبت.

.149/2

.. عند الفقهاء اعم من العدالة.

.152/2

.. تدل على كونه مأمون الكذب صدوق معتمد عليه.

.151/2

.. تدل على انه عادل متجنب عن المعاصي مقبول الشهادة.

.152/2

.. دالة على الضبط.

.150/2

.. يراد منها العدل الامامي الضابط.

.147/2، 156، 159.

.. اقوى من عدل.

ص: 120

.148/2

- حجية خبره.

.66/6

.. لوقالها قائل فيها كلام.

.154/2

- (شرعا) - العدل.

.291، 147/3

- عادل ثبت.

.109/6

- 385، 383، 381، 288/1

.166، 164، 162، 160، 159، 158، 157، 152، 150، 149، 146، 133، 125، 121، 120، 103، 101، 98، 64، 46، 35/2

.289، 255، 246، 241، 239، 236، 226، 220، 211، 191، 186، 185، 170

.324، 306، 287، 277، 222، 156، 85، 84، 14/3

.82، 80، 74، 69، 55، 49، 44، 41، 31، 28، 27، 23/4

.361، 358، 333، 305، 304، 268، 262، 249، 243، 242، 241، 240، 214، 213، 154، 129، 111، 109، 99، 95/5

.405، 398، 395، 388، 386، 376، 371، 369، 364

.336، 331، 218، 216، 205، 162، 147، 111، 110، 109، 81، 74، 68، 45، 15/6

ثقة (الطائفة).

.219/2

ثقة اصحابنا.

.44/4

ثقة بالاصطلاح المتأخر.

.193/2

الثقة بالمعنى الاعم.

.207/2

الثقة - بالنسبة إلى غير الامامي - ..

بمعنى الثبوت و التحرز عن الكذب.

.241/2

ثقة بمعنى الموثقة.. اي الرواية التي فيها من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته.

ثقة ثبت.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة - ما كرر مع تباين اللفظ -.

.143/6

- .145/6

ثقة ثقة.. يدل على زيادة مدح.

.160/2

.. على طريقه الاتباع لا التكرار.

ص: 121

.161/2

.. من ارفع مراتب التعديل عند العامة.

.197/6

.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.143/6

.. قيل من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة - وهي اعادة اللفظ الواحد في المرتبة التالية -.

.143/6

- .184/2

.69/4

.145/6

ثقة ثقة صحيح الحديث.. عبارة عن انه علم من عبارته انه لا يروي الا عن عدل!

.166/2

ثقة حافظ.. من ارفع مراتب التعديل عند العامة.

.197/6

.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

- .145/6

ثقة حجة: من الفاظ التعديل.

.145/6

ثقة الراوي.

.83/5

الثقة الضابط.

.382/5

- .145/6

ثقة عين.. اولى من قولهم ثقة فقط، او عين فقط.

.146/6

ثقة غير امامي.. فيه كلام.

.154/2

ثقة غير ضابط.. فيه كلام.

.154/2

ثقة غير عدل.. فيه كلام.

.154/2، 155.

ثقة فطحي.. فيه كلام.

.154/2

ثقة في الحديث.. استفاد منها حسن رواية الراوي مطابقة، ومدحه و حسن حاله بالالتزام.

.139/2

.. مدحا تاما و معتمدا ضابطا.

.162/2

.. اهم و احق بالاعتبار في قبول الرواية و الوثوق بها من الاستقامة في

ص: 122

الاعتقاد.

.142/5

- 164/2، 165، 166، 168، 193، 300.

ثقة في الحديث او الرواية.. اماميا عادلا.

.163/2

ثقة في الرواية.. مدحا تاما و معتمدا ضابطا.

.162/2

.. تثبت العدالة من غير شك ولا اضطراب.

.147/2

- 35/2، 226، 228.

ثقة في نفسه.

.240/2

ثقة كثير السهو.. فيه كلام.

.154/2

ثقة لا بأس به.. من الفاظ التوثيق.

.227/2

- 227/2.

ثقة مأمون.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

ثقة متقن.

.145/6

ثقة مخالف.. فيه كلام.

.154/2

ثقة مقارب الحديث.

.252/2

ثقة واي ثقة.

.211/2

الثلاثة.. من الكافي.

.237/5

ثلاثيات البخاري.

.248/1

ثلاثيات الشيخ.

.238/5

ثلاثيات الكليني.

.248/1

.237/5

الثمامية: من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب ثمامة بن أسرس النميري.

.367/2

ثمرة الاجازة.

.300/6

ثمرة ترجيح بعض الاسانيد.

.156/5

ثمره العلوه والنزول وغبته.

.235/5

الثمره في التميز بين الصحيح والحسن.

ص: 123

ثنا: مختصر ل: حدثنا. وقد يرمز له ب:

نا، وانا. وان كان المشهور في الاخير كونه رمز لأنبأنا.

ثني: رمز ل: حدثني.

الثوبائية - الثوبانية.

392/2

الثوبانية: من فرق الخوارج من اصحاب ابي ثوبان المرجي.

392/2

.. قيل من فرق المرجئة.

392/2

- الثوبائية.

392/2

ص: 124

* حرف الجيم *

جاء.. من صبيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف او المشكوك.

.418/1

جاء عنه.. حكم فيما تشك في صحته و ضعفه.

.44/6

جاء عنه صلى الله عليه و آله: من صبيغ التمريض و الشك، تطلق على الحديث الضعيف و كل ما يشك في صحته و ضعفه.

.155/5

جاء في الآثار كذا...

.32/5

الجاحظية: فرقة من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب عمرو بن بحر الجاحظ.

.368/2

الجارج: هو الذي يبين الاسباب الموجبة لتضعيف الراوي.

الجارج.. قسمان.

.97/6

- .267/1

.159، 124، 114، 113، 111، 107، 98، 90، 87، 86/2

.399، 380/5

.102، 101، 100، 97، 96، 95، 81، 68/6

الجارودية: قائلون بالنص على علي عليه السلام و كفر الثلاثة و كل من انكره، من اصحاب ابي الجارود زياد بن المنذر السرحوب، و قيل: هم من فرق الزيدية.

.353/2

.. فرقتان، زيديه وهم شيعة، وبترية وهم من العامة.

.353/2

.. من فرق الزيدية.

.347/2

- السرحوبية.

.353، 347/2

الجامع - جمع الجوامع - : وهي الكتب التي جمعت فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه، او على ترتيب حروف المعجم نظير الصحيح و الصحاح.

الجامع العنواني لعلم الدراية.

.44/1

الجامع المقولي لعلم الدراية.

.44/1

الجاهلية.

.326، 314، 313/3

ص: 125

الجبائية: فرقة من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام.

.368/2-369

- البهيمية.

.368/2

الجبر.

.398/2

الجبر والتشبيه.

.401, 297/2

الجبرية: ويقال لهم: المجبرة والمرجئة، وهم الذين يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر، ويقولون نحن مجبورون.

.383/2

.. خلاف القدرية.

.383/2

- الاشاعرة.

.3/2-384

- المجبرة.

.383/2

- المرجئة.

.383/2

الجرح: ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته او يخل بحفظه و ضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته او ضعفها و ردها.

.88/6

.. تارة بامر ظاهر و اخرى بما يخفى، و تارة عن دراية و اخرى برواية او على التعاكس.

.90/6

.. كيفية ثبوته.

.63/2

.. هل يثبت مجملاً أم يفتقر إلى التفسير؟.

.158/5

.. هل يعتبر فيه التعدد ام لا؟.

.81/2

.. قد يقدم لزيادة العلم من الخارج.

.266/1-267

.. قد يراد منه مطلق الذم.

.. ليس مطلق الذم.

.. مقابل التعديل.

.305/2

.. يكفي فيه الاطلاق بخلاف التعديل.

.85/2

.. لغة.

.88/6

- القدح.

.293/2

- 385، 396/1

ص: 126

،134 ،131 ،124 ،122 ،120 ،114 ،112 ،108 ،107 ،106 ،102 ،99 ،97 ،95 ،94 ،93 ،92 ،90 ،89 ،88 ،87 ،83 ،82/2
.294 ،163
.369 ،140/5
.204 ،182 ،170 ،103 ،102 ،100 ،98 ،96 ،95 ،93 ،82 ،70 ،69 ،52 ،46/6
جرح الاقران - كلام الاقران.
.101/6
الجرح فيما ظاهره التعديل.
.153/1
الجرح فيما ظاهر العدالة.
.95/5
جرح من عرف بالتدليس.
.394/5
الجرح و التعديل .. هل يكفي فيه رواية العدل ذلك عن غيره او لا يكفي الا انشاء العدل ذلك دون نقله.
.80/6
.. هل هما من باب الشهادة او الاخبار او الظنون الاجتهادية.
.93/6
.. بخبر الواحد.
.76/2
- القدح و المدح.
.88/6
- 9/2 ،66 ،76 ،81 ،83 ،90 ،93 ،99 ،104 ،106 ،122 ،130 ،159 ،221

.114/3

.44، 14/4

.383، 166، 159، 117، 100، 87/5

.361، 202، 217، 195، 170، 103، 89، 86، 82، 80، 49/6

الجرح والذم.

.188/6

الجرح والمدح.

.11/2

الجزء: وهو كل مصنف جمع الاحاديث المروية عن شيخ واحد فقط، او دار حول مادة واحدة من احاديث جماعة، اي تجمعه وحدة الموضوع، نظير: البرنامج.

.254/6

.291، 269، 83/3 -

.315/6

الجزم: صيغة في رواية الحديث، وهي

ص: 127

قولك: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و ما شاكلها.

الجعل.

.103/2

جليل.. لا يفيد مدحا و لا تعديلا و لا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح و لا الحسن.

.252/2

.146/6

.. من الفاظ المدح المعتد به دون التوثيق.

.244/2

.148/6

.. يفيد المدح فيلحق حديثه بالحسن.

.146/6

.. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

جليل القدر.. من الفاظ المدح المعتد به دون التوثيق.

.244/2

- 69/4، 80، 81.

الجمع بين المتعارضين.

.269/1

جمع ممن قيل ان مراسيلهم كسانيدهم معتمدة.

.357/1-364

الجمهور - العلماء المحدثين.

جواز الرواية بالمعنى.

.263/3

جواز العمل بالخبر الضعيف في القصص و المواعظ و فضائل الاعمال.

.192/1

الجناحية.. من فرق الغلاة، اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين.

.396/2

جناس الخط - تصحيف الجناس.

.219/5

جه: مختصر لقولهم: وجه، من الفاظ المدح للراوي.

الجهالة.. كالاهمال من اهل الفن جرح.

.22، 16/6

.158/1 -

.97/5

.22/6

الجهالة عندهم من اهلها جرح.

.187/1

جهالة العين.. ترتفع برواية واحد مشهور.

ص: 128

.17/6

الجهالة في الاجازة.

.122/3

الجهالة في الراوي.

.14/6

الجهالة في المروي.

.14/6

الجهل بالذات.

.14/6

الجهل بالراوي.. لا يلزم منه كون حديثه موضوعا.

.42/6

الجهل بالرجل.

.89/6

الجهل بالصفات.

.14/6

الجهمية.. من فرق الجبرية، اصحاب جهم بن صفوان.

.385/2

جواز النقصان في الحديث.

.257/3-258

جواز نقص الحديث دون زيادته.

.325/6

جواز نقل الحديث بالمعنى وعدمه.

.325/6

الجوامع: وهي الكتب التي جمعت فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه.

.254/6

.10/1 -

.54/3

.196/5

.307/6

جوامع الكلم.

.241، 229/3

الجودة.. تشمل الحسن كالصحيح.

.161/5

.. يعبر عنها بالصحة.

.160/5

- القوة.

.161/5

جوده فلان.. اي ذكر فيه الاجواد و حذف غيرهم.

.387/5

جودة الفهم.. مدح له دخل في المتن.

.166/1

الجيد: هو برزخ بين الصحيح والحسن لذاته، و يتردد في بلوغ الصحيح.

.160/5

.. نسبته إلى الصحيح كنسبة الحديث المشبه إلى الحسن.

.162/5

.. نظير القوي.

ص: 129

.161/5

.. هو الحسن لذاته و صحيح لغيره.

.161/5

.. ادنى من الصحيح و اعلى من الحسن.

.161/5

- الموجود.

.162/5

- 170، 160، 136/5

جيد التصنيف.. لفظ يفيد حسنا لا الحسن المصطلح.

.34/3

جيد الحديث.. المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ التعديل عند العامة.

جيد الحديث جيد الحديث.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة، من باب تكرار الوصف.

.143/6

جيد الحفظ.. مدح له دخل في السند.

.166/1

جيد الفهم.

.107/6

الجيد المقبول.

.374/1

* حرف الحاء *

ح: رمز الحديث عند المحدثين، وقد يذكر بعدها رقم الحديث.

ح: رمز ل: حدثنا، كما اصطلح عليه بعض الاعاجم.

ح: حاء مفردة مهملة، علامة التحويل، أو رمز للانتقال من اسناد الى اسناد آخر اذا كان للحديث اسنادان أو اكثر و جمعوا بينهما في متن واحد. وقيل فيها غير ذلك.

ح: رمز للحديث الحسن، او الرجل الحسن بحسب وروده في كتب الحديث أو الرجال.

ح: رمز للرجل الممدوح عند بعض.

حا.. كذا قد تكتب حاء التحويل و اختار بعضهم كتابتها (ح) و لفظها (حا) عند الوصول اليها، وقيل: تكتب عند انتهاء اللحق (السقط) اذا زاد على سطر.

حاء التحويل: ح.

.218/3

الحابطية.. من فرق المعتزلة.

.369/2

الحاجة لعلم الدراية.

.45/1

الحارثية: من فرق الخوارج، من اصحاب الحارث الإباضي.

.390/2

الحازمية: من فرق الخوارج، من اصحاب حازم بن علي.

.388/2

- الخازمية.

.388/2

الحافظ: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال و لا تفيد مدحا و لا قدحا، و هو اعلى من المحدث، بحيث عرف شيوخه و شيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة اكثر مما يجهله منها.

: من وعى مائة الف حديث متنا و اسنادا و لو بطرق متعددة و عرف من الحديث ما صح، و عرف اصطلاح هذا العلم.

: و هو من كان تحت ضبطه مائة الف حديث متنا و اسنادا، كذا قالوا.

: هو من كان ما فاتته اقل مما يعرفه.

.54/3

: هو الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن.

.52/3

: العارف بالحديث و المتقن له.

.51/3

: قيل: هو من جمع بين علمين من علوم الحديث الثلاثة: حفظ متون الحديث و معرفة غريبه و فقهه، و حفظ اسانيده و معرفة رجاله و تمييز صحيحه من سقيمه.

.. هو المرادف للمحدث عند السلف.

.52/3

.. اخص من المحدث مطلقا.

.54، 52/3

.. من الفاظ المدح التي لها دخل في قوة المتن دون السند، و تعتبر في مقام الترجيح و التقوية.

.212، 140/2

.. من الفاظ المدح الملحق للحديث بالحسن مع كونه اماميا، او القوي ان لم يكن يحرز، و لا يفيد التوثيق.

.240/2

.. من اعلى مراتب التعديل عند العامة، قيل: و هو الذي احاط علمه بمائة الف حديث متنا و اسنادا و احوال رواته جرحا و تعديلا و تاريخا.

.142/6

.. المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.. هي المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة، و اولى عند بعض، و ثانية عند آخرين.

.144/6

.. من صفات الكمال الا انه يجامع الضعيف.

.240/2

.. اخص من المحدث.

- المحدث.

.51/3

- 142/2، 225، 241، 255.

.54، 53/3

.82، 54، 49/4

.332، 308/6

حافظ حافظ.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

حافظ حجة.. هو من كان حافظا ووعى اكثر من مائة الف حديث، و اصبح ما يحيط به ثلاثمائة الف حديث مسندا!

.54/3

ص: 132

- 54/3.

الحاكم: من القاب اهل الحديث، ويراد به كل من احاط بجميع الاحاديث المروية متنا و اسنادا، و جرحا و تاريخا.

.261/6

: و هو من احاط علمه بجميع الاحاديث.

.243/6

.. من القاب المحدثين.

.54/3

الحالات الثلاث التي توجب ذم المدلس.

.397/5-398

حال الاداء.

.95/5

.71/6

حال التحديث.

.71/6

حال التحمل.

.14/2

.95/5

حال الراوي.

.112/5

حال الرواة.

.74/5

حال الرواية.

.14/2

حال المذاكرة - المذاكرة.

الحجة: وهو من كان تحت ضبطه ثلاثمائة ألف حديث متنا و اسنادا، من مراتب اهل الحديث.

.243/6

.. اي صار من شدة الوثوق به و الاعتماد عليه حجة بنفسه، و ان كان الاحتجاج بحديثه.

.170/2

.. اي من يحتج بحديثه و هو من صفات المحدثين و القابهم، و هو فوق الثقة.

.170/2

.. من الفاظ المدح للرواية و الراوي، و تعدّ روايته من القوي.. و عدلا اماميا ضابطا.

.170/2

.. ادعي الاتفاق على ثبوت التعديل به.

.142/2

.. عند العرف الخاص تدلّ على التعديل.

.171/2

.. تفيد مدحا كاملا في رواية الرجل بل نفسه.

ص: 133

.170/2

.. اعلى مراتب التعديل عند الخطيب و جمع، و هي من عبارات الاخبار عن احوال الرواة.

.144/6

.. من اعلى الفاظ التعديل عند العامة و من المرتبة الاولى.

.171/2

.142/6

.. من ارفع اقسام العبارات بالاخبار عن احوال الرواة عند العامة.

.171/2

.197/6

: المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.197/6

.142/2 -

حجة حجة.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

حجة القول بكون العلم بالمتواتر نظري.

.101، 100/1

حجج المانعين للأخذ بالمرسل.

.343/1-347

حجج المثبتين للحديث المرسل.

.346/1-347

حجية الاصول و اعتبارها.

.231/6

حجية الحديث الحسن عند العامة و الخاصة.

.124/5-125

حجية الحديث المضممر.

.345/5

حجية الخبر: هو بناء العقلاء على العمل بالخبر الموثوق به.

.169/3

.. لا تنحصر في الصحيح و خبر العدل.

.353/1

- .164/2

حجية خبر الثقة.

.66/6

حجية الخبر الحسن.

.131/5

حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق.

.67/5

حجية خبر الموثق و الحسن.

.188/1

ص: 134

حجية الخبر الواحد.. من باب بناء العقلاء و الوثوق و الاطمينان العقلائي.

.185/1

.. من باب التعبد.

.185/1

.85/1 -

.175 ، 74/2

.183/3

حجية الخبر الواحد و عدمه.

.68 ، 67/5

حجية الظن الرجالي.

.7-278 ، 192/2

.67/6

حجية الظن في الرجل.. لا تستلزم حجية الظن بالرجل ايضا.

.277/2

حجية قول الصحابي مطلقا.

.329/5

حجية المدلس.

.394/5

حجية المراسيل.. و الاقوال فيها.

.357/5-363

.342 ، 341/1 -

حجية مراسيل الائمة!

.361/5

حجية مراسيل ابن ابي عمير.

.330/5

حجية مراسيل الصحابة.

.360/5

حجية المرسل اذا اعتضد.

.360/5

حجية المرسل مطلقا.

.357/5

حجية الموثق.

.188/1

حجية الموقوف.

.330، 329/5

حجية موقوفات ابن ابي عمير.

.330/5

حدث.. بمعنى قال.

.267/3

حدث عن فلان.

.205/1

حدث فلانا.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

.69/3

.379/1 -

حدثنا: ما سمعه من الشيخ مع غيره، وكذا في صورة الشك في انه سمعه وحده او مع غيره.

.100/3

ص: 135

: هو ما سمعته من الشيخ مع السامعين (الناس).

.73، 72/3

.. في من سمع مع غيره من لفظ الشيخ.

.30/5

.. يقولها السامع للحديث، من مصطلحات الصدر الاول.

.284/6

.. يقال عند الرواية لما سمعه الراوي من الشيخ مع غيره.

.101/3

.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

.69/3

.. ما سمعه الراوي مع غيره.

.101/3

.. فيها دلالة على ان الشيخ خاطبه ورواه له.

.72/3

.. بمعنى قال لنا.

.267/3

.. تقتضى الاتصال.

.381/1

.. من عبارات السماع المطلق غير المقيدة بالقراءة.

.94/3

.. تقال عند الشك، ولا يقول حدثني لانها اكمل مرتبة منها.

.101/3

.. قد تطلق في مقام التعظيم مع انه في مقام الوحدة والشك.

.101/3

.. لا تقال عند ما يسمع وهو يقرأ.

.282/6

.. فيها اشعار بالنطق و المشافهة بخلاف اخبرنا.

.96/3

.. يوهم السماع او القراءة، وقيل: يجوز ان يطلق، خصوصا في المناولة المقترنة بالاجازة.

.147/3

.. بمنزلة اخبرنا ونبأنا في المعنى.

.286/6

.. قيل انها ادخل إلى السلامة من التدليس من اخبرنا، وهي اولى من اخبرنا ونبأنا.

.286/6

.. من الرواية بالمناولة، بمقتضى من جعلها سماعا.

.148/3

.. قيل يجوز اطلاقها في الاجازة المجردة عن المناولة.

ص: 136

.148/3

.. قيل بجواز اطلاقها في الرواية بالمناولة مطلقا، و هو مقتضى من جعلها سماعا.

.147/3، 148.

.. لا يجوز اطلاقها في الاجازة و لو اباح المجيز ذلك.

.151/3

.. قيل يجوز اطلاقها في الكتابة ايضا، حيث انهما اخبار في المعنى.

.157/3

.. لا تصح بدون اجازة.

.296/6

.. لا يجوز اطلاقها في الكتابة مجردا لعدم التمييز عن السماع و ما في معناه.

.157/3

.. قيل تجوز مطلقا في الاجازة، و اعترض آخرون.

.303/6

.. لا تقال في التحديث.

.285/6

.. اعلى من سمعت فلانا يقول...!

.71/3-72

.. ارفع من سمعت من جهة اخرى.

.72، 71/3

.. ارفع من سمعت ان حدثه على العموم، و سمعت ارفع ان حدثه على الخصوص.

.72/3

.. اعلى مرتبة من اخبرني و اخبرنا.

.72/3

.. المرتبة الثانية من العبارات التي تستعمل في تادية المسموع.

.70/3

.. يحمل على السماع من الشيخ.

.29/5

.378, 377, 10/1 -

.252, 217, 165, 149, 148, 103, 100, 97, 96, 76, 72, 71, 68, 66/3

.185, 183/5

.323, 320, 319/6

حدثنا اجازة: من الفاظ الاداء لمن تحمّل بالاجازة و المناولة.

.320/6

حدثنا بقراتي .. من عبارات السماع المقيدة بالقراءة .. وهي في المرتبة الثانية في العرض.

حدثنا بقراتي (قراءة) عليه و انا اسمع .. من الفاظ التحمل قراءة على الشيخ.

ص: 137

.93/3

حدثنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بكذا.. وهي المرتبة الثانية من مراتب الاخبار، و هو ظاهر النقل و ليس نصا صريحا به.

.279/6

حدثنا سماعا.

.321/6

حدثنا شيخ لنا.

.106/6

حدثنا فلان.. من يأخذ عن المحدث لفظا مع غيره.

.70/3

- 266/3

حدثنا فلان عن فلان.. صح معمول به اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف انه قد ادرك الذي حدث عنه و لقيه و سمع منه.

.284/6

- 285/6

حدثنا فلان قال حدثنا فلان.. اعلى منزلة من قوله: حدثنا فلان عن فلان.

.285/6

حدثنا فلان مناولة.. لفظ الاداء لمن تحمل الحديث بالمناولة.

.147/3

حدثنا في المذاكرة.

.276/3

حدثنا قراءة.

.320/6

حدثنا قراءته عليه.

.97/3

حدثنا مشافهة.. عبارة موهمة يراد منها المشافهة بالاجازة لا التحديث.

.150/3

حدثنا مطلقة.. اي من دون تقييد بالقراءة.

.97/3

حدثنا مناولة أو اجازة.. من الفاظ الاداء لمن تحمّل بالاجازة أو المناولة أو بهما معا.

.147/3

حدثني: هو فيما سمعته من لفظ الشيخ وحدي.

.100، 73، 72/3

.30/5

: تقال عند الرواية لما سمعه الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره.

.101/3

.. يقتضي انه سمعه من لفظ الشيخ

ص: 138

و ادرك نطقه به.

.285/6

.. استعمل ذلك في ما قرئ على المحدث و الطالب يسمع.

.71/3

.. من قرأ الحديث على غيره ثم قرره عليه فاقرّ به على ما قرأه عليه.. و اجره مجرى ان يسمعه من لفظه.

.71/3

.. تقال فيمن اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره

.69/3

.. قد تطلق في حالة الاجتماع نظرا إلى دخوله في العموم و عدم ادخال من معه في لفظه.

.101/3

.. لفظ موضوع ظاهره المخاطبة.

.71/3

.. اولى صيغ الاداء كسمعت.

.151/3

.. اعلى من سمعت فلانا يقول.

.71/3-72

.. لفظ بمنزلة السماع.

.395/5

.. اعلى مرتبة من اخبرني و اخبرنا..

.72/3

.. المرتبة الثانية من العبارات في تادية المسموع.

.70/3

.183/2 -

.252, 217, 72, 71/3

.398, 395/5

.328, 324/6

حدثني أبي عن جدي.. من المعالي.

.312/5

حدثني بعض اصحابنا.

.288/2

حدثني به.

.116/6

حدثني الثقة.. او نحوها، لو قالها المعدل لم يكتف به.

.121/2

.121/2 -

.25/6

حدثني الثقة الثبت.

.386/5

حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه...

.265/3

حدثني الضابط.

ص: 139

.25/6

حدثني العدل.

.25/6

حدثني فلان.. يقال: فيمن يأخذ من المحدث لفظا وليس معه احد.

.70/3

حدثني فلان عني حدثته.

.334/6

حدثني فلان عني اني حدثته بكذا..

تقال لمن روى حديثا ثم نسيه و اراد روايته عمّن رواه عنه.

.336/6

حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان.. يقال لوردّ الشيخ الراوي ولم ينكر الرواية لنسيان أو سهو و اراد روايتها عن الفرع الثقة.

.332/6

- 135/2

حدثني فلان عني عن فلان.. بكذا.

.135/2

.337/6

حدثني قراءة عليه.. فيه مناقضة.

.285/6

حدثني و اخبرني.. من فصل بينهما في الاجازة غير مصيب.

.285/6

الحديث: قول المعصوم عليه السلام أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره.

.57، 56/1

.35/5

: كلاما يحكي قول المعصوم عليه السّلام أو فعله أو تقريره.

.57/1

.35/5

: حكاية حكاية قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

.58/1

.. هو ما ينتهي إلى المعصوم عليه السّلام، مقابل العامة حيث بالانتهاء إلى احد الصحابة أو التابعين.

.27/5

: ما يحكي قول من لا يجوز عليه الكذب و الخطأ و فعله و تقريره غير قرآن و لا عادي.

.69/1

: ما يضاف الى النبي صلّى الله عليه و آله.

.57/1

: ما جاء عن النبي صلّى الله عليه و آله.

.32/5

: ما ينقل عن رسول الله صلّى الله عليه

ص: 140

وآله.

.21/5

: ما جاء عن النبي قبال الاثر الذي جاء عن الصحابي.

.65/1

: ما اضيف إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات و السكنات في اليقظة و المنام.

.14/5

: كل ما ينتهي الى المعصوم عليه السلام خاصة.

.62, 60/1

: ما يجيء من المحدث! تمييزاً له عن الخبر الذي يجيء عن غيره.

.55/1

: المنصرف منه غالباً ما يروى عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعد البعثة من قول او فعل او تقرير.

.22/5

.. قد يخص بما جاء عن النبي صَلَّى الله عليه وآله.

.33/5

.. يعمّ قوله صَلَّى الله عليه وآله و فعله و تقريره.

.22/5

.. اسم من التحديث و هو الاخبار.

.56/1

.. هو ما تخبر به عن نفسك من غير ان تسنده إلى غيرك.

.26/5

.. اخص من الخبر.

.60/1

.. اخص من السنة.

.22/5

: يرادف الاثر و الخبر.

.58/1

.. اعم من السنة و الاثر.

.33/5

.. قد يروى من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق أو يروى باكثر من طريقين كذلك فيكون مستفيضا.

.69/5

.. ينقسم باعتبار ما يسند اليه الى:

مرفوع و موقوف و مقطوع.

.340/5

.. قسم الى: متفق عليه و مختلف فيه.

.166/5

.. ينقسم الى: مقبول و مردود.

.121، 76/5

.. قسم الى: صحيح و غيره.

.74/5

ص: 141

.. يقسم إلى: صحيح و حسن و ضعيف.

.76/5

.. قد ينقل فيه السبب وقد لا ينقل فيه.

.287/5

.. هو غير المرفوع من الخبر الأ بشرط التقييد.

.64/1

.. يطلق على الاعم من السنة والآثار.

.37/5

.. لو توفرت فيه شروط الصحة عدّ صحيحا.

.111/5

.. اذا كان عن سماع و القراءة لا يحتاج فيه إلى اذن.

.160/3

.. قيل لا يطلق على غير المرفوع الا بشرط التقييد.

.. شره الغرائب التي لا يعمل بها و لا يعتمد عليها.

.214/5

.. معناه لا يفهم الا بمعرفة مفرداته.

.217/5

.. تذكر هذه اللفظة بعد ذكر الاسناد و بعض المتن، نظير: ذكر الحديث.

.341/6

.. ضد القديم.

.14/5

.. مرادف السنة.

.35/5

- الخبر.

.65، 52/1

.35، 27، 26، 21/5

.294، 290، 280، 248، 218، 216، 207، 206، 203، 198، 183، 178، 175، 173، 170، 166، 146، 41، 15، 10، 9/1 -

.241، 221، 170، 169، 135، 134، 133/2

.296، 292، 290، 287، 285، 284، 277، 272، 268، 219، 198، 173، 95، 65/3

.42، 34/4

.140، 137، 129، 125، 119، 117، 108، 105، 103، 99، 93، 82، 49، 47، 43، 40، 33، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 14/5

.202، 201، 200، 197، 192، 173، 160، 158، 157، 155

ص: 142

.404 ,398 ,389 ,386 ,378 ,367 ,363 ,361 ,348 ,341 ,322 ,294 ,288 ,266 ,254 ,231 ,228 ,205

.345 ,332 ,330 ,327 ,321 ,307 ,303 ,301 ,277 ,272 ,271 ,258 ,256 ,253 ,227 ,120 ,107 ,79 ,56 ,45 ,29/6

حديث الافراد.

.166/5

الحديث الالهي.

.47/5

- الحديث القدسي.

.45/5

حديث باطل.

.237/3

الحديث الباطل - الباطل.

.42/6

الحديث بتمامه.

.272/3

الحديث بحكم الضعيف.

.397/1

الحديث بطوله.

.272/3

حديث تفرد به.. لا يقتضي شذوذا في الحديث ولا نكرا.

.193/5

حديث ثقة.. تركه لكونه لم يرد عنه غير واحد فقبيح لا انه اذا صح النقل وجب ان يخرج.

.166/5

الحديث الجيد - الحديث الصحيح.

.160/5

.199/1 -

حديث جيد حسن - حسن صحيح.

.161/5

الحديث الحسن.. قسمان..

.119/5

- الحسن.

.167/1

.403، 166، 156، 138، 131، 130، 123، 120/5 -

.108، 107/6

حديث حسن.. قد يراد منه معناه الاصطلاحي بل الحسن اللغوي.

.216/5

.. قد يراد به حسنه بحسبه المعنى دون السند.

.127/5

.. يغاير قولهم: حديث حسن

ص: 143

الاسناد.

.127/5

- 120/5، 130، 194.

حديث حسن الاسناد.. دون قولهم:

حديث حسن.

.132/5

حديث حسن صحيح: هو الحديث الذي روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن.

.131/5

: هو فيما لو كانت الرواية الحسنة ثبتت من طريق آخر انها حوت شروط الصحة.

.131/5

الحديث الرباني - الحديث القدسي.

.45/5

حديث شاذ.

.32/3

الحديث الصالح.

.178/1، 199.

.137، 76/5

الحديث الصحيح: هو المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً.

.150/1

.. اي ما كان جميع سلسلة رواته عدولا اماميين ضابطين.. و يعامل معه بظاهر الاسناد، لا انه مقطوع به في نفس الامر.

.109/5

.. اي ثابت وصادق وعمل به الاصحاب.

.90/5

.. قد يراد منه ما اذا كان منشأ الوثوق امارات اخر.

.169/2

.. اي اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة.

.110/5

.. قيل يراد منه صحة السند و المتن معا.

.111/5

.. يقبح فيه صيغ التمريض ويكره فيه التشكيك.

.155/5-156

.. عدل بعضهم فقال: حديث صحيح الاسناد.

.111/5

.129، 113/2 -

.362/5

ص: 144

الحديث الصحيح - الحديث الجيد.

.160/5

.166، 156، 115، 111، 107، 105، 98، 97/5 -

حديث صحيح الاسناد.. صحح بعضهم هذا التعبير على قوله: حديث صحيح.

.111/5

.. دون قولهم حديث صحيح.

.132/5

حديث صحيح شاذ.

.382/5

حديث صحيح غريب: هو ما روى صحيحا من وجه واحد فيكون غريبا.

.131/5

الحديث الصحيح المشهور.

.204/5

حديث صحيح معتمد عليه.

.127/6

حديث ضعيف: اي اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم فيه اثبات العدم.

.155/5

.. اي لم يصح اسناده ولم تتوفر فيه الشروط المقررة، لا انه كذب في نفسه وافتراء.

.110/5

.199، 155، 154، 110/5 -

الحديث الضعيف - الضعيف.

.370، 368، 168/1

.284/2

.401، 360، 255، 189، 169، 158، 150/5

.43/6

الحديث العالي: هو ما صح عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وان بلغت رواته مائة.

.237/5

الحديث العزيز.

.97/5

الحديث الغريب لفظا.

.232/1

حديث غير صحيح.. ليس معناه انه كذب في نفس الامر.

.110/5

.. اي لم يصح اسناده و لم تتوفر فيه الشروط المقررة، لا انه كذب في نفسه و افتراء.

.110/5

الحديث غير المتظافر.. يقسم إلى قسمين: خبر واحد محفوف بالقرائن القطعية و غير المحفوف.

ص: 145

.163/5

.. يقابل المتظافر.

.163/5

الحديث غير المعروف - المنكر - المتروك.

.242/5

حديث فرد.

.204/5

الحديث الفرد المخالف.

.253/5

الحديث القدسي: كل حديث يضيف فيه المعصوم عليه السلام قولاً إلى الله سبحانه وتعالى ولم يرد في القرآن الكريم.

.45/5

: الكلام المنزل بالفاظ بعثها في ترتيبها بعينه لا لغرض الاعجاز.

.45/5

: هو ما يحكي كلامه تعالى من غير تحد بشيء.

.46/5

: ما يحكي كلامه تعالى غير متحد بشيء منه.

.46/5

: ما كان لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وآله ومعناه من عند الله تبارك وتعالى بالالهام أو المنام أو غيرهما.

.47/5

.. هل هو من السنة والحديث ام لا؟

.49/5

.. خارج عن السنة و الحديث و القران.

.70/1

- الحديث الالهي - الحديث الرباني - اسرار الوحي.

.45/5

- .286، 285/5

الحديث القوي - القوي.

.133/5

- .199، 168/1

.133/5

.108/6

حديث قوي السند.

.51/1

حديث لا اصل له (ليس له اصل)..

اي ليس له اسناد.

.155/5

حديث مأثور: هو ما ينقله خلف عن سلف.

.31/5

ص: 146

الحديث المتابع.

.196/5

حديث متصل.

.353/5

الحديث المتصل.

.172/5

الحديث المتصل الاسناد بالمعصوم..

ما يصدق عليه الاتصال و الرفع.

.208/1

الحديث المتظافر.

.199/1

الحديث المتفق عليه.

.64/6

الحديث المتواتر.

.87/1

الحديث المتواتر لفظا

.62/5

الحديث المجرد - المجرد.

الحديث المجرد عن الارسال.

.108/5

حديث المجروح.. ساقط واه.

.369/1

.382/5

الحديث المجمع على ثقة رجاله.

.111/5

الحديث المجمع عليه: وهو الحديث الذي اتفقت الطائفة على نقله او العمل بمضمونه بحيث اشتهر عنهم وفيما بينهم.

.165/5

.199/1 -

الحديث المجرّد.

.199/1

الحديث المحرف - المحرف.

الحديث المحفوظ - المحفوظ.

.166، 165/5

الحديث المختلف فيه.

.166/5

.64/6

الحديث المدلس.. أي انه من تدليس الاسناد.

.400/5

.. اطلاق لفظ الحديث عليه تجوز.

.400/5

- المدلس.

.394/5

الحديث المدلس فيه.

.395/5

الحديث المردود - المردود.

الحديث المرسل.

.362، 267/5

حديث مرفوع.

ص: 147

.149/5

الحديث المرفوع.

.180/5

حديث مزيد.

.21/5

الحديث المزيد - المزيد.

الحديث المستتر - المستتر.

الحديث المستحسن.

.199/1

.162/5

الحديث المستور.. من قبيل الحسن لشيء خارج بسبب اعتضاده اذا تعددت طرقه.

.122/5

الحديث المسلسل.

.10/1

.260/5

الحديث المسلسل بالأولية.

.260/5

الحديث المسموع - المسموع.

.156/5

حديث مسند.

.51/1

الحديث المسند.

.174، 172/5

الحديث المشبه:

.199/1

الحديث المشكل.. لا يتصدى له الا اذا كان صحيحا.

.154/5

حديث مصحف.

.21/5

الحديث المضطرب.. عدّ من الاقسام المختصة بالضعيف.

.401/5

الحديث المضمّر.

.345/5

حديث مطروح.

.82/5

الحديث المعتبر - المعتبر.

.282/1

الحديث المعروف - المعروف.

.10/1

.162/5

الحديث المعلق.

.266/6

حديث معلل.

.21/5

حديث معلول بفلان.. قد يراد منه علة قاذحة في الحديث من نوع المعلل. أو يراد السبب الخفي الظاهر الجارح للراوي نفسه.

ص: 148

.380/5

الحديث المعمول به.

.199/1

الحديث المفرد.

.215/5

الحديث المقبول.

.182/1

.165/5

حديث مقلوب.

.21/5

حديث: من بلغ.. ما معناه.

.196/1

الحديث المنسوخ: حديث قطع استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

.276/1

الحديث المنقطع.

.267/5

حديث منكر.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

الحديث المنكر - المنكر.

.242/5

الحديث الموصول.

.172/5

حديث موضوع.. اي اثبات الكذب و الاختلاق و الجعل.

.155/5

الحديث الموضوع.

.255/5

.39، 32/6

الحديث الناسخ: ما دلّ على نهاية استمرار حكم شرعي ثابت بدليل سمعي سابق.

.276/1

: ما دل على رفع حكم شرعي سابق.

.275/1-276

الحديث النبوي: هو الوحي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَعْنَاهُ لَا بِالْفَاظِ.

.45/5

.40/6 -

حديثه ليس بذلك النقي.. من الفاظ الدم و يصلح شاهدا و مقويا، و في دلالة على الجرح خلاف.

.299/2

حديثه ليس بالنقي.. من الفاظ الدم.

.298/2

حديثه منكر.. من الفاظ الجرح عند العامة.

الحديث و الخبر.. مترادفان يأتيان على

ص: 149

القليل والكثير.

.59/2

.. متباينان.

.62/1

حديثه الوجدان.

.166/5

الحذف.

.168/5

الحرورية: الذين تبرءوا من الامام علي عليه السلام، وشهدوا عليه بالكفر! لعنهم الله.

.359/2-360

.. فرقة من الخوارج.

.361, 360/2

الحسان.

.83/1

.195/2

.38, 25/4

.125, 116, 95, 77/5

.124/6

الحسن: ما كان سلسلة سنده ممدوحين بمدح موجب للاعتماد و يكون مدح الكل غير بالغ حد الوثاقة، أو يكون مدح بعضهم كذلك مع بلوغ مدح الباقي الى احدهما.

.160/1

: ما كان سلسلة السند اماميين ممدوحين بدون التعديل كلا أو بعضا مع تعديل الباقي.

.160/1

: ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام باماميّ ممدوح مدحا مقبولا معتدا به غير معارض بدم، من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقة او بعضها.

.160/1-161

: ما رواه الممدوح مدحا يقرب من التعديل ولم يصرح بعدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته.

.161/1-162

: ما كانوا اماميين ممدوحين بغير التوثيق كلا او بعضا مع توثيق الباقي.

.161/1

: هو مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعله.

.120/5

: ما كان بعض رجاله ممدوحا بمدح معتد و احرز كونه اماميا.

.167/1

: ما رواه الممدوح من غير نص على

ص: 150

عدالته.

.161/1

: ما كان المدح فيه مقبولا أو غير معارض بدم.

.172/1

: هو ما لم يخالف فيه من هو اولى منه و كان غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط.

.249/5

: قد يطلق على ما كان رواه متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا أو مقطوعا أو مرسلا.

.162/1

: هو ما لم يشتمل على اعلى صفات القبول.

.76/5

: ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا.

.120/5

: ان يكون راويه مشهورا بالصدق و الامانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح.

.120/5

: هو ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله.

.120/5

: هو الذي فيه ضعف محتمل يصلح للعمل به.

.120/5

: هو رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل.

.146/6

: هو ما لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا، و يروى من غير وجه نحوه.

.119/5

: ما به ضعف قريب يتحمل و يصلح للعمل.

: ما به ضعف قريب يحتمل.

.119/5

.. قد يساوي الصحيح فيما اذا تكثرت طرقه، وقد يزيد عليه.

.181/1

.. قد يرتقي مع وجود المتابعات و الشواهد إلى درجة الصحيح.

.200/5

: يعمل به عند الاكثر و يتلقى بالقبول.

.76/5

.. يكون مقبولا يجوز العمل به، و هذا معنى الصحيح.

.83/5

.. اما ان يكون تابعا أو من نوع

ص: 151

الضعيف الذي لا يترك العمل.

.121/5

.. الاصل فيه ان يؤخذ به بشرط ان لا يكون ما يعارضه.

.141/5

.. فيما لو روى من غير جهة ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة.

.99/5

.. المدار فيه على قلة الضبط مع كونه عدلا.

.126/5

.. لا ينافي وصف الحديث بالغرابة.

.214/5

.. قد يطلق على المتفق على صحته.

.127/5

.. قد يتصف بالصحيح.

.84/5

.. قد يساوي الصحيح اذ تكثرت طرقه او يزيد عليه.

.70/5

.. قد ادرج في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج.

.75/5

.. برزخ بين الصحيح والضعيف.

.126/5

: قد يقرن بقرائن حاله أو مقالية ترقيه من درجة الحسن إلى الصحة.

.126/5

.. لو اطلق لانصرف إلى حسن الاسناد.

.107/5

.. اذا روى من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من وجهين.

.126/5

.. اذا اطلق اريد منه الحسن لذاته.

.122/5

.. واسطة بين الصحيح والغريب!.

.121/5

.. قد يطلق على المنكر.

.129، 127/5

.. قد يطلق على الغريب.

.127/5

.. قد يراد منه معناه اللغوي.

.131/5

: قضية مشتركة خلاصتها ان الحسن قد يتناول السند و المتن أو احدهما دون الآخر.

.107/5

.. حجة اذا افاد مدحه الثبوت الاجمالي.

.141/5

.. باصطلاح الترمذي ضعيف ضعفا

ص: 152

لا يمتنع العمل به.

.156/5

.. ينقسم إلى حسن لذاته و حسن لغيره.

.122/5

.. من الفاظ المدح.

.148/6

: يوصف الخبر به اذا مدح رواته بما لا يبلغ الوثاقة مع اعتبار الضبط و الامامية في العمل به.

.145/2

.. ليس الا الجودة.

.162/5

- القوي.

.134/5

- الحديث الحسن.

- 12/2، 35، 141، 144، 171، 211، 213، 222، 225، 237، 242، 244، 250، 252، 254، 290.

.35، 33/3

.34/4

.131، 130، 129، 128، 127، 125، 121، 119، 118، 114، 113، 107، 99، 93، 83، 82، 81، 77، 76، 75، 72، 67/5

.245، 214، 197، 194، 178، 169، 168، 165، 164، 162، 161، 160، 155، 143، 139، 138، 137، 136، 135، 133

.404، 329، 293، 288، 266، 262، 253

.188، 182، 181، 179، 175، 166، 145، 120، 107، 82، 67، 18/6

الحسن (صفة).

.174/6

الحسن (المصطلح).

.36/3

الحسن (في الحديث).

.284/3

الحسن الأدنى.

.172، 169/1

حسن الاسناد.. يغير قولهم: حديث حسن.

.127/5

.107/5 -

الحسن الاعلى (الاعلاني).

.169/1

الحسن الى فلان.

.162/1

ص: 153

الحسن الاوسط (المتوسط).

.169/1

حسن باعتبار الاخبار - حسن لغيره.

.122/5

حسن باعتضاده - حسن لغيره.

.122/5

الحسن بالمعنى الاخص.

.35/3

الحسن بالمعنى بالاعم.

.35/3

.183/6

حسن بغيره - حسن لغيره.

.122/5

الحسنة.

.74/2

.110/5

حسن الحديث.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

.. المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ التعديل عند العامة.

حسن الراوي.

.89/6

حسن صحيح.. ظاهره ان المراد منه الحسن اللغوي لا الاصطلاحي.

.216/5

.. قد يراد منه حسن من طريق، صحيح من طريق آخر.

.216/5

.. التردد الحاصل من المجتهد في الناقل، باختلاف الاعتبار.

.132/5

- .161/5

حسن الظاهر.

.113/2

حسن العبادة.. من الالفاظ الدالة على المدح التام القريب من الوثاقة.

.249/2

الحسن عند العامة.

.130، 119/5

حسن غريب: لا- يراد من اللفظين معناهما الاصطلاحي بل اللغوي، اي غرابة من حيث التمام والكمال، أو غرابة أمره من جهة الدقة و
المتانة.

.216/5

الحسن كالصحيح: وهو ما كان جميع رواة سلسلته اماميين مع مدح بعضهم مدحا غير بالغ مرتبة الوثاقة دون بعض.

.175/1

: ما كان اوائل رجال السند اماميين

ص: 154

ثقات و اواخرهم اماميين ممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة، مع كونهم واقعين بعد احد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصح عنهم.

.175/1

.137/1 -

.211، 167/2

الحسن كالموثق.

.137/1

الحسن لذاته: ما كان راويه من قلّ ضبطه مع حيازته بقية الشروط المتقدمة في الصحيح.

.122/5

: هو ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ و لا علة.

.122/5

: هو خبر الآحاد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل و لا شاذ.

.119/5

.. هو الحديث الصحيح لغيره.

.100/5

.. صحيح عند قوم، حسن عند الآخرين.

.122/5

.. قد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

.122/5

.161، 121/5 -

الحسن لشيء خارج: هو الذي يكون حسنه بسبب اعتضاده.

.122/5

الحسن اللغوي.. سواء أكان من جهة لفظه ام مؤداه، مقابل الحسن الاصطلاحي.

.127/5

الحسن لغيره: هو ما كان في اسناده مستور لم تتحقق اهليته، غير انه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب و غيره.

.122/5

.. حسن عند جمع ضعيف عند غيرهم.

.122/5

.. اصله ضعيف و حسنه بواسطة العاضد له.

.122/5

.. لو كان ضعف الحديث بواسطة فسق الراوي لا يكون حسناً لغيره بتعدد الطرق.

.100/5

ص: 155

- 121/5.

حسن المتن.

.128/5

الحسن المحتمل الصحة: ما كان جميع سلسلته اماميين ممدوحين و كان بعضهم ممن اختلف في وثاقته و قصوره عن حدها.
و حصل الميل الى الوثاقة من دون اطمئنان و كان الباقي ثقة.

.177/1

الحسن المطلق.. و هو المرادف للمدح.

.36/3

- 38/3

حسن المعرفة و الدين.. من الالفاظ الدالة على المدح التام القريب من الوثاقة.

.249/2

الحسن من الحديث: هو كل حديث خال عن العلل، و في سنده المتصل مستور له به شاهد، او مشهور قاصر عن درجة الاتقان.

: ان يكون راويه مشهورا بالصدق و الامانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح لكونه قاصرا في الحفظ و الوثوق، و هو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه.

.. هل يعدّ من الضعيف الذي يعمل به او انه مدرج في انواع الصحيح؟

.75/5

حصر الاخبار.

.52/5

حصر الروايات الصحيحة.

.117/5

حضر: يكتب لمن لم يبلغ خمس سنين، و كذا: احضر.

.274، 270/6

- حضورا.

.269/6

حضرت: من صيغ الاداء في السماع، يقال فيما لو لم يتمكن السامع أو المستمع من السماع أو الاستماع لاشتغال أو افراط القاري في الاسراع بحيث لا يفهم المقروء.. ولا يقال: حدثنا و اخبرنا.

.76/3

.. يقال عند ما يكون السامع او المسمع حال القراءة.

.281/6

حضر علينا كذا.. من المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، و الظاهر انه منه صلوات الله عليه و آله لو كان القائل صحابيا.

.280/6

حضورا: يكتب لمن كان صغيرا او غير

ص: 156

مميز و حضر مجالس الرواية او أحضر.

.268/6-269

.الحفاظ.

.289/3

.378 ،359/5

.310 ،308 ،15/6

.حفاظ الحديث.

.85/2

.329/3

.363 ،243/5

الحفصية: من فرق الاباضية الخوارج، من اصحاب حفص بن أبي المقدم.

.390/2

.الحفظ.

.120 ،103/5

.258 ،10/6

الحفظ (للحديث).. هو المعرفة والاتقان.

.51/3

حفظ الاسانيد و معرفة رجالها و تمييز صحيحها من سقيمها..

.53/3

حفظة.. من الفاظ المدح.

.51/4

الحفظ في الرواية.

.32/6

حفظ المتن و معرفة غريبها و فقهها..

و هو من اشرف علوم الحديث.

.52/3

حقيقة المتواتر.

.87/1

الحقيقة و المجاز.

.20/5

الحك.. نفي لما وقع في الكتاب مما ليس منه، و قد يقال له الكشط أو المحو.

.214/3

- .215/3

حكاية الحديث.. داخله في السنة، و حكاية هذه الحكاية عنه صلى الله عليه و آله داخله في الحديث.

.70/1

الحكاية عن المجاهيل.. من امارات الضعف عند القميين.

.297/2

ح كصح: يرمز للحديث الحسن كالصحيح.

الحكم: - عند الفقهاء - هو الاثر عند المحدثين، بمعنى ما يترتب على الشيء.

.34/5

: هو الحديث الذي سلم من العاهة.

ص: 157

.292/5

: القسم الثاني من السنة، و هو ما قاله مما لا يدخل الرأي فيه.

.38/5-39

.324/5 -

حكم ابتداء سماع الحديث.

.274/6

حكم ابدال حدثنا باخيرنا و بالعكس .. في النقل عن الكتب المصنفة.

.102/3

حكم ابدال سمعت باخيرنا او حدثنا و لا عكس.

.102/3

حكم الاجازة المجهولة... ك:

أجزت لبعض الناس.

.121/3

حكم الاجازة عن الاجازة.

.300/6

حكم الاجازة للطفل المميز.

.127/3

حكم الاجازة للفاسق.

.129/3

حكم الاجازة للكافر و السماع له.

.129/3

حكم الاجازة للمبتدع.

.129/3

حكم الاجازة للمعدوم حقيقة.

.125/3

حكم الاجازة مع امكان السماع و القراءة.

.109/3

حكم الاحاديث المتعددة باسناد واحد.

.267/3-268

حكم الاحتجاج بالمرسل.

.24/6

حكم الاحفظ.

.45/6

حكم اخذ الحديث من الكتب المعتمدة للعمل بمضمونها.

.341/6

حكم اخذ الرواية عمّن عدل عن الحق.

.217/6-218

حكم اخذ العوض على التحديث.

.82/2

.78/6

حكم إذا ما وثق رجل، فهل يدلّ ذلك على عدالته؟.

.159/2

حكم الارسال.. ابهام الواسطة.

.372/5

- 170، 122/6.

حكم ارسال الراوي للحديث ثم اسناده.

.340/6

حكم ارسال المحمدين الثلاثة.

.365/1

حكم استفهام الكلمة.. أو الشيء من غير الراوي كالمستملي ونحوه.

.81/3

حكم استواء المحدث و الشاهد في الصفات.

.47/6

حكم الاسناد المعنعن.

.210/1

حكم الاضطراب في الحديث.

.404/5

حكم اطلاق حدثنا و اخبرنا و انبانا..

من عبارات السماع المطلقة.

.94/3

حكم الاطلاق في التعديل.

.92/2

حكم الاكثر.

.45/6

حكم الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

.139، 138/1

حكم البدعة شرعا.

.88/5

حكم التحديث بالاجازة.

.110/3-111

حكم التحريف.

.224/5

حكم التحمل حال المذاكرة.

.276/3

حكم تحمل الحديث ونقله لمن طعن في السن.

.63/3

حكم تحمل الرواية بالاجازة.. و جواز ادائها والعمل بها.

.107/3

حكم التدليس.

.379/1

حكم تدليس المتن.

.400/5

حكم التدليس والمدلس.

.397/5-398

حكم ترجيح السماع على الاجازة وعدمها... على اقوال.

.113/3

ص: 159

حكم تزكية الراوي بواحد.

.120/2

حكم تزكية العدل الواحد.

.65/2

حكم تزكية غير الامامي الموثق.

.81/2

حكم التعادل والتراجيح.

.271/5

حكم التعارض بين الجرح والتعديل.

.89/6

حكم تعارض الرفع والوقف والوصل والارسال.

.46/6

حكم التعديل المبهم.

.24/6

حكم تعديل المرأة أو العبد أو الصبي.

.82/2

.76/6

حكم تعمد الادراج.

.223/1

حكم تعمد الدرج.

.203/5

حكم التعويل على الكتابة.

.79/2

حكم تفريق الاحاديث.. ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها.

.268/3

حكم تفسير الراوي الثقة للمجمل.

.254/3

حكم تفسير الصحابي لآيات القرآن.

.329/1

حكم تقطيع الحديث و اختصاره.

.254/3

حكم تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه.

.257/3

حكم تقطيع المتن الواحد المشتمل على عدة احكام.

.340/6

حكم توثيقات ابن طاوس و العلامة و ابن داود و من تأخر عنهم كالمجلسي.

.290/2

حكم توثيقات الشيخ المفيد في الارشاد.. و هل يفيد المدح أو القوة و الاعتماد؟

.291/2

حكم توثيق الشهيد الاول.

.290/2

حكم توثيق و تضعيف ابن عقدة و ابن فضال.

حكم الثقة الذي خالفه الثقة.

ص: 160

.249/5

حكم الثقة الذي لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة.

.365/1

.376/5

حكم الجرح و هل يثبت مجملا أم يفتقر إلى تفسير.

.419/1

.158/5

حكم الجهل بكون الراوي ضابطا.

.48/2

حكم الحديث الذي له طرق متعددة و اسانيد متنوعة.

.69/5

حكم الحديث الحسن.

.83، 76/5

حكم الحديث الشاذ.

.246، 245/5

حكم الحديث الضعيف.

.151، 148-149، 140/5-141

حكم الحديث المبهم.

.24/6

حكم الحديث المختلف.

.268/1

حكم الحديث المزيد.

.265/5-266

حكم الحديث المسلسل.

.261/5

حكم الحديث المضطرب.

.387/1

.401/5-402

حكم الحديث المضمحل.

.333/1

.345/5

حكم الحديث المعضل.

.337/1

حكم الحديث المقبول.

.288/5-289

حكم الحديث المكاتب.

.283/1

حكم الحديث المنقطع.

.342/5

حكم الحديث الموضوع.

.399/1

حكم الحديث الموقوف.

.321/1

حكم حسن الظن بالصحابة و بعض التابعين.

.35/6

حكم خبر التائب.

.73/6-75

ص: 161

حكم خبر الثقة في الموضوعات.

.131/2

حكم خبر غير المؤمن.

.30/2

حكم خبر الكافر (اعم من الكتابي وغيره).

.9/2-14

حكم الخبر المتواتر.

.64, 56/5

حكم خبر المميز.

.21/2

حكم الخبر الواحد.

.92, 64/5

حكم الدرر شرعا.

.222/1

حكم رواية الاعمى.

.51/2

حكم رواية الاقرباء.

.51/2

حكم رواية الامي.

.51/2

حكم رواية الاثنى و الخثنى.

.50/2

حكم رواية اهل البدع و الاهواء.

.58/6-65

حكم الرواية بالاعلام.

.158/3

حكم الرواية بالمناولة المجردة عن الاجازة.

.144-145، 143/3

حكم الرواية بالوجدادة اذا اقترنت بالاجازة.

.167/3

حكم الرواية بالوجدادة المجردة.

.167/3

حكم رواية الثقة الثبت عن رجل سماه.. هل تعديل له ام لا؟

.272/2

حكم رواية الحديث بقراءة لحن أو مصحف.

.259/3

حكم رواية الحديث بالمعنى.

.227/3

حكم رواية الحديث الضعيف.

.418، 417/1

حكم رواية الداعية إلى بدعة.

.48/6

حكم رواية السامع من المستملي تلك الرواية عن المملي.

.79/3

حكم رواية الساهي.

.21/2

ص: 162

حكم رواية السفية.

.21/2

حكم رواية السكران.

.21/2

حكم رواية الصبي.

.21/2

حكم رواية العبد و الامة.

.50/2

حكم الرواية عمّن لم يسمع منه.

.33/6

حكم الرواية عمّن وقف و كان ثقة.

.216/6

حكم الرواية عن الاحياء.

.339/6

حكم الرواية عن الراوي.

.18/6

حكم الرواية عن الغلاة و العمل بها.

.216/6

حكم الرواية عن النساء.

.286/6

حكم رواية القاضي من طرف الظالم.

.204/6

حكم رواية المبدع.

.89/5

حكم رواية المبتدع

.89/5

حكم رواية المجبرة و المشبهة.

.217/6

حكم رواية المجنون (الادواري و المطبق).

.19/2-21

حكم رواية مجهول العدالة من حيث الظاهر و الباطن جميعا.

.17/6

حكم رواية المجيز.

.21/2-25

حكم رواية المعلول.

.380/5

حكم رواية المملوك.

.50/2

حكم رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه.

.337/6

حكم رواية النائم.

.21/2

حكم رواية ولد الزنا.

.53/2

حكم زيادات الثقات.

.262/5-264

حكم الزيادة التي رواها الثقات وكانت شاذة.

.247/5

ص: 163

حكم زيادة الثقة.

.262/5-264

.46، 45/6

حكم الزيادة من الثقة.

.264/1

حكم سماع الراوي قبل البلوغ و اداءه بعده.

.21/2

حكم الشك في كون لفظ مزيدا ام لا.

.269/5

حكم الصحابة.

.305، 304/3

حكم الصحيح الذي قيل فيه ثقة - مرتين - .. و كونه اصح من صحيح من قيل فيه مرة.

.83/5

حكم الصحيح الذي وثقه النجاشي و الكشي .. قيل: اصح من الصحيح الذي وثقه ابن الغضائري.

.83/5

حكم الضرب و الكشط و النشق.

.215/3-216

حكم الظن الرجالي.

.172/6-173

حكم العدالة في الراوي .. اي اشتراطها فيه لقبول روايته.

.33/2

حكم العرض.

.86/3

حكم العمل بالاعلام.

.159/3

حكم العمل بالضعيف عند الخاصة.

.151/5

حكم العمل بالضعيف عند العامة.

.148/5-150

حكم العمل بالوجادة.

.179/3

.154/5

حكم العمل بالوجادة الموثوق بها من دون اجازة.

.168/3

حكم قبول الجرح و التعديل مطلقين ام لا.

.83/2-97

حكم قبول خبر التائب عن الفسق.

.82/2

حكم قبول رواية المجهول و عدمه او التفصيل.

.17/6-18

حكم قبول الشاذ مطلقا.

.257/1

حكم القدرح في سند من غير جهة

ص: 164

المجهول.

.130/2

حكم قطع الاحاديث.

.375/5

حكم القلب.

.394/1

حكم قول الثبت الثقة عن بعض اصحابنا، او عن صاحب لي ثقة، أو اخبرني شيخ ثبت ثقة وغيرها.

.170/6

حكم قول الثقة كل ما ارويه أو أسميه فهو عن عدل مقبول الحديث.

.170/6

حكم قول الثقة كل من رويت عنه فهو ثقة و ان لم اسمه.

.170/6-171

حكم قول غير الامامي: فلان ثقة.

.158/2

حكم قوله: قرأت عليه و هو يسمع و لم ينكر.

.100/3

حكم قولهم: قرئ عليه و هو يسمع و لم ينكر.

.100/3

حكم قولهم: له اصل.

.35/3-37

حكم قولهم: له كتاب.

35/3-37.

حكم قولهم: له مصنف.

35/3-37.

حكم قولهم: له نوادر.

35/3-37.

حكم كتابة الحديث.

317/6.

حكم كتابة الغرائب وروايتها.

214/5.

حكم الكتابة المجردة عن الاجازة في جواز الرواية بها.

154/3.

حكم الكتابة و المكاتبة.

305/6.

حكم ما اذا اخبر العدل بالعدالة أو شهد بها.

290/2.

حكم ما اذا ذكر المحدث حديثا بسنده و متنه، ثم ذكر اسنادا آخر و بعض المتن، ثم قال بدل اتمامه: ما لفظه.. و ذكر الحديث في جواز رواية الحديث السابق حكم بالاسناد الثاني.

272/3.

حكم ما اذا روى حديثا عن رجل ثم نفاه المروي عنه.

ص: 165

333/6.

حكم ما اذا قال العدل.. فلان ليس بثقة.

159/2.

حكم ما اذا كان احد الراويين مسندا و الآخر مرسلا.

263/2.

حكم ما اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليه بيد ثقة غيره مراعى لما يقرأه.

97/3.

حكم ما اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو اكثر من الشيوخ و اتفقا في المعنى دون اللفظ.

263/3.

حكم ما زاده الثقة من الوصل و الرفع.

48/6.

حكم ما كان يفعلونه زمن رسول الله صلى الله عليه و آله.

327/1.

حكم ما لو اختلف في الحديث بان رواه بعضهم مرسلا و الآخر موصولا، و كان ثقة ضابطا.

369/5.

حكم ما لو اراد الراوي ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند.. أو صفته مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه، و يلزمه تمييزه بهو أو يعني أو غيرهما.

264/3.

حكم ما لو اراد رواية حديث كامل و قد ذكر الاسناد له و بعض المتن.

341/6.

حكم ما لو تحمل حديثا واحدا عن رجلين احدهما ثقة و الآخر مجروح.

.276/3

حكم ما لو تعارض القولان من عالم واحد في باب الجرح والتعديل.

.87/6

حكم ما لو جاء المحدث يروي حديثا ثم يتبعه باسناد آخر.. و يقول عند منتهى الاسناد: مثله.

.268/3

حكم ما لو حدث الراوي عن ثقة و هو يعرفه بعينه و اسمه و صفته الا انه لم يسمه.

.125/2

حكم ما لو حذف بعض المتن و اقتصر على طرف منه.. و قال: و ذكر الحديث او ذكره.. و نحوهما.

.272/3

حكم ما لو حلف المحدث ان لا يخبر فلانا بكذا.. فاخبر جماعة و هو فيهم فاستثناه حنث، بخلاف ما لو حلف لا يكلمه و استثناه.

ص: 166

.82/3

حكم ما لو روى بعض الثقات الضابطين الحديث متصلا وبعضهم رواه موقوفا.

.45/6

حكم ما لو روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم رواه متصلا.

.45/6

حكم ما لو روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرفوعا تارة و موقوفا اخرى.

.45/6

حكم ما لو روى حديث ثم نسيه أو نفاه هل يجب العمل به ام لا؟ اقوال.

.336/6

حكم ما لو روى الحديث من طريقين أو اكثر احدهما صحيح والآخر حسن أو موثق أو ضعيف.

.127/5

حكم ما لو روى راو واحد حديثا مرفوعا و اخرى متصلا، و تارة مرسلا أو موقوفا.

.333/5

حكم ما لو روى الشيخ حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله.. هل يصح رواية المتحمل للحديث ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا العكس.

.274/3

حكم ما لو سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن آخر.

.276/3

حكم ما لو سمع من جماعة كتابا مصنفقا فقابل نسخته باصل بعضهم.. دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم.

.263/3

حكم ما لو صدر الجرح والتعديل من قائل واحد.

.105/6

حكم ما لوقال: جميع اشياخي الذين رويت عنهم ثقات و لو لم اسمه.

.25/6

حكم ما لوقال: حدثني غير واحد من اصحابنا او جماعة من اصحابنا.

.277/2

حكم ما لوقال الراوي: اخبرني فلان أو فلان - على التردد و التشكيك - و هما عدلان.

.106/6

حكم ما لوقال الراوي حدثني فلان و فلان.. و كلاهما عدلان.

.277/3

ص: 167

حكم ما لو قال المحدث: اخبركم و لا اخبر فلانا.. او خص قوما بالسمع فسمع غيرهم، أو قال: لا ترو عني، أو: لا اذن لك روايته.. صح رواية السامع له.

.82/3

حكم ما لو قدم الراوي الاسناد.

.272/3

حكم ما لو قدم الراوي المتن على الاسناد كلا أو بعضا على جميعه او جزءه.

.269/3-270

حكم ما لو قرأ على الشيخ وقال له:

اخبرك فلان بكذا.. والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر، ولم يكن يتكلم بما يقتضي الاقرار به، فهل يصح السماع؟ وهل تجوز الرواية؟

.98/3

حكم ما لو كان احد الخبرين مرويا بلفظه و الآخر بمعناه.

.338/6

حكم ما لو كان احد الراويين مسندا و الآخر مراسلا.

.348/1

حكم ما لو كان راوي الشاذ مثل مقابله في اللفظ و الضبط و العدالة.

.256/1

حكم ما لو كان الشاذ احفظ للحديث او اضبط له أو أعدل من غيره من رواة مقابله.

.256/1

حكم ما لو كان في سماعه بعض الوهن و الضعف.

.275/3

حكم ما لو وجد راويا فطحيا في السند.

.325/2

حكم ما لو وصل بعض الثقات الضابطين الحديث تارة وارسله اخرى.

.45/6

حكم ما لو وصل الراوي تارة وارسل او وقف اخرى.

.46/6

حكم ما يتحمل بالعرض.

.85/3

حكم ما يحذف عادة في السند.

.266/3

حكم ما لم يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه..

فهل يصح السماع منه؟

.97/3

حكم مجهول الحال من العدالة و الفسق - وهو المستور في الاصطلاح -.

.15/6

حكم مجهول العدالة.

ص: 168

.17/6

حكم المخضرمون.

.315/3

حكم المدلس.

.380/1

حكم المراسيل.

.343/1

حكم مراسيل ابن ابي عقيل.

.362/1

حكم مراسيل ابن ابي عمير.

.348/1 و ما بعدها.

.206، 181، 180/2

حكم مراسيل ابن جنيد.

.362/1

حكم مراسيل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي.

.206/2

حكم مراسيل الشيخ الصدوق.

.357/1-361

.362/5

حكم مراسيل الشيخ الطوسي.

.361/1-362

حكم مراسيل صغار التابعين.

.376/5-377

حكم مراسيل صفوان.

.206/2

حكم مراسيل النجاشي.

.363/1-364

حكم المرسل: هو الحكم على الحديث الضعيف الذي يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر.

.360/5

حكم مرسل الصحابي.

.371/5-372

حكم المستور و حجيته.

.21، 20/6

حكم المسلسل.

.263/1

حكم مشيخة الاجازة.

.51/6

حكم المقابلة.

.208/3

حكم المقطوع.

.331/1

حكم المقطوع في الوقف.

.339/5

حكم من اخذ من المستملي ان لا يروييه عن المملي بغير واسطة المستملي.

.81/3

حكم من خلط من الثقات في آخر عمره.

.322/5-323

ص: 169

حكم من رفع الحديث تارة و ارسله اخرى.

.46/6

حكم من سمع حديثا من رجلين فحفظ عنهما و اختلط عليه لفظ احدهما بالآخر.

.404/5

حكم من عرف بالتدليس اذا لم ينص على سماعه.

.395/5

حكم من عرف بالتساهل في السماع و الاسماع.

.82/2

.282، 72، 71/6

حكم من عرفت عينه و عدالته و جهل اسمه و نسبه.

.106/6

حكم من كان له حالتان في الرواية..

كالوقف و عدمه و جهل التاريخ.

.86/6

حكم من لا يرسل الا عن ثقة.

.361/5

حكم من لا يروي و لا يرسل الا عن ثقة.

.128/2

حكم من وصل الحديث تارة و ارسله اخرى.

.46/6

حكم من يدلس عن الثقات.

396/5.

حكم من يروي بالاجازة عن الاجازة.

132/3.

حكم المناولة المجردة عن الاجازة.

143/3-144.

حكم المنقطع في الوقف.

339/5.

حكم الموثق.

141، 83/5.

حكم الموقوف.

382/5.

حكم نشر الحديث.

21/6.

حكم نقص الحديث دون زيادته.

325/6.

حكم نقل الاحاديث الواردة في الادعية و الاذكار و الاوراد بالمعنى.. أو تغييرها بزيادة أو نقصان.

250/3.

حكم نقل الحديث بالمعنى و عدمه.

325، 54/6.

حكم وصف الاصحاب لرواية بالصحة.

.123/2

حكم وصل ما ارسله الحافظ.

.46/6

حكم الوضع.

.406/1

حكم الوكالة عن الأئمة عليهم السلام.

.164/6-166

حكمة الحديث - علل الاحكام.

.378/5

حكي: من صيغ التمريض و الشك، تطلق على الحديث الضعيف و كل ما يشك في صحته و ضعفه.

.155/5

الحلقة: مجلس التحديث.

الحل و البحث: من طرق درس الحديث، و هو ان يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد على لفظه الغريب و تراكيبه العويصة، أو اسم قليل الوقوع من اسماء الاسناد و غير ذلك ثم يستمر في قراءة ما بعدها.

.345/6

الحمرة: علامة بالقلم الاحمر تلحق الزيادات على الرواية في كتب الحديث اما النقص فيها فيحرق عليه بالحمرة.

الحمزية: من فرق العجاردة الخوارج، اصحاب حمزة بن ادرك.

.387/2

الحمل على السماع: يكون عند ثبوت المعاصرة من المدلس.

.284/6

الحواريون.. من الفاظ المدح و التوثيق بل اعلاها.

.154-155 ، 140/6

.121/6 -

الحيانية: (من فرق الهاشمية التي هي من فرق الاسماعيلية) من اصحاب حيان السراج.

.322/2

ص: 171

* حرف الخاء *

خ: رمز ل: اخبرنا، كما في بعض معاجم الحديث، و هو شاذ، و المشهور: انا.

خادم للائمة عليهم السلام.. لا يدلّ على العدالة بحال.

وقيل: من الامارات العامة، او من الفاظ المدح.

.168/6

خادم المعصوم عليه السلام.

.164/6

الخازمية - الحازمية.

.388/2

الخاص.. مقابل العام.

.318/5

الخاصي.. و هو اما الشيعي او من خواص الأئمة عليهم السلام، مختلف فيه.

.239/2

.. قيل المراد منها انه من خواص الشيعة، لا في قبال العامي.

.179/6

: من الفاظ المدح، و هو اما من خاصة الامام عليه السلام أو مقابل العامي فهو امامي خاصه، أو يدل على المدح المعتد به و افاد الحسن.

.216/2

.. مدح معتد به الا انه لا يدلّ على التوثيق.

.239/2-240

.. يدل على المدح المعتد به.

.239/2

.. يفيد مدحا يلحق الحديث بالحسن.

.146/6

.. يمكن استفادة التوثيق منه.

.239/2

.. لا يفيد مدحا ولا تعديلا ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.

.146/6

.. لا يكتفى به في التعديل.

.245/2

.. لا يفيد تعديلا ولا مدحا.

.252/2

.. تفرد بهذه اللفظة الشيخ في رجاله.

.148/6

– 240/2، 252.

.227/3

.148، 69/6

الخاص والعام.

ص: 173

الخبر: هو الكلام الذي يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. كقال عليه السلام أو فعل بحضرته.

.41/5

: هو ما يحكي قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله و تقريره غير قرآن ولا عادي.

.61/1

: هو القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب، ويكون الاخبار به عن نفسك وعن غيرك.

.26/5

: هو القول الدال بالوضع على حكم النفس بامر على آخر ايجابا أو سلبا، وقد يطلق على غير القول من الاشارات والدلائل والاحوال اذا كانت مفهومة للخبر.

.65/1-66

: هو كلام يكون له في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية في احد الازمنة الثلاثة تطابق تلك النسبة ذلك الخارج أو لا تطابق.

.65/1

: هو الكلام الذي لنسبته خارج.

.54/1

: كل كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة، ويعم هذا التعريف للخبر المقابل للانشاء.

.35/5

: ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام، من صحابي أو تابعي أو سائر العلماء، ويقابله الحديث بكونه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله عند العامة وعن المعصوم عليه السلام عندنا.

.55/1

: هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها!

.12/5-13

: هو الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه.

.58/1

- عند الفقهاء من الخاصة -: ما كان ضعيفا من الحديث أو ما في حكمه غالبا.

.42/5

.. يطلق على قول النبي صلى الله عليه وآله لا على فعله.

.32/5

.. يطلق فيما لو قدم الراوي الاسناد ثم سرد الحديث ثم انتقل إلى حديث آخر.

.272/3

.. كل ما أوجب من الخبر علما أو

ص: 174

حَفَّ بقرينة موجبة للقطع بصدوره عن المعصوم عليه السّلام، وهو حجة عندهم وعندنا.

.79/5

.. الغرض منه الرواية لا الدراية.

.51/2

.. المدار فيه على ظن الصدور من المعصوم عليه السّلام أو القطع به.

.191/2

.. هو القول، وليس القول الا اللفظ.

.169/3

.. فيما كان في متنه عيب قاذح.

.95/5

.. استعماله في غير اللفظي مجاز.

.157/3

.. يشترط فيه الضبط.

.94/5

.. يشترط فيه سلامته من العلة.

.94/5

.. قيل بلزوم سلامته من العلة و الشذوذ.

.381/5

.. الصدق والكذب خارج عن مدلوله.

.112/5

.. منحصر في الصدق والكذب.

.81/1

.53/5

.. اما متواتر أو غير متواتر.

.54/5

.. اما متواتر أو آحاد.

.87، 81/1

.. على ضربين: صحيح و ضعيف.

.92/5

.. ينقسم إلى متصل الاسناد و منقطعه.

.341/5

.. قسم الى: واحد و متواتر و مشهور.

.55/5

.. اما معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مجهول الحال.

.81/1

.. تقسيمه إلى الاقسام الاربعة.

.101/5

.. التسمية تتبع الوصف الاخص فيه لا الاعم .

.288/5

.. خاص بما جاء عن غير المعصوم عليه السّلام.

.62/1

.. مقابل الانشاء في العرف العام.

.65/1

.76/2

.. المرفوع (عند الفقهاء).

.64/1

.323/1

.. هو المرفوع عند فقهاء خراسان.

.328/5

.. قد يطلق ويراد منه المرفوع، وقيل يطلق عليه وعلى الموقوف والمقطوع.

.32/5

.. قد يطلق على ما يرادف الحديث، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه. فكل حديث خبر ولا عكس.

.59/1

.. اعم من الحديث.

.64/1

.. اعم من الحديث والاثر.

.65، 32/1

.33/5

: يرادف الحديث سواء كان المخبر به قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ أَمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ الصَّحَابِيِّ أَمْ التَّابِعِيِّ أَمْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الصَّالِحِينَ.

.58/1

- الحديث.

.65، 52/1

.35، 27، 26/5

- الرواية.

.41/5

- السنة.

.21/5

- المعضل (عند الفقهاء).

.323/1

.384، 207، 206، 203، 48/1 -

.133، 131، 130، 119، 78/2

.277، 272، 257، 179، 169/3

.381، 186، 185، 173، 165، 160، 112، 102، 80، 43، 41، 33، 25/5

.360، 334، 333، 326، 314/6

خبر الآحاد: ما لم يكن متواترا.

.89/1

- خبر الواحد.

.125/1

- 93، 65/5

الخبر الآحادي - الخبر الواحد.

.125/1

الخبر بتمامه: تذكر فيما اذا اراد الراوي

الانتقال في اثناء المتن إلى حديث آخر.

.272/3

- .272/3

خبر الثقة.

.129، 76/2

الخبر الحسن.

.190، 189/1

الخبر الذي يجب التوقف فيه.

.41/6

الخبر الذي يجب تكذيبه.. وهو ما نصوا على وضعه.

.41/6

الخبر الذي يجب تصديقه.. وهو ما نص الائمة على صحته.

.40/6

الخبر الشاذ.

.185، 154/1

.31/3

.110/5

خبر صحيح: هو الذي يعتمدونه ويطمئنون بصدق صدوره و يثقون بكونه صادرا عن المعصوم عليه السلام وان اشتملت سلسلة سنده على غير الامامي.

.90/5

- .198/1

.376/5

الخبر الضعيف - الضعيف.

.194، 193، 190/1

.184، 183/2

.146، 145، 79/5

خبر العادل.

.107/6

خبر العدل.

.186/1

.44، 42/2

الخبر العزيز.

.202/1

الخبر عند القدماء.. اما صحيح يعمل به سواء بذاته أم بواسطة القرائن المختصة به أم للوثوق بصدوره، أو ضعيف.

.137/1-138

الخبر غير المتظافر.. قسمان: خبر محفوف بالقرائن القطعية و غير محفوف بها.

.54/5

.131/1 -

خبر غير المتظافر و لا المحفوف بالقرائن القطعية.. قسم إلى: مسند و مرسل.

.163/5

الخبر غير المتواتر.. اما متظافر أو غير

متظافر.

.54/5

الخبر غير المحفوف بالقرائن القطعية.. قسمان: مسند و مرسل بالمعنى الاعم.

.54/5

خبر الفاسق.

.15/2

الخبر القوي.

.190/1

الخبر الكاذب.. ما تقاصر عن التواتر.

.84/1

الخبر الكتبي.

.169/3

الخبر اللفظي.

.170، 169/3

الخبر المتسامع - المتسامع.

.55/5

الخبر المتساوي الطرفين.

.85/1

الخبر المحتف بالقرائن.

.84/1

.288/5

الخبر المحتمل للصدق والكذب.

.84/1

الخبر المحفوف بالقرائن القطعية.. من اقسام الخبر الواحد.

.125/1

- 374، 291، 66/5

الخبر المتسامع.. يفيد العلم وليس من مباحث علم الدراية والاسناد.

.55/5

الخبر المتظافر.. يفيد العلم وليس من مباحث علم الدراية والاسناد.

.55/5

- المتظافر.

.374/5

الخبر المتواتر: هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطأهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون اوله كآخره، ووسطه كطرفيه.

الخبر المتواتر.. يفيد العلم وليس من مباحث علم الدراية والاسناد.

.55/5

.. لا يشترط في افادته العلم وجود عدد مخصوص من المخبرين.

.110/1

- 202/1

.374/5

الخبر المجهول الحال.

ص: 178

.85، 81/1

الخبر المرفوع.

.55/1

الخبر المستفيض.

.202/1

الخبر المشكل.

.326/6

الخبر المظنون الصدق.

.85/1

الخبر المظنون الكذب (المكذوب).

.84/1

الخبر المعارض.

.185/1

الخبر المعارض بمثله.

.185/1

الخبر المعتبر: عدّ قسما خامسا للصحيح و الموثق و الحسن و الضعيف.

.165، 76/5

- المعتبر.

.165، 76/5

الخبر المعارض عنه بين الاصحاب.

.185/1

الخبر المعلن.. اي به العلة بمعنى المرض لا السبب.

.381/5

.154/1 -

.110/5

الخبر المعلوم الصدق.. الذي صدقه كسبي نظري.

.83/1

.81/1 -

الخبر المعلوم الكذب.

.81/1

الخبر المقبول.

.288/5

الخبر الممدوح.

.188/1

الخبر الموافق للنظر الصحيح.

.83/1

الخبر الموثق.

.190، 188/1

الخبر الموثوق به.

.188/1

الخبر النادر.

.31/3

الخبر الواحد: كل ما لم يبلغ حد التواتر، سواء قلّت رواته ام كثرت.

.85/1

: هو ما لا يكون متواترا و يتعري من واحد من القرائن، و يجوز العمل به على شروطه.

.92/5

ص: 179

: ما لا ينتهي الى حد التواتر، سواء كان الراوي له واحدا ام اكثر.

.125/1

: هو الخبر غير المتواتر، سواء كان مشهورا أم غير مشهور، على ان يحتف بقرائن توجب القطع بصدوره عن المعصوم عليه السّلام.

.125/1

: ما يفيد القطع من جهة القرائن الداخلية.

.132/1

.. كل ما تسكن اليه النفس!

.85/1

.. اقسامه الاولية.

.74/5

.. يوجب العلم الظاهر و العمل جميعا.

.83/1

.. منه ما يفيد الظن و منه ما لا يفيد.

.132/1

.. يوجب القطع!.

.110/5

.. منه ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجية.

.132/1

.. جاحده لا يكفر بالاتفاق.

.64/5

- 85/1، 132.

.76، 71، 70، 65/2

.306/3

.283، 67، 66، 54، 40، 12/5

.99/6

الخبر و الحديث.. مترادفان يأتيان على القليل و الكثير.

.59/2

الخبر و الحديث.. متباينان.

.62/1

الخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية.. من اقسام الخبر غير المتظافر.

.54/5

- 202/1

خبرنا - بالتشديد -: من الفاظ التحمل المختصة بالاجازة.

.148/3

خيث.. من الفاظ الذم الأكيد.

.294/2

خت: رمز للحديث المعلق.

خرجه.. اي ذكر الحديث.

.263/6

.. يقال فيما اذا اتم الاستكمال بالتلمذ عليه.

ص: 180

.264/6

.. اي الحقه بالشيوخ في زمانه.

.264/6

الخطأ: هو التغيير في الكلمة أو الجملة الذي يأتي مخالفا لقواعد الاملاء و الصرف و النحو أو الضوابط المعجمية.

.225/5

الخطابية: يدينون بشهادة الزور عن من خالفهم، و يزعمون ان الائمة عليهم السلام أنبياء ثم آلهة!.. إلى آخره، و لهم اطلاقان.

.355/2-356

الخفي - خفي الارسال.

خفي الارسال: هو المرسل الذي ادرك ارساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء أو غير ذلك.

.366/5

- المراسيل الخفي ارسالها.

.366/5

- 364/1

الخفي من المراسيل.. يعم المنقطع و المعضل معا.

الخلاف في تفضيل سمعت على حدثني و بالعكس.

.71/3

.364/1

الخلط.. مانع في الراوي.

.239/5

- 182/1

.298/2

الخلط بين الكتابة و المكاتبة.

.156/3

الخوارج - الشراة.

.361/2

خواص أمير المؤمنين عليه السّلام..

من الفاظ المدح الخاصة.

.160/6

خه: رمز للمشيخة مطلقا.

خيار.. المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

.256/2

الخياطية: فرقة من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب ابي الحسن بن أبي عمرو الخياط.

.368/2

خيّر.. من الفاظ المدح.

.148/6

.. من الفاظ المدح التي لها دخل في قوة السند و صدق القول، و تكون منشأ صيرورة الحديث حسنا أو قويا.

.212، 140/2

ص: 181

.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتد به، وفي افادتها التوثيق كلام.

.246/2

.. قيل بدلالتها على التوثيق بل اعلى درجات الجلالة و الوثاقة.

.246/2

.. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

.. من دون ضميمه لا تدلّ على التوثيق عند الخاصة فيدخل حديثه في الحسن و يكون مقويا و شاهدا.

.145/6

.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، و لا تشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه.

.143/6

.. من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

.244/2 -

.84/6

ص: 182

* حرف الدال *

دا: رمز ل: حدثنا، كما كتبه الحاكم والسلمي والبيهقي، وقد يرمز له ب: د وكلاهما نادران.

الدائرة: يراد بها ما يرسم مدورا للفصل بين كل حديثين في كتب الحديث وقد ينقط وسطها فيما لو قوبل الحديث باصله، وقد يخط في وسطها خط..

ويقال لها: الدارة - أيضا - .

الدائرة - الدارة.

الداعي لجعل الاصطلاح والقسمه الاولى.

.182/1

دثنا: رمز ل: حدثنا، وهو نادر.

دثني: رمز ل: حدثني نادرا.

دجال: من ادون عبارات القدح و الذم عند العامة.

.197/6

.. وهي المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة مما كانت مؤكدة بوضع أو بكذب.

.194/6

.195/6 -

دخل حديث بعضهم في بعض..

تطلق فيما اذا روى الحفاظ حديثا في صحاحهم أو سننهم أو مسانيدهم و اتفقوا في لفظه أو معناه و وجد عند كل منهم ما انفرد عن الباقين و اراد راو ان يخرجهم عنهم بسياق واحد.

.323/6

دخول حديث في حديث.

.369/1

الدراية: علم يبحث فيه عن سند الحديث و متنه و كيفية تحمله و آداب نقله.

.41/1-42

: علم يبحث فيه عن متن الحديث و سنده و طرقه من صحيحها و سقيمها و عليلها، و ما يحتاج اليه ليعرف المقبول من المردود.

.41/1

: يبحث فيها عن احوال الحديث و ما يعرضه في نفسه و ان عمّت الى ما يعرضه مطلقا.

.42/1

: ما يفتن الانسان له من المعرفة التي تنال غيره، كذا لغة.

.11/5

: علم يشتمل على المعلوم من جميع

ص: 183

الوجه.

.11/5

: ما اخذ بالنظر والاستدلال الذي هو رد الفروع إلى الاصول!

.14/5

: مأخوذة بالاستدلال بطريق الاجتهاد الذي هو ردّ الفروع إلى الاصول.

.12/5

: هي التوغل في الثبوت والاستقرار حتى يدرك خصوصية المعلوم ومزاياه.

.12/5

.. اخذ في تعريفها لفظ السند، وهذا يبين علم الرجال.

.43/1

.. اعمّ من معرفة القواعد والقوانين، اذ هي المعرفة باحوال الراوي والمرور من حيث القبول والردّ.

.14/5

.. لا تستعمل الا فيما لو كان المعلوم مسبوqa بالشك.

.12/5

.. اخص من المعرفة.

.12/5

- الفهم.

.11/5

- العلم.

.115/5

- العلم (مطلقاً أو بعد الشك).

.40/1

- علم اصول الحديث.

.12/5

- المعرفة.

.11/5

- .39/1

.50/3

.73 .57 .56 .45 .42 .33 .32/4

.403 .382 .381 .366 .315 .310 .248 .196 .170 .158 .115 .109 .80 .20/5

.366 .358 .331 .312 .258 .120 .102 .35/6

دراية الحديث - دراية.

.41/1

- .9/1

.33/4

الدرج: هو ان ينفرد الراوي بزيادة في الحديث يرفعها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَجْعَلُهَا مِنْ قَوْلِهِ.

.269/5

: هو اضافة ما ليس من الحديث اليه.

.269/5

ص: 184

.. حكمه شرعا.

.222/1

.71/6 -

الدرج سندا.

.203/5

الدرج العمدي.

.73/6

الدرج في الاسناد - الدرّج في السند.

.202/5

.382/1

الدرّج في السند.. له اقسام ستة.

.202/5

.201/5 -

الدرّج في المتن.. تارة يكون في اول الحديث و اخرى في وسطه و ثالثة في آخره.

.201/5

الدرّج متنا.

.203/5

دفع إليّ كتابه.. من الفاظ التحمل للحديث بالمناولة.

.147/3

الدلالة.. و هي الحالة الخامسة من الخمسة اللازمة لمدرس الحديث.

.330/6

دلالة الحديث.

.9/1

دنا: رمز ل: حدثنا.

دواعي الاجازة.

.180/3

الدواعي لجعل الحديث في الاحكام وغيرها.

.38/6

الدواعي لوضع الحديث.

.34، 31/6

دين.. من اللفاظ الدالة على المدح المعتمد به المقارب للتوثيق، بل يحتمل دلالة على ذلك.

.249، 247/2

.. من الفاظ المدح التي قيل بافادتها للعدالة.

.147/6

.85/4 -

.84/6

ص: 185

* حرف الذال *

ذاهب.. من الفاظ الذم.

.295/2

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

.. عدّها ابن أبي حاتم من المرتبة الثانية في الجرح.

.195/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما كان يومي إلى لزوم تركه.

.194/6

ذاهب الحديث.. اي ساقط الحديث لا يكتب حديثه، عدّها الخطيب في المنزلة الرابعة.

.144/6

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

.. من الفاظ الجرح عند العامة، وعدّها بعضهم من المرتبة الرابعة تصاعديا، ساقط، لا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

.196/6

ذح: رمز لذيل الحديث.

الذريعة: هي الوسيلة.. المفضية الى الاحكام الخمسة.

.273/1

: ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء.

.273/1

: توسل بما هو مصلحة الى مفسدة!

.273/1

ذكر: من صيغ الأداء المحتملة للسمع و الاجازة، عدّها بعضهم ثامن صيغ الاداء رتبة.

.151/3

.. قيل: اوضح عبارات اداء السماع دون لفظة (لي) أو (لنا).

.69/3

.. من صيغ الجزم.

.44/4

- .272/3

ذكر الجليل شخصا مترضيا أو مترحما عليه.. من امارات المدح و الحسن.

.5/2-276

ذكر الحديث.. تذكر بعد ذكر الاسناد و بعض المتن، وقد تختص ب: الحديث.

.341/6

- .273/3

ص: 187

ذكر الحديث بطوله - ذكر الحديث.

.341/6

ذكر الرجل على نمط الاهمال و الاطلاق في كتاب النجاشي.. قيل من الامارات على الوثاقة، أو كون الرجل ممدوحا.

.180/6

ذكر الصدوق شخصا فيمن اليه طريق.. قيل موجب للمدح.

.183/6

ذكر الطريق إلى شخص في المشيخة..

من التوثيق العامة.

.180/6

ذكر فلان: ادنى العبارات قول الراوي بالسمع، و هو اعم من كونه سمعه منه أو وصل اليه بواسطة أو وسائط. و يحمل على السماع منه عرضا.

.74/3

.. يقال عند انقطاع الحديث.

.314/6

.. يقال عند الوجداء للحديث من تأليف شخص.

.314/6

- 167/3

ذكر كاتبه انه خط فلان أو تصنيفه..

يقال عنه وجدان حديث و لم يكن وثوق بخطه.

.314/6

ذكر لنا: نظير حدثنا، و اولى من انبانا و نبأنا.. و تدل على القول صريحا، و هو بما سمع في المذاكرة في المجالس و المناظرة، و ليس فيها

مقام تحديث.

.73/3-74

.. يقولها السامع للحديث.

.284/6

.. تقال فيمن اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره، من الفاظ التحمل سماعا من الشيخ.

.69/3

.. ظاهره السماع منه، أو هو اعلى من ذكر فلان.

.74/3

ذكر لي: نظير حدثنا، واولى من ابانا ونبأنا... و تدل على القول صريحا، وهو بما سمع في المذاكرة في المجالس و المناظرة، وليس فيها مقام تحديث.

.73/3-74

.. ظاهره السماع منه، وهو اعلى من ذكر فلان.

.74/3

.. من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس، و التحمل سماعا من الشيخ.

.396/5

ص: 188

الذم.. اعمّ من الجرح في العدالة.

.293/2

.. تارة يتعلق بالمخبر و اخرى بالخبر.

.201/6

- .237/2

.180/6

ذو اصل.. من الالفاظ التي هي اعم من المدح لعدم الدلالة عليه و عدم تحقق اصطلاح في ذلك.

.33/3

.. كون الرجل كذلك يستفاد منه الحسن.

.34/3

- .34/3

.175/6

ذو ذهن وقاد.. من الفاظ المدح، وله دخل في قوة المتن.

.140/2

ذو طبع نقاد.. من الفاظ المدح، وله دخل في قوة المتن.

.140/2

ذو كتاب.. من الالفاظ التي هي اعمّ من المدح، لعدم الدلالة عليه، و عدم تحقق اصطلاح في ذلك.

.33/3

- .34/3

.175/6

ذو مصنف.. من الالفاظ التي هي اعمّ من المدح، لعدم الدلالة عليه، و عدم تحقق اصطلاح في ذلك.

.33/3

ذو نواذر: من الالفاظ التي هي اعمّ من المدح، لعدم الدلالة عليه، وعدم تحقق اصطلاح في ذلك.

.33/3

ص: 189

* حرف الراء *

الراوي: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحا ولا قدحا، وهو من يروي الحديث مطلقا، سواء رواه مسندا أم مرسلا أم غيرهما.

.49/3

: ناقل الحديث و حامله.

.40/5

: هو الذي لا يعرف المتن ولا الاسناد.

.52/3

.. قيل لا يعدّ راويا من لا يتحمل الحديث باحد الطرق المقررة في النقل.

.41/5

.. قيل لا يعدّ راويا الا ان ينقل الحديث باسناده.

.41/5

.. يروي ما سمعه و ان لم يحمله.

.295/6

.. يطلق على آحاد رجال السند.

.44/1

.. الغرض منه الاخذ بروايته.

.131/5

.. يشترط فيه الوثاقة و الاطمينان بصدور ما يحكيه.

.394/5

.. وصفه بالصحيح.

.150/2

.. اذا روى الحديث مرفوعا و موقوفا، فالحكم للرفع.

.333/5

.. قيل: موضوع علم الرجال.

.45/1

- المجيز!

.305/6

- المنخرج.

.41/5

- 11/1، 45، 344، 394، 405.

.233، 169، 168، 167، 165، 141، 131، 129، 126، 123، 121، 107، 104، 101، 75، 65، 63، 42، 12/2

.330، 317، 269، 267، 266، 264، 256، 247، 222، 92، 85، 84، 74، 67/3

.203، 197، 170، 157، 120، 119، 112، 108، 100، 98، 97، 95، 83، 67، 40، 15/5

ص: 191

378 ،367 ،358 ،348 ،346 ،345 ،342 ،311 ،310 ،308 ،303 ،267 ،262 ،247 ،246 ،244 ،235 ،231 ،215 ،214
.403 ،402 ،380

.362 ،348 ،333 ،332 ،328 ،326 ،304 ،303 ،278 ،227 ،218 ،216 ،139 ،106 ،99 ،57 ،49 ،48 ،29 ،21 ،16 ،15/6

راوي الحديث - الراوي.

.66/3

راوية.. من الفاظ المدح.

.49/4

.367 ،249 ،200 ،193/5 -

الراوي العدل غير تام الضبط.

.99/5

الراوي عنه.

.170/5

الراوي المبهم.. لا يحكم بجهالته بمجرد الوقوف على طريق كذلك.

.342/5

الراوي والمروي.

.304/1

رأيته يفعل.. من المرفوع في الفعل صريحا.

.39/5

رأيته عليه السلام يفعل كذا.. من المرفوع من فعله عليه السلام صريحا.

.179/5

رئيس الشيعة.

.79/4

رئيس الطائفة.. استعمله الاصحاب فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته.

.145/6

.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل:

تفيد التوثيق.

.223/2

.. قيل فيمن يستغني عن التوثيق.

.224/2

- 42/3

رئيس العلماء.. من الفاظ المدح وله دخل في قوة المتن.

.140/2

رئيس المحدثين.. من الفاظ المدح.

.128/6

رتبة الثقة: قيل: هي الرتبة التي اذا بلغها الراوي صار ثقة.

الرجال.. اخذ فيه رواة السلسلة.

.43/1

- 120/6

ص: 192

رجال الحديث.

- 308, 35/6.

رجال السند.

- 44/1.

.266/3

.320/6

رجال الصحيح.

- 119/5.

رجحان ضبط الشكل والنقط.

.199/3

رجس.. من الفاظ الذم.

.294/2

رجل.. لفظ مبهم.

.336/5

رجل مبهم - رجل غير مسمى.

.336/5

- 337, 336, 335/5.

رحالة.

- 158/3.

.308/6

رحله.. من القاب المحدثين، وكون الرجل من مشايخ الاجازة و ممن يرحل اليه لطلب الحديث و العلم.

.261/6

- 296، 294/6

الرحلة في طلب الحديث.

.245/1

.289، 176، 175/3

.385/5

.307/6-311

الرحلة لطلب الحديث.. الغرض منها.

.289/3

ردّ حديثه.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهو ساقط الحديث ولا يكتب ولا يستشهد به.

.196/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما دلّ على ضعفه الشديد.

.194/6

ردّ الحديث وقبوله.

.45/1

ردّوا حديثه.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم ساقط الحديث ولا يكتب ولا يستشهد به. قيل هو من المرتبة الرابعة.

.196/6

ردّيء الحافظة.. قدح له دخل في السند.

.166/1

ص: 193

- 107/6.

الرّزامية: (من فرق الهاشمية التي هي فرقة من فرق الاسماعيلية) اتباع رزام، وقد ساقوا الامامة بعد ابي هاشم بن محمد بن الحنفية الى عبد الله بن العباس.

.322/2

الرسائل.

.26/3

الرسالة: وهي المراسلات التي جرت بين الاصحاب و الائمة عليهم السّلام و حفظت و دونت حول مسألة واحدة غالبا أو موضوع معين.

.233/6

.. من قبلهم عليهم السّلام دليل الوثيقة، كذا قيل.

.165/6

.. تتلوا الاجازة من جهة الاعتبار، لان الرسول يضبط و ينطق.

.303/6

- الاجازة المتوسطة.

.290/6

رسالة الاجازة - الاجازة.

.288/6

الرسول (من قبل المعصوم عليه السّلام).. هل يدلّ على مدح أو توثيق أو عدمه، اقوال..

.165/6

الرشيديّة: من فرق الخوارج (العجاردة)، من اصحاب الطوسي، ويقال لهم: العشيرية.

.389/2

- العشيرية.

.389/2

الرفع.. زيادة ولو كانت من الثقة فهي مقبولة الا ان يقف.

.333/5

.402، 266/1 -

.333، 21/5

رفع ما اوقفه الحفاظ.

.46/6

رفع المرسل.

.32/6

رفع الموقوف.

.71/6

رفعه فلان.

.205/1

ركن الكذب.. من اسوأ عبارات القدح عند العامة.

.197/6

ص: 194

الجرح عند العامة، مما دلّ على المبالغة في الجرح.

.194/6

رمي الرجل بالتفويض.. من الامارات التي يستشم منها الدم أو قيل بدلالتها عليه.

.206/6

الرهط: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحا ولا قدحا، ويراد بها ما فوق الثلاثة دون العشرة من الرجال.

وقيل: من السبعة إلى العشرة.

وقيل: انها ما فوق العشرة إلى الاربعين.

.47/3-48

روى.. من صيغ الجزم.

.44/6

.. ليس فيه جزم و حكم عمّن علق عنه، ولا يحكم بصحته.

.189/5

.. يستعمل في الحديث الضعيف.

.189/5

.. من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف أو المشكوك.

.418/1

.. من صيغ الاداء المحتملة للسمع و الاجازة، عدّها البعض ثامن صيغ الاداء رتبة.

.151/3

روى احاديث منكرة.. من الفاظ الجرح عند العامة، وصف بوقوعه منه احيانا لا دائما.

روى ابن ابي عمير في الصحيح..

كذا.. ما المراد منها.

.157/1

روى بعضهم.. حكم فيما تشك في صحته و ضعفه.

.44/6

روى عن فلان.. لا تدلّ على الحسن أو المدح، بل يراد منها تعريف المروي عنه.

.178/6

روى عنه صلّى الله عليه وآله.. من صيغ التمريض و الشك، تطلق في الحديث الضعيف، و كل ما يشك في صحته و ضعفه.

.155/5

روى عنه الناس.. من الفاظ المدح دون التوثيق.

.242/2

.. من الالفاظ التي تردد فيها العامة هل هي جرحاً أم مدحاً.

.198/6

.. لا تقيّد التوثيق عند الخاصة من

ص: 195

دون ضميمية، داخلة في قسم الحسن، ويكون حديثه مقويا وشاهدا.

.145/6

روى فلان عن فلان.. تغاير قولهم:

فلان عن فلان، لأنها اعمّ من الرواية بواسطة وبدونها.

.183/5

روى لنا.

.320/6

روى المناكير.. وصف لا يقتضي ترك رواية الراوي حتى تكثر المناكير في روايته.

.202/6

روى الناس عنه.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

الرواة.

.226، 133/2

.322، 321، 320، 260/3

.346، 327، 322، 319، 298، 297، 258، 235، 206، 201، 163، 158، 108، 70، 24/5

.362، 357، 355، 343، 308، 295، 182، 96، 93، 91، 89، 10/6

رواة الاسناد.

.108/5

رواة الحديث.

.10/1

.322، 291/5

.104/6

الروايات.

.357, 349, 348, 347, 325, 272, 267, 233, 196/5

.289, 266, 39/6

روايات البدعة و المبتدعة و المبدع.

.88/5

الروايات الدالة على الامر بالكتابة.

.171/3

الروايات الدامة للغلو و مفسقة للغلاة أو مكفرة لهم.

.402/2-417

الروايات الواردة في باب كتابة الحديث من طرق العامة.

.195/3

الروايات الواردة في جواز نقل الحديث بالمعنى.

.235/3-238

الروايات الواردة في الفرق الفاسدة و رجالاتهم.

.210/6-212

الرواية: هي الخبر المنتهي بطرق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي إلى المنقول

ص: 196

عنه - من نبي صلي الله عليه وآله أو امام عليه السلام - على مراتبه.

.40، 12/5

: هي الاخبار عن عام لا ترفع فيها الى الحكام بخلاف الشهادة.

: (عند الفقهاء من الخاصة): ما كان ضعيفا من الحديث أو ما في حكمه غالبا.

.42/5

: نقل افعال الصحابة.

.41/5

: 1 - الخبر المصطلح الذي هو احد أدلة الفقه.

2 - الخبر المقابل للانشاء.

.75/2

.. تطلق على فعل النبي صلي الله عليه وآله وقوله.

.32/5

.. هي عبارة الحديث الموقوف و المقطوع.

.41/5

.. تجري مجرى شهود الاصل في انهم يشهدون و ان لم يحملوا.

.295/6

.. اضعف من الشهادة.

.15/2

.. تغاير المعرفة.

.311/5

.. حكمها فيما لو وصفت بكونها صحيحة.

.150/2

.. اذا صحت إلى احد اصحاب الاجماع لا تقصر عن اكثر الصحاح.

.195/2

.. فائدتها هو اتصال السند و سلسلة الاسناد بالنبي صلّى الله عليه وآله.

.298/6

.. فائدتها اتصال سلسلة السند بالنبي صلّى الله عليه وآله تبركا و تيمنا.

.114/3

- الخبر.

.41/5

- السنة.

.41/5

- 10/1، 203، 209، 263.

.17/2، 65، 67، 68، 69، 80، 105، 106، 107، 193، 222، 226، 291.

.50/3، 76، 79، 82، 83، 91، 104، 130، 168، 176، 177، 180، 218، 224، 225، 236.

ص: 197

.291 ،284 ،283 ،262 ،260 ،253 ،247

.296 ،291 ،290 ،270 ،269 ،267 ،258 ،254 ،235 ،234 ،212 ،206 ،203 ،199 ،193 ،173 ،166 ،94 ،67 ،12/5
.402 ،385 ،384 ،367 ،366 ،361 ،358 ،350 ،349 ،305 ،304

.338 ،335 ،334 ،325 ،319 ،303 ،295 ،272 ،244 ،238 ،232 ،227 ،218 ،102 ،93 ،82 ،28 ،21/6

رواية الآباء عن الأبناء.. من أقسام رواية الأكاير عن الأصاغر الخاصة.

.305/1

.317/3

- 311/5

رواية الاب عن ابيه عن ابيه.. وقد يزيد العدد.

.305/1

رواية الأبناء عن الآباء.. قسما: رواية الابن عن ابيه دون جده، و مع جده.

.306/1

.311/5

- 305/1

.317/3

رواية ابن أبي عمير عن الرجل.. من امارات مدحه.

.263/2

.. لا يروي الا عن ثقة.. من التوثيقات العامة.. يؤخذ بمراسيله و مسانيده.

.180/6

رواية الابن عن ابيه دون جده.

.306/1

رواية الابن عن ابيه عن جده.

.306/1

رواية الاجازة عن الاجازة - الاجازة عن الاجازة.

.300/6

رواية اجلاء الاصحاب عن الرجل..

من امارات المدح.

.263/2

رواية الاجلاء عن احد.. قيل شهادة فعلية على حسن الظاهر أو الوثاقة.

.168/6

رواية احمد بن محمد بن أبي نصر.. لا يروي الا عن ثقة.

.. التوثيق العامة.

ص: 198

.. يؤخذ بمراسيله و مسانيده.

.180/6

رواية احمد بن محمد بن أبي نصر مَمَّن لا يروي و لا يرسل الا عن ثقة.. وقد سوت الطائفة بين مراسيلهم و مسانيدهم، و عملوا بمرسله اذا انفرد عن رواية غيره.

.264/2

رواية الاخوة عن بعضهم.. من فنون علم الحديث.

.315/5

رواية الاخوة و الاخوات.. من انواع علوم الحديث.

.315/5

رواية الاخوة و الاخوات.. من انواع علوم الحديث.

.315/5

رواية الاصاغر عن الاكابر: و هي فيما اذا كان الراوي دون المروي عنه في السن أو اللقاء أو المقدار من العلم أو كثرة الراوية و نحو ذلك.. و لم يخص باسم خاص، و هو متعارف.

.303/1

- 317/3

رواية الاقران: اذا تقارن الراوي و المروي في السن أو في الاسناد أو اللقاء و هو الاخذ من المشايخ.

.300/1-301

: هو ما لو كان الراوي و المروي عنه قد استويا في السن و اللقاء.

.317/3

.. قسما: مديج و غيره، و هو فيما لو انفرد احد القرينين بالرواية عن الآخر.

.300/1

.. لوروى احد القرينين عن الآخر من دون رواية الثاني عن الاول.

.302/1

- 314, 308/5

رواية الاقران بعضهم عن بعض - رواية الاقران.

.300/1

.314/3

رواية الاكابر عن الاصاغر: وهي فيما اذا كان الراوي فوق المروى عنه في السن أو اللقاء أو المقدار من العلم أو كثرة الرواية ونحو ذلك.. و المروى عنه دونه.

.303/1

: وهو ما لو اختلف الراوي والمروى عنه في السن او في اللقاء أو في المقدار وروى الأسن ونحوه عمّن دونه.

.317/3

.. قسمان.. مطلق و خاص.

.304/1-305

.. اقسامها و شروطها.

ص: 199

.310/5-311

.. يلحق به ما لو اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما.

.316/5

.. تغاير معرفتهم.

.311/5

.63/3 -

.316, 313, 311/5

رواية الاكابر عن الاصاغر الخاصة.

.305/1

رواية الاكابر عن الاصاغر المطلقة.

.304/1

الرواية بالاجازة.

.112/3

رواية البنزطي عن الرجل.. من امارات المدح.

.264/2

رواية بعض الحديث - علم اختصار الحديث.

.254/3-255

رواية بعض الحديث الواحد دون بعض.

.338/6

الرواية بالعنونة.

.301/1

الرواية بالقراءة على الشيخ.

.134/3

الرواية بالمعنى.

.404/1

.274، 257، 256، 255/3

.154، 98/5

.338/6

الرواية بالمعنى الاخص.

.77/2

.329/5

الرواية بالوجدادة.

.177/3

رواية التابعي عن تابعي التابعي.

.304، 303/1

رواية التابعي عن تابعيه.

.311/5

رواية التابعين بعضهم عن بعض..

من انواع علوم الحديث.

.308/5

رواية الثقة الجليل عن اشياخه.. ان علم فيهم ثقة فهو امانة صحة الرواية، وكذا لو كان شيخ اجازة.

.275/2

رواية الثقة الجليل عن (غير واحد) و (عن رهط) مطلقاً أو مقيداً بقولهم (من اصحابنا).. من امارات المدح و القوة.

ص: 200

.274/2

رواية الثقة عن رجل.. دليل على اعتماده عليه، وهذا غير التوثيق، أو الشهادة بالمدح، أو الحسن.

.168/6

رواية الثقة عن شخص.. قيل انها كاشفة عن حسنه أو وثاقته فيها.

.223/2

رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم و اكثره منها مع عدم اتيانه بما يميزه عن الثقة.. من امارات المدح والاعتماد.

.271/2

رواية جعفر بن بشير عن رجل.. من امارات المدح.

.264/2

رواية الجليل أو الاجلاء عن الرجل..

من امارات المدح والقوة.

.263/2

رواية الجليل عن رجل.. من امارات المدح.

.263/2

رواية الجليل عن شخص مما يشهد بحسن حاله.

.133/2

رواية جماعة من الاصحاب عن الرجل.. من امارات المدح.

.267/2

الرواية حال الاستقامة.

.60/2

رواية الحديث.. مبنية على الاطمئنان الذي هو مرجع كافة العقلاء في جميع امور معاشهم و معادهم.

.223/3

.. تارة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له موجب للاضطراب.

.349/5

- 9/1، 10.

.258، 224/3

رواية الحديث بالمعنى.. لا تجوز لمن لم يكن عالما بالالفاظ و مدلولاتها و مقاصدها...

.227/3

- 98/5، 217.

رواية الرجل عن ابيه.. من اقسام رواية الابناء عن الآباء.

.312/5

رواية الرجل عن ابيه عن جده.

.311/1

رواية الرجل عن ابيه عن جده و ان علا.. من اقسام رواية الابناء عن الآباء،

ص: 201

و هو من الاسناد العالي.

.312/5

رواية الرجل عن البنظي.. من امارات المدح (المرجحات).

.265/2

رواية الرجل عن جماعة من الاصحاب.. من امارات المدح.

.263/2

رواية الرجل عن الضعفاء واعتماد المراسيل.. من القوادح.

.272/2

رواية الرجل عن محمد بن اسماعيل بن ميمون.. من امارات المدح (المرجحات).

.265/2

رواية السابق و اللاحق.

.314/1

.316/5

الرواية الشفوية.

.55/6

رواية الشيخ.

.315/6

رواية الشيخ عن تلميذه.. من رواية الاكابر عن الاصاغر.

.313/5

رواية الصحابة بعضهم عن بعض.. عدّ من انواع علوم الحديث.

.308/5

- 303/1.

رواية الصحابي عن التابعي.. من اقسام رواية الأكاير عن الاصاغر.

.317/3

- 303/1.

.311/5

رواية الصحابي عن الصحابي.. من انواع علم الحديث، وهو كثير.

.308/5

رواية الصحيح.

.98/5

الرواية الصحيحة.

.402/5

رواية الصدوق عن رجل.. دليلا على توثيق ذلك الشخص، كذا قيل.

.183/6

رواية الصدوق عن شخص مدح له لا تصحيح السند كله.

.184/6

رواية صفوان.. لا يروي الا عن ثقة.

.. من التوثيقات العامة.

.. يؤخذ بمراسيله و مسانيد.

ص: 202

.180/6

رواية صفوان بن يحيى.. الذي لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة، وقد سوت الطائفة بين مراسيله و مسانيده، وعملوا بمرسله اذا انفرد عن رواية غيره.

.264/2

رواية صفوان بن يحيى عن الرجل..

من امارات المدح.

.263/2

رواية الضعفاء عنه.. ما لا ينافي الوثاقة.

.154/5

رواية علي بن الحسن بن فضال و من مائله عن الرجل.. من امارات المدح (المرجحات).

.265/2

رواية علي بن الحسن الطاطري عن الرجل.. من امارات المدح.

.264/2

الرواية عمّن لم يسمع منه.

.33/6

الرواية عمّن لم يلقه.. من اسباب الضعف عند بعضهم.

.297/2

- .193/6

الرواية عن اجازة.. يشترط فيها صرف الوجود من دون ملاقة أو قابلية فهم.

.298/6

.. لا يشترط فيها الملاقة ولا قابلية الفهم، بل ولا الوجود عند بعضهم.

.304/6

.70/3 -

.298/6

الرواية عن اصل معتمد.

.60/2

الرواية عن التحديث.. يشترط فيها الملاقاة وقابلية الفهم.

.304/6

.298/6 -

الرواية عن الراوي.. لا يكون تعديلا له على الصحيح.

.18/6

.65/3 -

الرواية عن سماع.. يشترط فيها الملاقاة وقابلية الفهم.

.298/6

الرواية عن الشيخ.

ص: 203

.82/3

الرواية عن الضعفاء.. لا ينافي الوثاقة.

.154/5

.. من امارات الضعف عند القميين.

.297/2

- .232/3

الرواية عن الضعفاء كثيرا.. من امارات القدح في الراوي.

.272/2

الرواية عن الضعفاء و المجاهيل.

.192/6

الرواية عن غير الثقة.

.361/5

الرواية عن المجاهيل.. قدح، له دخل في السند.

.166/1

- .110/3

الرواية عن المعصوم عليه السلام.

.65/3

الرواية عنه.

.237/2

.283/3

رواية الفاضل عن المفضول - من روى من الاكابر عن الاصاغر.

.313/5

رواية الفرع عن الاصل.. تعديل له.

.346/1

رواية فعل.

.180/5

رواية القرين عن القرين.. لها اقسام.

.313/5

- رواية الاقران.

.300/1

رواية ما ظاهره الغلو والجبر والتشبيه.. لا ينافي الوثاقة.

.154/5

رواية المبتدع.

.129/3

رواية المتن.

.271/3

الرواية المتواترة.. لا يشترط فيها الاجازة.

.301/6

رواية مجهول الحال.

.36/2

رواية المجهول على الاطلاق.

.17/6

رواية محمد بن أبي عمير. ممن لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة، وقد سوت الطائفة

ص: 204

بين مراسيله و مسانيده، و عملوا بمرسله اذا انفرد عن رواية غيره.

.264/2

رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون عن الرجل.. من امارات المدح.

.264/2

رواية المرأة عن أمها عن جدتها.

.311/1

الرواية المرسلة.

.157/1

.176/2

رواية المشافهة - المشافهة.

.296/5

.283/1 -

.233/2

رواية مطلق الثقة عن احد.. كاشفة عن وثاقته و اعتباره، كذا قيل.

.280/2

رواية مقطوعة.

.162/1

رواية المناكير.

.398/2

الرواية من غير اجازة.. من اسباب الضعف عند بعضهم.

.297/2

- 193/6.

رواية من لا يحتج به.. تدخل في المتابعة والاستشهاد.

.199/5

رواية من يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل غير الثقات والضعفاء.. من امارات المدح.

.272/2

روايتنا كذا.. وصوابها كذا.. يقال عند تحقق اللحن أو التصحيف.

.260/3

رواية النظير عن النظير.. وهي غير المدح.

.314/5

روايته عن فلان.

.193/6

الرواية والاجازة.. مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل صحيح.

.112/3

الرواية وآدابها.

.247/6

روى.. تقال فيمن أراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

ص: 205

.69/3

رويت الحديث.. حملته.

.40/5

رويت عن.

.320/6

روى عنه.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

روينا.. - على المجهول والتشديد - يطلق على الاجازة، يعني رويت اجازة.

.302/6

- نروي.

.41/5

روينا بالاسناد عن فلان.. فلفظ روينا - بالمعلوم -.. اي اخبرني شيخي واستاذي.

.301/6-302

روينا و تروي - بالتخفيف - من الرواية،.. بصيغة المعلوم واضح، و بصيغة المجهول بمعنى روى الينا، و يروي الينا.

.41/5

روينا و يروي.. هل يراد منه السماع خاصة او الأعم منه و من الاجازة - العامة والخاصة - و القراءة و المناولة و المكاتبة و الوجدادة أم لا.

.41/5

ص: 206

* حرف الزاء *

زاهد.. مما يفيد المدح التام القريب من الوثاقة.

.249/2

.. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

.. في دلالتها على العدالة اظهر من الصلاح والعلم.

.250/2

.. اقلّ دلالة على العدالة من صالح.

.250/2

- 44/4

.84/6

زاهد عالم.. من الفاظ المدح التام القريب من الوثاقة.

.249/2

زعم.. تطلق على ما لا يوثق به من الاحاديث.

.266/6

.. أكثر ما يكون فيما يشك فيه ولا يتحقق.

.266/6

.. قيل هو كناية عن الكذب.

.266/6

زعموا.. يقال في حديث لا سند له ولا ثبت فيه.

.266/6

زمن السماع.

.225/6

الزهاد الثمانية.

.150/6

الزهد.. من الفاظ المدح التي قيل بافادتها العدالة.

.147/6

الزوج و الزوجة.. المرتبة الرابعة من مراتب المبهمات.

.360/6

الزيادة (في الحديث).. شذوذ.

.266/5

زيادة الثقة.. مقبولة.

.45/6

زيادة ثقة ضابط.. مقبولة بشروطها.

.46/6

الزيادة في الاسناد.

.301/1

الزيادات (ابواب).. بمنزلة المستدرک لسائر ابواب الكتاب، استدرکه

ص: 207

المؤلف على كتابه و جعله جزء من الاصل.

.228/6-229

الزيادات - النوادر.

.299/6

زيادات الفاظ فقهية.

.325/5

زيادات الثقات.. تقبل مطلقا.

.262/5

- افراد الثقة بالزيادة.

.262/5

- 166/5، 369.

.46/6

زيادة الثقة.. و الاقوال في حكمها.

.262/5-264

.. مقبولة.

.262/5

الزيادة في السند: هي ان يزيد الراوي في اول السند او وسطه او آخره رجلا أو أكثر.

.266/5

الزبيدي: قد يطلق على من يعتني بحديث زيد بن علي بن الحسين، أو زيد ابن انيس، أو من ذرية زيد بن ثابت، أو زيد ابن الارقم.

.219/6-220

الزبيدي: وهم القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، ويقولون بامامة كل فاطمي عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف.

.7/2-348

ص: 208

* حرف السين *

س: رمز للمستملي، وهو من امليت عليه الرواية، وقد يراد به ناسخ الكتاب.

س: رمز لمن كان حسنا من الرواة والمشهور الرمز له ب: سن.

س: رمز للسند، فيقال: م س، اي متن السند.

السابق واللاحق: وهو ما اشترك في الأخذ عن شيخ و تقدم موت احدهما على الآخر، من الالفاظ المشتركة.

312/1-313.

: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم و متأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا، فحصل بينهما امد بعيد، وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصرين الاول و ذوي طبقتة.

312/1.

: هما ما لو اشترك اثنان في التحمل عن الشيخ و تقدم موت احدهما على الآخر.

317/3.

- معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم و متأخر

- 316/5.

السابقون الأولون: قيل: هم من صلّى الى القبلتين، وقيل: اهل بدر، وقيل: اهل بيعة الرضوان.

السابقون الراجعون إلى امير المؤمنين عليه السلام.. من الفاظ المدح، قيل يفيد الدرجة العليا من المدح بل يمكن الحاقه بالتوثيق.

213/2.

ساقط.. من الفاظ الذم في الراوي، بل قيل الجرح.

301/2.

.. من ادون العبارات بالاخبار عن أحوال الرواة عند العامة.

171/2.

.. من ادون مراتب الجرح عند الخطيب و جمع، وهي من عبارات الاخبار عن احوال الرواة.

.144/6

.. من الفاظ الجرح ولا يكتب حديثه ولا يعتبر.

.195/5

.. من الفاظ الجرح في احوال الرواة عند العامة.

ص: 209

.196/6، 197.

.. من عبارات الذم و القدح عند العامة.

.197/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما كان يومي إلى لزوم تركه.

.194/6

- اللحق.

ساقط (في نفسه أو في حديثه أو هما معا)..

من الفاظ الذم وعدم الاعتبار.

.295/2

الساقط (الحديث).

.198، 35/6

ساقط الحديث.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها القدح خلاف.

.299/2

- 300/2

.196/6

ساقط من الاعين.

.237/2

السامع.

.221، 78، 76، 75، 69/3

.282/6

السامع المستملي.

.79/3

السبئية.. فرقة من الغلاة، اتباع عبد الله بن سبأ.

.395/2

سبب تسمية الاصل أصلا.

.27/3

سبب جهالة الراوي.. امران.

.15/6

السبب في الادراج.

.202/5-203

السبب في اسقاط الشذوذ و العلة من تعريف الصحيح.

.94/5

سبب قصر تسمية الاصل في الاربعمائة.

.24/4

السبر: هو النظر في الجوامع الحديثية و المسانيد الروائية و المعاجم و المشيخات و الفوائد و الاجزاء.

.263/6

: هو التتبع و الاختبار و النظر و الاستقراء، كذا لغة، و اصطلاحا يكون في الجوامع و المسانيد و المعاجم و المشيخات و الفوائد و الاجزاء..

.262/6

سبر طرق الحديث.

ص: 210

.196/5

السمطية - السمطية.

.326/2

السبعون الذين بايعوا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعد العقبة.. من الفاظ المدح الخاصة.

.160/6

السبعية - الاسماعيلية.

.321/2-322

سد الذرائع.

.273/1

السرحدية: من فرق الزيدية القائلون بالنص على علي عليه السلام و كفر من انكره، منسوبون إلى زياد بن المنذر السرحوب.

.347/2

.. من الزيدية.

.354/2

- الجارودية.

.353/2

السردي: من طرق درس الحديث، وهو ان يتلو الشيخ المسمع أو القارئ كتابا من كتب الفن من دون تعرض لمباحثه اللغوية و الفقهية و اسماء الرجال.

.345/6

السفارة.

.141/6

السفراء.. من الفاظ المدح.

.160/6-161

.157، 140، 121/6 -

السفراء (عنهم عليهم السّلام).

.166/6

السفراء الاربعة.. من الفاظ المدح الخاصة..

.160/6-161

.213/2 -

سفير (من سفراء الأئمة).. قيل من اعظم مراتب المدح، و من الدرجة الثالثة.

.140/6

السقم.

.325/5

السقيم.. من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.

.23/6

.. في قبال الحديث الصحيح.

.23/6

- الضعيف.

.23/6

.398/1 -

.383/5

ص: 211

.88، 66/6

سقيم الاسناد.

.80/5

سكتوا عنه.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

.. المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على اضطراب الراوي و تضعيفه أو عدم ضبطه، و يخرج حديثه للاعتبار و تتوخى له الشواهد و المؤيدات.

.194/6-195

.. من تركوا حديثه، كذا عند البخاري.

سكنت الطائفة إلى رواية فلان.. من الحديث المعمول به.

.163/5

السكوت عن تفسيق الرجل أعم من التوثيق.

.288/2

السلامة من الشذوذ.

.120/5

السلامة من الشذوذ و العلة.

.95/5

السلسلة.

.352، 350/5

.87/6

سلسلة الاسناد.

.322، 307/6

سلسلة السند.

.10/1

.306، 190/5

سلسلة المشايخ.

.304/6

سليم الاسناد.

.80/5

سليم الجنبه.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحا ولا قدحا.

.238/2

.. اي سليم الاحاديث، أو سليم الطريق، من الفاظ المدح المعتمد به.

.238/2

.. لو كان بمعنى سليم الحديث و الطريق لدلّ بالالتزام عن وثاقة الراوي.

.239/2

سليم الطريق.. يقال للحديث الصحيح.

.107/5

السليمانية: من فرق الزيدية، قائلون بامامة الشيخين، وكفر عثمان، منسوبة إلى سليمان بن جرير.

ص: 212

.354، 348/2

.. من فرق الزيدية.

.347/2

السماع: هو ان تكون القراءة لكتاب بمحضر آخرين يستمعون للقراءة مضافا للقارئ والمقروء عليه.

.286/6

: هو ما يقرأ على الشيخ و يتنزل منزلة القراءة عليه.

.66، 57/3

.. قسمه بعضهم إلى: املاء و تحديث من غير املاء، سواء أ كان من حفظه أم من كتابه.

.68/3

.. كل من له علم به من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه.

.186، 183/5

.. يظهر اثره في العمل و قبول الحديث اذا لم يكن ما تعلق به معلوما بالتواتر.

.277/6

.. قيمته و فائدته.

.277/6

.. اعلى طرق التحمل و ارفع اقسامه.

.70، 68، 66/3

.. أحسن وجوه التحمل و اقواها.

.282/3

.. ارفع انواع التحمل و اعلاها عند جمهور المحدثين.

.307/6

.. ارجح من الاجازة.

.184/5

.300/6

.. يرجح على الاجازة في عصر السلف.

.297/6

.. لا يغني عن الاجازة.

.78/3

.. هو و الاجازة على حد سواء.

.297/6

.. اذا قرن بالاجازة يرجح عليها.

.298/6

.. تقديمه على غيره ليس مطلقا.

.278/6

.. مقدم على الاجازة.

.300/6

.. ابعد من الاشتباه من الاجازة.

.113/3

.. أبعد من الاشتباه، لذا يرجح ما روى به على ما روى بالكتابة.

.156/3

- التحديث.

ص: 213

.87/3

.382 ,380 ,378 ,377 ,263 ,246 ,210 ,209 ,206/1 -

.231 ,223/2

.157 ,156 ,145 ,140 ,139 ,138 ,137 ,111 ,103 ,97 ,92 ,89 ,87 ,86 ,83 ,78 ,77 ,76 ,75 ,69 ,66 ,50 ,34/3

.329 ,292 ,291 ,289 ,287 ,282 ,274 ,273 ,269 ,267 ,226 ,224 ,220 ,168 ,164 ,158

.378 ,367 ,366 ,363 ,351 ,349 ,322 ,296 ,295 ,201 ,187 ,186 ,185 ,183 ,181 ,174 ,173 ,98 ,97 ,94 ,41/5

.405 ,399 ,396 ,391 ,389 ,388 ,386 ,384

.357 ,347 ,335 ,322 ,320 ,315 ,310 ,307 ,301 ,300 ,298 ,295 ,282 ,280 ,279 ,271 ,270 ,200 ,71/6

سماع الحديث.

.10/1

.307 ,57/6

سماع الشيخ.. يقوم مقام قراءته عليه مع مراعاة الضبط.

.88/3

السماع عن المعصوم.

.183/3

سماع المذاكرة.. هو السماع من الشيخ.

السماع مع الاجازة.. افضل انواع النقل للحديث و تحمله.

.298/6

السماع المعتبر.

.82/3

السماع من البصير.

.283/6

السمع من الشيخ.. اعلى مرتبة من القراءة على الشيخ.

.87/3

.276/6

.. مساوي للقراءة عليه.

.87/3

- 111/3، 114.

السمع من الشيخ و الكتابة عنه.. ارفع من السماع فقط.

.66/3

السمع من الشيوخ.

ص: 214

.50/3

.315/6

سماع من كان ينسخ وقت القراءة.

.281/6

السماع من لفظ الشيخ.. وهو المروي عنه.

.66/3

السماع من النساء و الرواية عنهن.

.104/3

سماعا.. يكتب للراوي اذا كان ناشئا مميزا.

.269/6

السمطية: وهم القائلون بامامة محمد ابن جعفر الملقب ب: ديباجة دون اخيه موسى عليه السلام و عبد الله بن الابطح، نسبة إلى يحيى بن ابي السمط.

.325/2

- السبطية.

.325/2

سمع.. يكتب لابن خمس سنين فصاعدا.

.274، 270/6

- 384/5، 385، 404.

سمعت.. لا تقال في احاديث الاجازة و المكاتبة و لا في تدليس ما لم يسمعه.

.70/3-71

.. لا دلالة فيها على ان الشيخ روى الحديث و خاطبه به.

.72/3

.. نص في الدلالة على السماع الذي هو اعلى الطرق.

.68/3

.. ارفع من حدثنا ان حدثه على الخصوص، و حدثنا ارفع ان حدثه على العموم.

.72/3

.. اولى صيغ الاداء كحدثني.

.151/3

.. من المتصل.

.186/5

- .182/2

.287، 252، 96، 94، 71، 70/3

.398، 395/5

سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول كذا أو حدثني كذا أو اخبرني كذا أو شافهني بكذا.. المرتبة الاولى من مراتب الاخبار، وهي اعلاها، و هو الاصل في الرواية و التبليغ.

.279/6

ص: 215

سمعت صاحباً لي وهو ثقة ثبت.. لوقالها ثبت ثقة فهي شهادة بوثاقته و صحة حديثه.

.170/6

سمعت فلانا (مطلق).. من دون تقييد بالقراءة.

.97/3

.. في من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره، وهي من الفاظ التحمل سماعاً من الشيخ.

.69/3

سمعت فلانا يحدث.. قيل هي من اعلى عبارات الاداء بالسماع.

.70/3

.. من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.

.396/5

سمعت فلانا يخبر.. من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.

.396/5

.. قيل: هي من اعلى عبارات الاداء بالسماع.

.70/3

سمعت فلانا يروي: قيل: هي من اعلى عبارات الاداء بالسماع.

.70/3

سمعت فلانا يقول.. من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.

.396/5

.. قيل: هي اعلى عبارات الاداء بالسماع.

.70/3

سمعته.

.116/6

سمعته يروي.. تقال في من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

.69/3-70

سمعته يقول.. يقولها السامع للحديث.

.284/6

- .328/6

سمعته عليه السلام يقول كذا.. من المرفوع من قوله عليه السلام صريحا.

.179/5

سمعنا.

.71/3

سمعه مني و اجزت له روايته عني..

هكذا يلزم كتابة الشيخ للاجازة في رواية الكتاب عنه.

.253، 78/3

سمعه مني: - أو سمع بعضه - أو عليّ و اجزت له روايته عني عن مشايخي بطرقي

ص: 216

المتصلة.

.79/3

السمنية: طائفة منسوبة إلى سومنا، على مذهب الدهرية و الملولية و التناسخية.

.92،83/1

سميطية - السمطية - السبطية.

.326/2

سن: رمز يشار به للحديث الحسن.

السن التي اذا بلغها المحدث ينبغي له الامساك عن التحديث.

.270/6-274

السن التي تلزم الرحلة فيها.

.310/6

السن الذي عين فيه السماع و الاسماع.

.63/3

السن التي يتحمل الحديث فيه.

.310/6

السن التي يحسن ان يتصدى فيها للسماع.

.270/6-274

السن الذي يكتب فيه الحديث.

.322/6

السن الذي ينبغي الامساك فيه عن التحديث.

.63/3

السنة: هي طريقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامِ الْمُحْكِيَةِ عَنْهُ - فَالنَّبِيِّ بِالْإِصَالَةِ وَالْإِمَامِ بِالنِّيَابَةِ - .

.16/5

: هي قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي، وهو مختار المصنف رحمه الله.

.69/1

: يراد بها حكم الله وأمره ونهيه، مما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفَعَلًا مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ.

.69/1

: ما صدر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ - وَيُسَمَّى الْحَدِيثَ - أَوْ فَعَلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

.68/1

: الطريقة المحمودة المستقيمة.

.67/1

: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

.36/5

: هي طريقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمُحْكِيَةِ عَنْهُ، فَالنَّبِيِّ بِالْإِصَالَةِ، وَالْإِمَامِ بِالنِّيَابَةِ - وَهِيَ قَوْلٌ أَوْ فَعَلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ - .

.36/5

ص: 217

: هي ما يصدر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ مَطْلُقِ الْمَعْصُومِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ غَيْرِ عَادِي.

.68/1

: هي طَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَطْلُقِ الْمَعْصُومِ الْمُحْكِيَةِ الْبَيْنَا بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ.

.68/1

: هي نَفْسُ الْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ لَا حِكَايَتَهُمَا، وَلَا يُقَالُ لَهُمَا: الْحَدِيثُ.

.59/1

.35/5

: هي نَفْسُ قَوْلِ الْمَعْصُومِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ.

.58/1

: هي مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.67/1-68

: هي مَا وَاضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهَا مَعَ التَّرْكِ أَحْيَانًا.

.36/5

: هي مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِوَاءَ أَنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ لَا!

.38/5

: هي مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْمَأْثُورُ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ.

.21/5

.. لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ.

.68/1

.. عَلَى مَعْنِيَيْنِ: 1 - ابْتِدَاءُ الشَّرِيعَةِ.

2 - الْأَخْبَارُ عَنْ ثَبُوتِ حُكْمِهَا فِيمَا تَقْدَمُ.

.. قسمان: سنة هدى و سنة زوائد.

.36/5

.. قسمت إلى: صريح و حكم.

.38/5

.. أوسع اطلاقاتها عند المحدثين.

.38/5

.. هي الطريقة.

.22/5

.. هي طريقة الرسول صلى الله عليه و آله، و خلافها: البدعة.

.87/5

.. لغة: الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية.

.36/5

.. قيل: لغة العبادة.

.36/5

.. قد تطلق على قول النبي صلى الله عليه و آله و فعله و سكوته و طريقة الصحابة.

.38/5

.. قد تطلق على كل ما ذكر من معاني لها، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وسواء أثبت حكما شرعيا ام لا.

.38/5

.. قد يراد منها ما علم وجوبه بالسنة.

.39/5

.. منها ما لا يجوز تركها.

.39/5

.. مقابل البدعة.

.38/5

.. قد تطلق مقابل البدعة.

.86/5

.. خلاف الواجب.

.38/5

.. تباين الاثر.

.33/5

.. في الاصل ليست مساوية للحديث.

.22/5

.. اعمّ من الحديث (مطلقا).

.68، 59/1

.37، 22/5

- الحديث.

.21/5

- الطريقة.

.328/1

- المستحب.

.67/1

- الواجب.

.67/1

- النفل.

.67/1

.328, 327, 44/1

.338, 317, 283, 281, 189, 50, 49, 47, 33, 22, 21, 15/5

.308, 138, 120, 89/6

السنة - عند الاصوليين -: كل ما صدر عن المعصوم عليه السلام غير القرآن مما يصح ان يكون دليلا على حكم شرعي، اي كل ما وقع في طريق استنباط الاحكام الشرعية الفرعية.

.37/5-38

السنة الابتدائية.

.37/5

السنة - عند الفقهاء -: ترادف المستحب.. اي ما ثبت عن المعصوم عليه السلام أو ما نزل بمنزلته.

.38/5

السنة التقريرية.

.79/1

السنة الجارية كذا.. من المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، لتطرق احتمالات اربعة فيها.

.280/6

السنة الجارية بكذا.. المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار عند العامة، والظاهر من السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن يجب اتباعه دون غيره.

.280/6

سنة زوائد: هي ما كانت المواظبة فيها على سبيل العادة، أي التي اخذها هدى، اي اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة.

.36/5

السنة الصريحة: ما يكون قولاً صريحاً كقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وحدثنا وسمعنا.

.38/5

السنة الفعلية: ما فعله النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام، وهي قسمان: نبوية، وامامية.

.77/1

- 66/1، 79.

37، 22/5

السنة الفعلية الامامية.

.77/1

السنة الفعلية النبوية.

.77/1

السنة القطعية.

.29/6

السنة القولية.

.66/1

.22/5

السنة المؤكدة.. سنة هدى.

.36/5

السنة المتواترة.

.404/1

.28/6

السنة المعمول بها.

.22/5

سنة هدى: ما كانت مواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ، وَ مَا يَكُونُ أَقَامَتَهَا تَكْمِيلًا لِلدِّينِ، وَ هِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كِرَاهَةٌ أَوْ إِسَاءَةٌ.

.36/5

السند: سلسلة رواة الحديث الى المعصوم عليه السَّلام.

.89/1

: نفس طريق الامام.

.52/1

: الطرق الموصلة إلى المتن.

ص: 220

.24/5

: طريق المتن، و هو جملة من الرواة.

.50/1

: طريق الحديث مجموعا.

.42/1

: الاخبار عن الطريق.

.50/1

: هو الاخبار عن طريق المتن.

.51، 50/1

: هو الطريق بتمامه.

.24/5

: هو طريق المتن و جملة من رواته.

.24/5

.. اسم للمجموع من حيث هو مجموع.

.43/1

.. مغاير للاسناد.

.24/5

.. بما فيه من قوة و ضعف.

.21/5

.. هو المقصود الاصيلي في علم الدراية.

.24/5

.. يتبع في التوصيف احسن رجاله.

.169/1

.. يقال له باعتبار كونه معتمد العلماء في الصحة و الضعف.

.24/5

.383 ، 44 ، 43 ، 41/1 -

.226 ، 222 ، 221 ، 183 ، 182 ، 167 ، 133 ، 124 ، 119/2

.331 ، 330 ، 284 ، 269 ، 267/3

.325 ، 308 ، 302 ، 293 ، 291 ، 271 ، 220 ، 213 ، 203 ، 177 ، 156 ، 127 ، 117 ، 112 ، 107 ، 94 ، 33 ، 23 ، 19 ، 16 ، 14/5

.402 ، 376 ، 366 ، 351 ، 344 ، 343 ، 326

.357 ، 339 ، 318 ، 304 ، 301 ، 120 ، 107 ، 44 ، 28/6

سند الحديث.

.43 ، 42 ، 9/1

.394 ، 171/5

السند الحسن.

.165/1

سند الخبر.

.179/3

سند صحيح.

.157/1

السند القوي.

ص: 221

.165/1

سند المروي.

.45/1

السند و الاسناد.. بمعنى واحد.

.51/1

.24/5

السنن.. كتب عند العامة بمنزلة الحديث الحسن.

.. كتاب تجمع فيه الاحاديث و تبوب و ترتب باسانيدها.

.130/5

- 105/5، 109، 112.

.322، 297/6

سنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: آثاره.

.31/5

سوء الحفظ.. قد يطلق عليه علة في الحديث.

.382/5

- 126/5، 128، 139، 382.

سوء حفظ الراوي.. قدح له دخل في المتن.

.383/1

سوء الضبط.. من اسباب الضعف عند بعضهم.

.297/2

.126/5

.193/6

سواه فلان.. اي ان يسقط غير شيخه و ان على من الحديث لكونه ضعيفا و شيخه ثقة، و اتى بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث.

.378/5

سوغ لي ان اروى عنه.

.148/3

سبى الحافظ (أو الحفظ).. قدح له دخل في المتن.

- .107/6

سبى الحفظ.. من الفاظ الذم عند العامة، وقيل الجرح، و هو ليس ساقطا متروك الحديث، و لكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

.198/6

.. لا يعتد من حديثه الا بما رواه في اصل كتابه.

.340/6

.. من عبارات القدح عند العامة.

.197/6

.. ذم قد يفيد مدحا ما.

.195/6

سبى الفهم.. قدح له دخل في المتن.

.166/1

- .107/6

ص: 222

السيرة العقلانية.

.188/1

السيرة العملية للمشرعة.

.11/2

ص: 223

* حرف الشين *

الشائع - المستفيض.

الشاذ: هو الراجح من رواية الراوي الثقة وفيه مخالفة، سواء لمزيد ضبطه، أو كثرة عدده أو غير ذلك من وجوه الترجيح.

.262/5

: هو الحديث الفرد فيما اذا كان مخالفا لرواية من هو احفظ منه.

.200، 194/5

: ان يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم.

.243/5

: هو ما رواه جماعة الثقات مخالفا لما رواه الجمهور بزيادة أو نقص، فيظن انه وهم فيه.

.241/5

: ما كان غير صحيح وله معارض.

.252/1

: هو ما ليس له الا اسناد واحد شدّ به شيخ من شيوخ الحديث، ثقة كان أو غير ثقة.

.242/5

: هو ما لم يخالف الثقة فيه غيره، وانما اتى بشيء انفرادي.. و كان مرجوحا.

.244/5

: هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر، أو الجمهور، أو جماعة الثقات، أو جماعة، أو الناس.

.255/1

.241، 239/5

: هو ما رواه الثقة مع مخالفة ما رواه الناس، فلا يكون صحيحا. لا ان يروي ما لا يروي غيره.

.152/1

: هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة ولم يكن له إلا اسناد واحد.

.255/1

: هو حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث اصل متابع لذلك الثقة.

.249، 243/5

: هو ما رواه الراوي مخالفا لما رواه الاكثر.

.242/5

: هو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى

ص: 225

منه.

.242/5

: هو مفرد الراوي ثقة كان أو غيره، خالف أو لم يخالف.

.244/5

: مخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروایتين.

.247/5

: مخالفة من هو اوثق منه.

.266/5

: ما خالف القياس و ان شاع في الاستعمال.

.252/1

: مخالف المشهور.

.243/5

: هو ما خالف المشهور و ان كان راويه ثقة، لا ان يروي ما لا يرويه غيره.

.243/5

: ما تفرد به غير الثقة.

.243/5

: ما لا يعرف له علة!

.243/5

: ما لا يعرفه الا القليل.

.243/5

: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راوية.

.243/5

: ما شدّ نقله أو الفتوى به.

.257/1

.. اقسامه.

.256/5

.. يقابل المشهور.

.242/5

.. يقابل المحفوظ، بان خالف الراوي من هو مرجوح.

.251/5

.. اخذ فيه الوثيقة و المخالفة للأكثر.

.244/5

.. اعتبار المخالفة دون الوثيقة:

فيكون والمنكر واحد.

.244/5

.. اعتبر فيه التفرد و الوثيقة دون المخالفة، فيكون و المفرد واحد.

.244/5

.. اخذ فيه ما ليس له الا اسناد واحد يشدّ به ثقة او غير ثقة.

.244/5

.. فيه مخالفة الا ان راويه ثقة أو صدوق غير ضابط.

.257، 256/5

.. قد يطلق على ما ينذر الفتوى به و ان لم يشتهر نقله.

.257/1

.248/5

ص: 226

.. لا يقال فيما لو كان راويه غير ثقة.

.242/5

.. رواية ثقة أو صدوق.

.. يغير المعلل.

.249/5

.. ما لم يوقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه.

.249, 247/5

.. قد يلحق بالانفراد المطلق، كما لو انفرد به راويه عن جميع الرواة.

.217/1-218

.. عدّ من اقسام الصحيح.

.246/5

.. هو ما ليس بصحيح.

.114/5

.. يكون صحيحا و غير صحيح.

.246/5

.. اختلف في عدّه من اي اقسام الحديث.

.246/5

.. حديث ضعيف.

.200/5

.. منهم من جعله بعد الموضوع و المدرج و المقلوب و المنكر رتبة من جهة الضعف.

.43/6

.. يرّد مطلقا لو كان مخالفا لما روته الثقات.

.265/5

.. لا يعمل به بخلاف النادر.

.230/6

.. قد يطلق عليه المنكر نادرا.

.248/5

.. يقال له: المنكر.

.200/5

.. قد يراد منه النادر.

.229/6

.. قيل ادق من المعلل بكثير.

.247/5

.. قيل: ان الصدوق اذا تفرد بما لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ.

.256/5

- المردود.

.239/5

- المفرد النسبي.

.236/1

- المنكر.

.258/1

.97/5

- النادر.

ص: 227

.252/1

.248/5

.387, 370, 351, 319, 266, 265, 252, 218, 205, 185/1 -

.252/2

.266, 257, 240, 120, 119/5

شاذ غير صحيح.

.153/1

الشاذ المردود: هو ما انفرد به الراوي و كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك و اضبط (أوثق).

.249, 245/5

: هو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة و الضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد و الشذوذ و النكارة و الضعف.

.254, 249/5

: ما كان الراوي المحفوظ المقابل للشاذ احفظ أو اضبط أو اعدل من راوي الشاذ.

.255/1

.. قسمان.

الحديث الفرد المخالف، و الفرد الذي ليس في روايه من الوثاقه و الضبط ما يقع جابرا لشذوذه و تفرده.

.253/5-254

.. الحديث الفرد المخالف.

.249/5

.. شرطه التفرد و المخالفة معا.

.219/1

الشاذ من الاخبار: هو ما اشتهر عندهم بلا سند و نقل أو عدم بلوغ طريق روايته إلى مرتبة شهرته.

.249/5

: هو ما اشتهر بينهم بلا مستند يعتضد به.

.249/5

الشاذ من الحديث: هو الذي لا تعمل الطائفة بمضمونه وان كان صحيحا وبلا معارض.

: هو الذي له اسناد واحد يسند بذلك شيخ، ثقة كان او غير ثقة.

.248/5

.. ليس معناه ان يروي الثقة حديثا لم يروه غيره.

.243/5

الشاذ المنكر: هو ما رواه الراوي مخالفا فيه من هو اولى منه و كان غير ضابط.

.249/5

الشاذ المنكر المردود.

.245، 194/5

شارب الخمر و النبيذ... من الفاظ الذم

ص: 228

و القدح.

.293/2

الشاعر.. من الألفاظ التي لا دخل لها في المتن ولا السند، ولا اعتبار لها من جهة الراوي أو المروي، فهي من المكملات.

.140/2-141

.. من الفاظ المدح التي لا دخل لها في قوة السند ولا المتن.

.212، 140/2

.. لفظ لا يدل على مدح ولا ذم.

.17/3

.. من المكملات.

.17/3

.38/3 -

شافهني بالاجازة.. سادس صيغ رتب الاداء عند بعضهم.

.151/3

الشاهد: هو ما لو وجد حديث آخر اتى بمعنى الحديث رواه ثقة ايضا بمتن يشبهه في اللفظ والمعنى جميعا، أو في المعنى فقط، فيصبح للحديث اصل يرجع اليه مع عدم وجود المتابع.

.198/5

: هو ما لو وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط.

.196/5-197

: هو ما حصل المعنى، سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا.

.198/5

: هو ما انفرد به الثقة، يستشهد به ولا يحتج.

.244/5

: هو كل حديث ضعيف يؤيد غيره.

.199/5

: هو رواية من لا يحتج به في نفسه.

.199/5

.. على نوعين: لفظي و معنوي.

.200/5

.. هو كل ما جاء عن غير الصحابي.

.198/5

.. هو كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه.

.198/5

.. قيل مخصوص بما كان بالمعنى بخلاف المتابع.

.198/5

.. قيل خصوص رواية الثقة.

.199/5

.. قد خص بما حصل بالمعنى سواء أكان رواية ذلك الصحابي أم لا.

.199/5

ص: 229

.. قد يقال له متابع.

.199/5

.. قد يطلق على المتابعة و بالعكس.

.199، 198/5

.. يفيد تقوية الحديث.

.199/5

.. الموارد التي يرد فيها الحديث لذلك.

.145/6

- 179/1، 219.

.122/5، 127، 138، 196، 200، 237، 251، 252، 256، 269.

.49/6

الشاهد اللفظي.

.200/5

الشاهد المعنوي.

.200/5

شبهات منكري التواتر.

.93/1

شبهه.. يقولها الراوي بعد الفراغ من الحديث فيما لو كان شاكا في نقله باللفظ أو بالمعنى.

.253/3

الشجرة: هو الابتداء بالطبقة من الاسفل - الراوي - إلى مشايخه.

.348/6

الشذوذ: ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر.

.186/1

: هو مخالفة الثقة من هو ارجح منه.

.152/1

: هو ما انفرد به راو واحد.

.186/1

: هو ما روى الناس خلافه.

.152/1

.. قد يكون بزيادة لفظ في حديث قد رواه الثقات أو غيرهم ناقصا.

.247/5

.. قد يكون فيما لو كان الاختلاف في المستفاد من الرواية.

.248/5

.. كون الذي يرويه الثقة مخالفا لمروي الناس.

.95/5

.. يكفي فيه مخالفة الاحفظ.

.242/5

.. اخذ عدمه في تعريف الصحيح عند العامة.

.154، 152/1

.. يقدح في الاحتجاج لا في التسمية.

.382/5

.. قد يدخل في قسم الصحيح و الحسن.

.394/1

.404/5

.. مسقط للخبر عن الحجية.

.153/1

.219/1 -

.298/3

.381, 255, 254, 249, 206, 193, 166, 132, 128, 122, 111, 110, 100, 99, 94/5

شدوذ الرواية.. فرع وجود رواية مشهورة في قبالتها.

.218/1

شدوذ الفتوى.. فرع اعراض الاصحاب عن العمل بتلك الرواية.

.218/1-219

شرائط الاخذ و التحمل.

.222/3

شرائط افادة المتواتر العلم.

.105/1

شرائط الخبر المتواتر المتعلقة بالمخبرين.

.107/1

شرائط قبول زيادة الثقة.

.264/1

الشرائط المأخوذة في تعريف الصحيح.

.97/5

الشرائط المتعلقة بالسامع لافادة المتواتر.. العلم.

.105/1

شرائط الناسخ و المنسوخ.

.282/5-284

شرائط النسخ.

.282/5

الشراة - الخوارج.

.361/2

- الحرورية.

.361/2

شرط البخاري.

.104/5

شرط البخاري و مسلم (الشيخان).

.104/5

شرطة الخميس.. من الفاظ المدح أو التوثيق، وفيها بحث..

.155/6-159

شرط الشيخين.. معرفته متوقفه على طبقات الرواة عن الراوي الاصيل و مراتب مداركهم.

.113/5

.. اختلف فيه، فعد ستة أو خمسة، وقيل اكثر من ذلك، وقيل اقل، وقيل:

شرطهما الثقة و الاشتهار.

.263/6

.. هو الثقة و الاشتهار.

.333/5

شرط قبول الخبر.. عدالة ناقله.

.24/6

شرط مسلم.

.104/5

الشرط المعتبر عند اهل الدراية أو الرواية: بشرطه المعتبر.

.299/6

الشرط المعتبر عند اهل النقل: بشرطه المعتبر.

.299/6

الشرط المعتبر عند اهله: بشرطه المعتبر.

.299/6

شرف علم الحديث.

.55/3

شروط الاجازة.

.114/3

شروط الاجازة بالكتابة.

.134/3

شروط اداء الرواية.

.127/3

شروط تحقق الصحة.

.300/3-303

شروط تحمل الحديث بالسمع و ما في معناه.

.57/3

شروط الجراح.

.89/6

شروط الحديث المقبول.

.280/1

شروط الحديث المكاتب.

.283/1

شروط الراوي.. حال الاداء لا حال التحمل.

.56/2

شروط الرواية بالكتابة.

.155/3

الشروط في جواز العمل برواية ثقات العامة.

.122/6

شروط قبول خبر الواحد في الراوي.

.12/2

شروط نقل الحديث بالمعنى.

.245/3

شروط نقل الحديث الضعيف.

.43/6

الشريعة: فرقة منتسبون إلى الحسن الشريعي الذي ادعى السفارة عن الحجة

ص: 232

عجل الله تعالى فرجه كذبا.

.375/2

.. من غلاة فرق الشيعة.

.376/2

.. من فرق الخوارج.

.376/3

شريك فلان.. لا تدلّ على الحسن، بل يراد منها تعريف المروي عنه.

.178/6

الشعبية: من فرق الخوارج، (العجاردة) اصحاب شعيب بن محمد.

.387/2

الشق: هو مد خط واضح فوق المضروب عليه مختلطا باوائل كلماته ليدل على ابطاله و لا يطمسه، بل يكون ما تحته ممكن القراءة، كذا يقال له عند اهل المغرب.

.215/3

- الضرب.

.215/3

الشكل: هو هيئة الحرف لا حركاته، ويعبر عن التغيير في الشكل: الخطأ، ورد في بحث المحرف والمصحف.

.223/5

: هو تقييد الاعراب، سيما حيث يقع الاشتباه.

.159/3

الشهادة.

.290/2

الشهادة بالوثاقة.

.162/6

شهادة عدلين.

.80/2

الشهادة الفعلية.. هل يستظهر منها حسن الظاهر، أو الوثاقة ابتداء.

.168/6

الشهادة و تزكية الشهود.

.97/5

شهد بدرا أو احدا أو العقبة.. قيل من الامارات العامة، و ليس بشيء.

.178/6

الشهرة: هو انتشار الخبر أو الاستناد أو الفتوى انتشارا مستوعبا لجلّ الفقهاء أو المحدثين.

.206/5

: بمعنى الاشتهار على السن المحدثين.

.205/5

.. موضوعا و حكما.

.206/5-207

.. اما محققة أو محكية.

.119/6

ص: 233

.. في خير لا تقصر في ايراث الوثوق عن التوثيق الرجالي.

.189/1

.. قيدت بما لا يبلغ حد التواتر.

.209/5

.. هل هي جابرة ام لا؟

.189/1

.. قيل: هي قبل زمن الشيخ الطوسي جابرة.

.190/1

- 191/1، 193، 194.

.63/2

.205، 71/5

الشهرة بين اهل الحديث.

.226/1

الشهرة الجابرة رواية أو عملاً.

.183/1

الشهرة الجابرة للضعف.

.191/1

الشهرة الروائية.

.227/1

الشهرة العملية على العمل بالضعف.

.189/1

الشهرة عند اهل الحديث خاصة.

.208/5

الشهرة الفتوائية.

.227، 226/1

الشهرة في الاستناد: وهي انتشار الاستناد في مقام استنباط الحكم إلى رواية ما من قبل اكثر المجتهدين.

.206/5

الشهرة في الاسناد.

.227/1

الشهرة في الحديث.. امر نسبي.

.208/5

الشهرة في الرواية: هي كل رواية تداولت بين الرواة وانتشرت مقابل الندرة والشذوذ.

.206/5

: هي ما شاع عند اهل الحديث.

.206/5

.. مقابل الشهرة الروائية في الاسناد.

.206/5

الشهرة في الفتوى: هي انتشار فتوى الفقهاء انتشارا يكاد يكون مستوعبا من دون ان يعلم لها اي مستند، أو يكون مستندها ضعيف.

.206/5

: هي كل فتوى وافق مضمونها فتوى الاكثر.

.207/5

الشهرة النسبية.

.205/5

الشواذ.

.282، 71/6

الشواهد.. لا تختص بخصوص الثقات، بل يدخل فيها ما لا يحتج بحديثه وحده.

.199/5

.256/5 -

.112/5

شواهد الوثاقة.

.267/2

شوب الاتصال.

.165/3

الشياع العلمي.

.306/3

الشيانية: من فرق العجاردة الخوارج، من اصحاب شيبان بن سلمة.

.389/2

الشيخ: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال التي لا تقيّد مدحا ولا قدحا، وهو من اخذ منه الرواية، أو قل: هو الذي يروى عنه الحديث.

.42/3-43

: المقدم في الحديث، وربما كان يدلّ على الوثاقة في الازمنة السابقة.

.243/2

: من كان اعرف بوجوه ضبط الحديث و تأديته.

.67/3

: هو الكامل في فنه و لو كان شابا.

.43/3

: هو الاستاذ المعلم للحديث.

.243/6

.. قيل: هو المقدم في العلم أو رئاسة الحديث.

.243/2

.. قيل: هو اعرف بوجوه ضبط الحديث من غيره.

.276/6

.. من القاب اصحاب الحديث.

.244/2

.. من دون ضميمه، لا يدلّ على توثيق عند الخاصة فيدخل حديثه في الحسن و يكون مقويا و شاهدا.

.145/6

.. لا يفيد مدحا و لا تعديل و لا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح و لا الحسن.

.146/6

.. من الفاظ المدح دون التوثيق، هو

ص: 235

مختلف فيه.

.243/2

.. لفظ مبهم.

.336/5

.. يفيد المدح فيلحق حديثه بالحسن.

.146/6

.. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

.. لا يفيد تعديلا ولا مدحا.

.252/2

: من ادون مراتب التعديل عند العامة.

.197/6

.. من الالفاظ التي تردد فيها العامة هل هي جرح أم مدح.

.198/6

.. من المنزلة الثالثة عند الخطيب، قيل: يكتب حديثه و ينظر فيه.

.144/6

.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

- الاستاذ.

.42/3

- رئيس الطائفة.

.42/3

- المحدث.

.294/3

- المملي.

.283/3

.385 ، 384 ، 383 ، 312/1 -

.223 ، 220 ، 112/2

.259 ، 209 ، 161 ، 158 ، 156 ، 139 ، 129 ، 111 ، 103 ، 97 ، 95 ، 92 ، 91 ، 87 ، 85 ، 84 ، 79 ، 78 ، 76 ، 70 ، 68 ، 66 ، 48/3

.329 ، 291 ، 290 ، 284 ، 283 ، 276 ، 274 ، 273 ، 266

.13/4

.386 ، 385 ، 384 ، 361 ، 310 ، 295 ، 237 ، 203 ، 196/5

.343 ، 342 ، 339 ، 335 ، 334 ، 332 ، 308 ، 306 ، 299 ، 282 ، 278 ، 276 ، 263 ، 260 ، 246/6

شيخ الاجازة.. من الفاظ المدح و من اسباب الحسن في الحديث، وفي دلالاته على الوثاقة قولان.

.218/2

.. مدح له دخل في السند.

.166/1

.. من الفاظ المدح الدالة على وجاهة

ص: 236

الراوي.

.199/1

.. قيل انه في اعلى درجات الوثاقة و الجلالة.

.218/2

.. يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، و مدحه و حسن حاله بالالتزام.

.139/2

.. مقام ليس للراويين.

.219/2

.. اما ان يجيز كتاب نفسه.. أو كتاب غيره..

.126/6-127

.175/1 -

.275، 244، 224، 222، 64/2

.127/6

الشيخ الاعلى.

.225/3

شيخ جليل.

.84/6

شيخ الرواية.

.222/2

.126/6

شيخ الشيخ.

.225/3

.231, 230/5

شيخ شيخه.

.386/5

شيخ صالح الحديث.. من الفاظ المدح.

.244/2

شيخ الطائفة.. استعمله الاصحاب فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته.

.145/6

.. من الفاظ المدح المعتمد به.

.223/2

.224, 219, 64, 56, 55/2 -

.72, 59/4

شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

الشيخ القاري.

.345/6

شيخ القميين.. من الفاظ المدح المعتمد به، وقيل تفيد التوثيق.

.223/2

.69, 59/4 -

الشيخ المسمع.

.345/6

شيخ وسط.. المرتبة الخامسة من

ص: 237

مراتب الفاظ التعديل عند العامة.

.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

شيخ هذه الطائفة.. قيل في من يستغني عن التوثيق.

.224/2

الشيخوخة.

.222/2

شيخوخة الاجازة.. من يستجاز في رواية الكتب المشهورة و المجاميع الحديثية.. وهي من الامارات لا من الفاظ المدح.

.218/2

.. ظاهرها حسن العقيدة الا ان يظهر الخلاف.

.282/2

الشيعة الغالية - الغلاة.

.393/2

الشيوعي: من قال بخلافة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل.

.168/1

الشيوخ.

.289/3

.20/4

.389, 388, 378, 235/5

.362, 354, 344, 342, 308/6

شيوخ الاجازة.. قيل لا ريب في عدالتهم.

.218/2

شيوخ الاصحاب.

.86/6

شيوخ الحديث: هم كبار المحدثين.

شيوخ الطائفة.

.224/2

شيوخ طائفتنا.

.143/2

ص: 238

* حرف الصاد *

ص: رمز يشار به الى الحديث الصحيح وإن اشتهر الرمز له ب: صح.

: رمز للصحابي.

ص: (صاد ممدودة متصلة بخط افقي) توضع فوق الكلام الذي يراد تصحيحه في الحاشية سواء لسقط فيه أم نسخة أصح أم غير ذلك، وقد تكتب: صح.

صاحب الاباطيل - صاحب الترهات.

.206/6

صاحب الاصل.. لا يزيد على كونه راويا، و اقل شأنًا من المصنف.

.240/6

.. قيل بدلالتها على التوثيق.

.20/3

- ذو اصل.

.34/3

- .179/3

.235/5

.238، 237/6

صاحب الامام الفلاني عليه السلام..

فيه دلالة على المدح، وقيل يزيد على التوثيق!

.253/2

.178/6

صاحب امير المؤمنين عليه السلام.

.315/3

صاحب الترهات.. وهي الاباطيل من الامر، اي الاقاويل الخالية من طائل و نفع.

.206/6

.. من الفاظ الذم.

.207/6

- صاحب الاباطيل.

.206/6

صاحب الحديث: يكتب حديثه للاعتبار و ينظر فيه.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

صاحب الرضا عليه السلام.. من الفاظ المدح المعتمد به الموجب لصيرورة السند من القوي أو الحسن، و هو اثنا عشريا، كما قيل.

.213/2

صاحب السر لاحد المعصومين عليه السلام.. مرتبة فوق مراتب العدالة بمراتب.

ص: 239

217/2-218.

صاحب سر أمير المؤمنين عليه السلام.. من الفاظ التعديل بل من اعلاها.

217/2.

صاحب فلان.. لا تدلّ على الحسن أو المدح، بل يراد منها تعريف المروي عنه.

178/6.

صاحب الكتاب - ذو كتاب.

34/3.

- 179/3، 222.

175/6.

صاحب كتاب.

- 35/2، 222.

126/6.

صاحب مقالة (أو المقالة).. من الفاظ القدح و الذم، بمعنى له مذهب وفرقه ودعاوى باطلة.

207/6.

صاحب النوادر - ذا نوادر.

34/3.

صاحب نوادر الحكمة.. من قيل بحجية كتبه و توثيقاته.

185/6.

صاحبي الصحيحين.

63/6.

الصارمية - الناوسيه.

327/2.

الصالح: هو الحديث الذي لم يصل إلى درجة الصحة، و جوزوا ان يكون ضعيفا بضعف موهن.

137/5.

: هو الحديث الذي في سنده المتصل مستور، و هو خال عن علة قاذحة.

137/5.

.. اي الحديث الذي يصلح للاستدلال به.

137/5.

.. هو ما لم يذكر فيه شيء من الوهن.

137/5.

.. قسم - باعتبار معرفة السلسلة و جهلها - إلى: مرفوع، و موقوف، و متصل، و مسند، و معلق، و مرسل، و منقطع، و معضل.

138/5.

.. يقال له لصلاحيته للاحتجاج، و يشمل الصحيح و الحسن.

162/5.

.. من الفاظ المدح.

148/6.

.. من الفاظ المدح و لها دخل في قوة السند و صدق القول.

ص: 240

.212/2

.. من الفاظ المدح التي لها دخل في قوة السند، و تكون منشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوياً.

.140/2

.. مما يفيد المدح التام القريب من الوثاقة.

.249/2

.. يكتفي العامة بها غالباً في مقام التعديل.

.256/2

.147/6

.. يدلّ على العدالة وزيادة.

.250/2

.. اظهر في العدالة من زاهد.

.250/2

.. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

.. قد يستعمل في ضعيف يصلح للاعتبار.

.162، 137/5

.. وهو دون الحسن.

.137/5

.. من جملة الحديث الحسن، لعدم احتوائه على شروط الصحة.

.138/5

.. ملحق بالصحيح لصحة الاحتجاج به.

.137/5

.. شاملا للصحيح والحسن.

.137/5

- الحديث الصالح.

.178/1

- 162/5، 170.

.107، 85، 84/6

صالح الحديث.. هو حديث الرجل فيه ضعف و هو رجل صدوق.

.244/2-245

.. هو ممن يكتب حديثه للاعتبار عند الخطيب.

.144/6

.. من الفاظ المدح.

.245/2

.. من الفاظ المدح المعتد به، وفي افادته التوثيق كلام.

.244/2

.. لا يكتفى به في التعديل.

.245/2

.. قيل هو من المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

.256/2

.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل

ص: 241

عند العامة.

.256/2

.144/6

.245/2 -

صالح في الفهم.. وصف له دخل في المتن.

.166/1

صالح الطائفة.

.74/2

الصالحية: من فرق الزيدية من اصحاب الحسن بن صالح بن حي.

.392, 355, 349/2

.. فرقة من الزيدية يقولون بامامة الشيخين!

.355/2

.. من فرق المرجئة.

.392, 355/2

.. من فرق الخوارج، من اصحاب صالح بن عمرو الصالحي.

.393, 355/2

- البترية.

.349/2

الصبي.. صحة سماعه قبل البلوغ و ادائه بعده.

.21/2

صح: رمز اشارة الى صحة سماع الكلمة أو الجملة عند المرموز له بعدها.

صح: تكتب تارة بين الاسنادين لئلا يتوهم ان حديث الاسناد الاول ساقط. أو الانتقال من اسناد الى اسناد آخر، وقد تكتب بدلا من حاء الحيلولة (ح).

.219/3

: رمز التصحيح اي لكل سقط من الكتاب، يلحق به في حواشيه على انه الصحيح من المتن، اذا كان المنقول صوابا، وهي رمز للانتقال من اسناد الى آخر، وكتبها بعضهم بدلا من حاء التحويل (ح).

: كلمة تكتب عند انتهاء اللحق (السقط) اذا زاد على سطر!

: توضع على كلام صح رواية و معنى ولكنه عرضة للشك أو الخلاف، وهو المعبر عنه ب: التصحيح.

.212/3

صح رجوع: رمز لقولهم: صحح بعد المراجعة، وقد يكتفى ب: صح عن ذلك.

: تكتب في انتهاء اللحق الساقط من متن الكتاب.

.212/3 -

ص: 242

- 63/3، 232، 243، 253، 295، 310، 314، 315، 316، 321، 322، 325، 326، 327.

27/5، 55، 62، 63، 130، 174، 187، 204، 205، 308، 309، 313، 315، 319، 320، 322، 323، 325، 326، 331، 335.

337، 341، 354، 358، 371.

36/6، 37، 40، 54، 91، 251، 253، 254، 307، 322، 346، 347، 354، 355، 362.

الصحابي: هو من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمُؤْمِنَا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَأَنْ تَخَلَّلَتْ رِدَّتُهُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسْلِمًا.

300/3-301.

: هو من رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْغَا.

298/3.

: هو من طالت صحبته وروى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

298/3.

: هو من طالت مجالسته مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ وَالْإِخْذِ عَنْهُ..

296/3.

: هو من أقام مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، وَغَزَى مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوَتَيْنِ.

297/3.

: هو من تخصص بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَخَصَّصَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

299/3.

: هو من أدرك زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَأَنْ لَمْ يَرَهُ.

298/3-299.

: هو كل مسلم رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله.

.200/3

.. من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تقيد مدحا ولا قدحا.

.49/3

.. على معان في اصطلاح الشيخ في رجاله.

.321/2-232

.. اختلف في تعريفه على تسعة اقوال.

.296/3

- 304/1، 320، 326، 328،

ص: 243

.374 ,343 ,329

.128/2

.317 ,311 ,306 ,303 ,302/3

.339 ,336 ,329 ,328 ,309 ,308 ,282 ,231 ,212 ,199 ,198 ,196 ,192 ,186 ,180 ,177 ,111 ,105 ,97 ,24/5

.392 ,375 ,374 ,372 ,362 ,360 ,352 ,343 ,340

.325 ,307 ,280 ,279 ,46/6

الصحابي الصغير.

.339/1

.353/5

الصحابي الكبير.

.339/1

.353/5

الصحاح: وهي الكتب الستة التي ظهرت في عصر اتباع التابعين، صنفت في خصوص الحديث الصحيح.

.252/6

.83/1 -

.195 ,185 ,178 ,177/2

.54/3

.25/4

.130 ,125 ,116 ,115 ,96 ,31/5

.322 ,265 ,256 ,255 ,254 ,182 ,36/6

الصحاح الستة.

.169/3

.254/6

صحاح العامة.

.109/5

.31/6

الصحة... قيل: هي اعلى مراتب التعديل عند بعض العامة، ويثبت بها التوثيق وانه ثقة.

.255/2

الصحة: اجتماع وصفى العدالة و الضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم عليه السلام.

.152/1

.. لو اطلق انصرفت إلى صحة الاسناد.

.107/5

.. لو حكم بها في سند خاص لا يلزم الحكم بالاصحية لفرد مطلق.

.108/5

.. قد تتناول السند دون المتن.

.107/5

ص: 244

.. قد تتناول المتن دون السند.

.107/5

.. مناطقها اجتماع وصفي العدالة والضبط.

.74/5

.. اتسعت دائرتها عند بعضهم فشملت الحسان و الموثقات و القويات.

.95/5

.. مراتبها متفاوتة.

.156/5

.. تجماع الغرابة.

.244/5

.. لا تنافي وصف الحديث بالغرابة.

.214/5

.. لا تنافي الشذوذ عند المتأخرين.

.184/1

.. يعبر عنها بالجودة.

.160/5

.. لا يحكم بها بمجرد وجودها في اجزاء الحديث.

.112/5

.. لعلها تكون لاحتماف الاحاديث بالقرائن الخارجية التي تجماع ضعف راويها.

.183/2

.170/1 -

.147/2

.52/4

.329 ,325 ,294 ,242 ,178 ,169 ,160 ,138 ,137 ,131 ,130 ,127 ,126 ,111 ,108 ,105 ,101 ,99 ,95 ,81 ,21/5
.404 ,402 ,401 ,386 ,361 ,346

.23/6

الصحة (في الحديث).

.284/3

صحة الاسناد.. لا تستلزم صحة المتن.

.111/5

.228 ،107/5 -

.170/6

الصحة بالاصطلاح المتأخر.. متوقفة على عدالة الرواة.

.194/2

الصحة بالمعنى المتأخر.. متوقفة على عدالة الرواة.

.194/2

صحة الحديث: سلامته و سلامة سنده من اسباب الضعف.

ص: 245

.159/1

.. لا يحكم بها بمجرد ورود مدح فيه أو في راويه ولا بحسنه.

.188/6

.186/2 -

.361، 322/5

.266/6

صحة الحديث عند القدماء.

.114/6

صحة الحديث و سقمه.. تعرف باسناده.

.176/5

صحة الرواية.

.120/6

صحة السماع.

.272/6

صحة سماع الصبي قبل البلوغ و الاداء بعده.

.21/2

صحة السند.

.20/5

صحة السند و المتن.

.111/5

صحة العقيدة.

.107/6

الصحة عند القدماء: عبارة عن كون الرواية معتبرة موثوقا بصدورها عن المعصوم عليه السلام ولو لقرائن خارجية.

.194/2

.. اعمّ من الصحة عند المتأخرين.

.291/2

.. لا تلازم الوثاقة اصلا.

.167/2

الصحة عند المتأخرين.. هي الوثاقة والعدالة والامامية.

.195/2

.. صفة سند الحديث.

.167/2

.92/5

.. ما جمع شرائط العمل.

.92/5

صحة في الحديث.

.91/5

الصحة في لسان القدماء.. يجعلونها صفة لمتن الحديث.

.167/2

.92/5

صحة الكتاب.

.277/6

صحة المتن.

.111/5

ص: 246

.356/1

صحر: رمز للحديث الصحيح عند المشهور، مقابل: صحي: للحديث الصحيح عند الجميع.

الصحفي: عبّر به في القرن الرابع و الخامس الهجري عن بحث الوجدادة، اي من يأخذ علمه من الصحف بلا سماع من الشيوخ.

.315/6

.. من يخطئ في قراءة الصحيفة.

.237/1

صحي: انظر رمز: صحر.

الصحي: هو ما ينسحب عليه حكم الصحة، اي هو منسوب إلى الصحة و معدودا في حكم الصحيح.

.119/6

الصحيح: ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات.

.150، 147، 146/1

: ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ و لا علة.

.152/1

: متصل السند بلا علة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب.

.94/5

: السالم الطريق من لحوق ارسال به أو قطع أو ضعف أو جهالة بمن اتصل به الصحيح.

.158/1

: سليم الطريق من الطعن بما يناهني كون الراوي اماميا عدلا، و ان اعتراه - مع ذلك الطريق السالم - ارسال أو قطع.

.157/1

: ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق مع اتصال السند الى المعصوم عليه السلام.

.146/1

: ما كان سلسلة السند اماميين ممدوحين بالتعديل و ان شذ.

.146/1، 160.

: خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل الاسناد غير معلل و لا شاذ.

.149/1

: هو الحديث الذي توفرت فيه اعلى شروط (صفات) القبول، مقابل ما عري عنها، فهو ضعيف.

.76/5

ص: 247

: ما اقترن بما اوجب العمل بمضمونه اما بوروده في اصل من الاصول المعروفة الانتساب الى اصحابها أو بدورانه في كثير من الاصول المشهورة.. او غير ذلك.

: ما سلم من الطعن في اسناده و متنه.

.112/5

: كل امامي عدل.

.79/5

: قيل: ما سلم لفظه من ركاكة و معناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو اجماع و كان راويه عدلا، وفي قبالة: السقيم.

.23/6

.. كون راويه عدلا اماميا.

.90/5

.. اخذ فيه ان لا يكون معللا.

.153/1

.. اخذ فيه قيد العدل و الضبط.

.148/1

.. لا بد فيه ان تكون العدالة ظاهرة و كون الاتقان و الضبط كامل فيه.

.126/5

.. و هو ما لم يخالف فيه من هو اولى منه و كان عدلا ضابطا.

.249/5

.. اخذ فيه كون الراوي معروفا بالفهم و المعرفة و كثرة السماع و المذاكرة.

.97/5

.. اخذ في تعريفه كون راويه مشهورا بالطلب.

.75/5

.. اخذ في تعريفه عدم كون الحديث عزيزا أو منكرا.

.97/5

.. اخذ في تعريفه كون راويه معروفا بعلمه بمعاني الحديث حيث يرويه بالمعنى.

.98/5

.. اخذ في تعريفه كون راويه فقيها.

.98/5

.. اخذ في تعريفه ثبوت السماع لكل راو عن شيخه، ولا يكفي مجرد امكان اللقاء والمعاصرة.

.98/5

.. اخذ في تعريفه اشتراط الفرد في روايته و تنزيله بمنزلة الشهادة.

.98/5

.. لا ينحصر بقطعي الصدور.

.90/5

.. لا يمكن الحكم به بمجرد اعتبار الاسانيد.

.113/5

.. حذف من تعريفه قيد الشذوذ

ص: 248

و العلة.

.94/5

.. اطلق على ما فيه ارسال أو قطع.

.101/5

.. لا يطلق الا على ما لا يتطرق اليه تهمة بوجه من الوجوه.

.113/5-114

.. من اقسامه ما يكون التوثيق لجميع سنده أو بعضه بطريق الظنون الاجتهادية.

.185/1

.. منه ما يفيد فائدة الصحيح في الاعتبار والحجية.

.158/1

.. مراتبه متفاوتة.

.83/5

.. تفاوت مراتبه بتفاوت الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة لتضمنه اعلى درجات القبول.

.103/5

.. ينقسم إلى سبعة اقسام.

.104/5

.. ينقسم إلى عشرة انواع، خمسة متفق على صحتها، و خمسة مختلف في صحتها.

.114/5

.. قد يراد به المعمول به.

.215/5

.. مقدم على الحسن و الموثق عند التعارض.

.128/5

.. لا يدخل في المقبول مطلقا.

.288/5

.. داخل في المقبول.

.288/5

.. قد يراد به المقبول.

.215/5

.. مقبول مطلقا الا لعارض.

.280/1

.. ينقسم الى: مقبول و مردود.

.288/5

.. يكون اعم من الشاذ وغيره.

.246/5

.. قد يعدل عنه إلى قولهم: صحيح الاسناد.

.111/5

.. قد يطلق على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه.

.158/1

: ما كان مندرجا عليه حد الصحيح حقيقة، بخلاف: الصحي.

.119/6

.. يتنوع إلى مشهور و غريب و بين

ص: 249

ذلك.

100/5

.. بكونه مسندا غير منقطع ولا معضل.

.90/5

.. يقال له: المسلسل، والمعنعن والمتصل، وسليم الطريق.

.107/5

.. حجة.

.141/5

.. مقبول عند الاكثر.

.112/5

.. الاصل فيه ان يؤخذ به الا ان يعرض ما يوجب الاعراض عنه.

.141، 81/5

- جمع الصحاح -: وهي الكتب التي جمعت فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه كالجوامع، أو على ترتيب حروف المعجم، نظير،
الجامع و الجوامع، ولعل الصحيح أخص.

39/1 - 145، 149، 158، 162، 166، 169، 173، 178، 181، 183، 216، 247، 353، 370، 374، 394، 419.

12/2، 120، 133، 150، 167، 177، 178، 182، 183، 188، 194، 226، 244.

.37/3

.38/4

67/5، 70، 72، 76، 77، 82، 84، 92، 94، 97، 99، 100، 101، 102، 103، 107، 109، 110، 111، 112، 113، 118، 120،
121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 133، 135، 136، 137، 138، 139، 142، 143، 154،
155، 156، 157، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 168، 194، 197، 214، 237، 245، 253، 262، 266، 288،
292، 322، 350، 383، 403، 404.

.360، 265، 256، 218، 189، 124، 116، 88، 82، 66، 23، 15/6

الصحيح الأدنى: ما كان اتصاف جميع سلسلة السند بالظن الاجتهادي، وكذا اذا كان صحة بعضه بذلك و البعض الآخر بالظن المعتمد أو العلم، أو شهادة عدلين.

.155/1

.. كالصحيح الأعلى.

ص: 250

.155/1

.. كالصحيح الاوسط.

.155/1

- 156/1، 172.

صحيح الاسناد.. يغاير قولهم: حديث صحيح.

.127/5

- 112/5

.315/6

الصحيح الاعلى: ما كان اتصاف جميع السلسلة بالصحة بالعلم أو بشهادة عدلين أو في البعض بالأول، وفي البعض الآخر بالثاني.

.155/1

.. كالصحيح الأدنى.

.156/1

.. كالصحيح الاوسط.

.156/1

- 156/1، 185، 186.

الصحيح الأعلاني.

.178/1

الصحيح الى فلان.. كلمة المجاوزة متعلقة ببعض السند.

.180/1

صحيح الى فلان يغاير صحيح فلان.. اذ ان صحة الطريق الى فلان لا يدل في الاصطلاح بشيء من الدلالات على صحة فلان.

.159/1

الصحيح الى من كان من اصحاب الاجماع.

.159/1

الصحيح الاوسط: ما كان اتصاف جميع سلسلة السند بالصحة بقول عدل يفيد الظن المعتمد، أو كان اتصاف البعض به باحد الطرق من الأعلى و البعض الآخر بقول العدل المفيد للظن المعتمد.

.155/1

.. كالصحيح الاعلى.

.155/1

صحيح بذاته - صحيح لذاته.

.99/5

الصحيح بغيره.. و هو الحديث الضعيف الا انه روى بطرق متعددة، و ضعف راويه بسبب ضعفه في الحفظ، الا ان راويه صدوق و امين..

.100/5

.. اولى من قولهم: الصحيح لغيره.

.99/5

- صحيح لغيره.

ص: 251

الصحيح بالمعنى الاخص: هو ما صح سنده من الضعف و القطع و غير ذلك و ممتنه من العلة.

.154/1

صحيح الحديث.. اي ان الحديث الذي يرويه هذا الراوي معتمده به و معول عليه و جامع لشرائط العمل.

.169/2-170

.. يقال للمحدث صحيحا في نفسه و يتلقى بالقبول فيما اذا كان ثقة.

.170/2

.. يفيد التزاما عرفيا بكون حديثه يقبل عند الطائفة.

.147/6

.. ما يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، و مدحه و حسن حاله بالالتزام.

.139/2

.. من الفاظ المدح.

.148/6

.. فيه زيادة تزكية.

.169/2

.. من الفاظ التعديل و تدلّ على صحة الرواية عند المتأخرين.

.166/2

.. من الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا.

.167/2

.. يدلّ على وثاقة الراوي بالالتزام.

.169/2

.. تدلّ على وثاقة من قيل في حقه ذلك.

.169/2

.. ليس تعديلاً بل هو ممدوح.

.168/2

.. لا يقتضي توثيق الراوي في نفسه ولا عدالته، لأنه اعم.

.170/2

.. لا يكون ممن يوثق بصدور جميع رواياته من المعصوم عليه السلام الا اذا كان عدلاً امامياً ضابطاً.

.169/2

.. يختلف عن حديث صحيح، ولا يجامع ما اذا كان منشأ الوثوق امارات اخر.

.169/2

- ثقة في الحديث.

.169/2

- عدل امامي ضابط.

.167/2

- 170، 162/2

ص: 252

.92/5

.128/6

الصحيح حكما.

.158/1

صحيح الرواية وضعيفها.

.9/2

صحيح السند.. بغير توثيق بالنسبة إلى غيره.

.182/2

صحيح شاذ.. من اقسام الصحيح.

.383/5

الصحيح الشاذ.

.373، 370، 153/1

.382/5

صحيح الطريق.

.80/5

الصحيح عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام، اعمّ من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو من امارات اخر، و من ان يقطعوا بصدوره عنه عليه السلام أو يظنوا به.

.183/1

.168/2

: يطلق على كل حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه، أو اقتترانه بما يوجب الوثوق به و الركون اليه، اما بالذات أو بالعرض.

.168، 150/2

: هو ما دلّت على نسبته الى المعصوم قرينة وقامت على وثوق العمل به بينة.

.74/5

: هو كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه و اقترانه بما يوجب الوثوق به و الركون اليه.

.139/1

.74/5

ص: 253

الاجبارية.. على ثلاث معان.

.93/5

صحيح عند المتأخرين.

.93/5

صحيح غير شاذ: هو ما لو تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره.

.255/1

الصحيح غير المعلل.

.370/1

صحيح غير معمول به.

.164/5

صحيح الفضلاء.. اصح من صحيح غيرهم.

.83/5

صحيح فلان.. هو ما لو كانت الاضافة الى غير اخير السند.

.180/1

الصحيح في نفس الامر.

.91/2

الصحيح كالحسن.

.156/1

الصحيح كالموثق.

.156/1

الصحيح لذاته: هو الذي اشتمل على اعلى صفات القبول، اي ما اتصل سنده برواية الثقة عن الثقة من اوله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا

علة، كذا عند العامة.

.99/5

: هو الحديث المتصل سندا بنقل عدل تام الضبط من مثله، ويكون سالما من الشذوذ والعلة.

.99/5

: هو خبر الآحاد بنقل عدل تام ضابط متصل السند غير معلل ولا شاذ.

.119/5

.. من اقسام الحديث الصحيح عند العامة.

.99/5

- 157/1.

الصحيح لغيره: هو الحديث الذي تتوفر فيه صفات القبول.

.99/5

: ما عضد الحديث طريق آخر مثله.

.99/5

: ما صحح لأمر اجنبي عنه، ولم يشتمل من صفات القبول على اعلاها.

.99/5

.. من اقسام الحديث الصحيح عند العامة.

.99/5

.. هو الحديث الحسن لذاته.

ص: 254

.100/5

.. منه الحديث الحسن فيما لو روى من غير وجهه و ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة.

.99/5

.. دون قولهم: الصحيح بغيره.

.99/5

.157/1 -

.161/5

صحيح متفق على صحته.. من مراتب الصحة، بان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

.111/5

صحيح متفق عليه.. من مراتب الصحة بان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

.111/5

.. قيل هو ما اتفق عليه البخاري و مسلم، و هو عندهم اعلى مراتب الصحيح، و يقال له: اصح الاسانيد.

.104/5

الصحيح المجرد: قيل: هو الجامع للصحيح من الاحاديث النبوية غير ممزوج بغيره أو باقوال الصحابة و فتاوى التابعين و غيرهم.

.115/5

الصحيح المرفوع.

.372/1

الصحيح المعدل بعدل واحد.

.186/1

صحيح معلل.. من اقسام الصحيح.

.383/5

- 370/1، 373.

الصحيح معلول.. من اقسام الصحيح.

.383/5

الصحيح معمول به.

.164/5

الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض.

.280/1

الصحيح من الاخبار.. ضربان.

.113/5

الصحيح من الحديث.. عشرة اقسام؛ خمسة متفق عليها، و خمسة مختلف فيها.

.104/5

الصحيح المنسوخ.

.374/1

الصحيح الموافق للتقية.

.93/5

ص: 255

صحيحة بمن عدا فلان.. ما معناها.

.158/1

صحيحة فلان.

.107/5

صحيحة.

.110/5

الصدق.

.116، 47/6

صدق الرجل.. غير تصحيح ما يصح عنه.

.196/2

صدور الحديث.

.11/1

الصدوق.. قيل: بحجية كتبه و توثيقاته.

.183/6

.. مبالغة في الصدق، و مقدم على محل الصدق.

.255، 241/2

.. من الفاظ المدح دون التوثيق.

.242/2

.. يستفاد منه حسن رواية الراوي مطابقة، و مدحه و حسن حاله بالالتزام.

.139/2

.. من دون ضمنية، لا يدلّ على التوثيق عند الخاصة، فيدخل حديثه في الحسن و يكون مقويا و شاهدا.

.145/6

.. حقيقته عند العامة التعديل.

/6

.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، وهي لا تشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه.

.143/6

.. هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه عند العامة، وهو المنزلة الثانية عند الخطيب.

.144/6

.. المرتبة الرابعة من الفاظ التعديل عند العامة.

.255/2

- 85، 82، 80، 49/4

صدوق إن شاء الله.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

.256/2

صدوق تغيّر بآخره.. المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ التعديل عند العامة.

صدوق الحديث.

.222/2

ص: 256

صدوق سبئ الحفظ.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة وقيل: الخامسة.

.143/6

صدوق ضابط.. من الفاظ التعديل عند العامة.

صدوق له اوهام.. من المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ التعديل عند العامة.

صدوق مأمون: من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

صدوق متهم.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

صغار التابعين.

.376، 375، 354/5

صغير الصحابة: هو من لم يلق منهم الا العدد اليسير أو لقي جماعة الا أن جلّ رواياته عن التابعين.

.374/5

صفات الراوي.

.63/3

صفات الرواة.. كمن اتفقت فيه اسم شيخه و اسم الراوي أو اسم ابيه أو الراوي عنه أو غير ذلك.

.170/5

صفات الرواة و احوالهم.. أما قولية أو فعلية أو هما معا.

.259/1

صفات الرواية: اما تتعلق بصفة الأداء أو بزمنها أو مكانها.

.259/1

صفة الرواية.

.268/1

صفة الراوي و شرائطه.

.268/1

.49/6

صفة المتحمل للخبر.

.99/6

صفة المخبر من عدالته و امانته.

.99/6

الصفرة: هو وضع دائرة صغيرة أول الزيادة من الحديث و آخرها، تشعر بخلو ما بينهما من الصحة.

.216/3

الصفرية - أصفرية.

.391/2

الصفرية الزيادةية: من فرق الخوارج من اصحاب زياد بن الاصفر.

.391/2

- اصفرية.

.391/2

ص: 257

صفوان.. ممن قيل انه لا يروي الا عن ثقة.

.376/5

صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير.. قيل لا يرويان الا عن ثقة و هو من امارات الوثاقة.

.263/2

الصلاح.. أمر اضافي، فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح و ان لم يكن صالحا بالنسبة إلى الحسن و الصحيح، و كذا الحسن بالاضافة الى ما فوقة و ما دونه.

.244/2

.. من الفاظ المدح التي قيل بافادتها للعدالة.

.147/6

.. قد يدلّ على العدالة و زيادة.

.250/2

الصلتية: من فرق الخوارج (العجاردة)، اصحاب عثمان بن أبي الصلت.

.387/2

ص: رمز للحديث الصحيح و قد يرمز له: (صه).

صويلح.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

.. من المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

.256/2

صيغ الاداء.. يلزم ملاحظتها و الثبت فيها.

.203/6

- 259/1

صيغ التمريض.. كثيرة، منها روى عنه، بلغنا، ورد، حكى، جاء، نقل عنه، أو فيما يروى عنه وغيرها.

.155/5

صيغ الجزم: كقال وفعل وروى و امر ونهى و حكى و ذكر و.. اذا جاءت فهي حكم من المسند بصحته عن المضاف اليه ظاهرا.

.216/1

.44/6

.. يذم الاتيان بها في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف.

.156/5

صيغ رواية الحديث القدسي.. اثنان.

.49/5

صيغ غير الجزم.. نظير: يروى و يذكر أو يقال أو يحكى و شبهها مما ليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه.

.216/1

.44/6

ص: 258

* حرف الضاد *

ض: علامة التمريض - توضع فوق العبارة التي هي صحيحة سليمة في نقلها مطابقة للاصل، ولكنها خطأ في ذاتها، نظير التكدية (كذا) اليوم.

ض: يشار بهذا الرمز الى الذي نص الرجاليون على ضعفه، أو الى الحديث الضعيف، وان كان المشهور في الاخير:
ف.

.. قد يراد به كلمة: الضعيف، التي هي من الفاظ القدح، وقد يرمز لها ب: ضف.

الضابط: من يغلب ذكره سهوه، لا من لا يسهو أصلا، وقيل: من يكون حافظا متيقظا.

.149/1، 150.

.44/2

.. يطلق على الراوي فيما لو كثر اهتمامه في نقل الحديث.

.46/2

.. يفيد التزاما عرفيا بكون حديثه يقبل عند الطائفة.

.147/6

.. مرادف في المصداق لثبت و متقن.

.241/2

.. من صفات الكمال الا انه يجامع الضعيف.

.240/2

.. من الفاظ المدح.

.241/2

.. من الفاظ المدح الملحق للحديث بالحسن مع كونه اماميا أو القوي ان لم يحرز، ولا يفيد التوثيق.

.240/2

.. يكتفي العامة بها في مقام التعديل غالبا.

.256/2

.. من اعلى مراتب التعديل عند العامة.

.142/6

.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.162 ، 150 ، 142 ، 17/2 -

.271 ، 156/3

.369 ، 214 ، 126 ، 109 ، 95 ، 94/5

.55 ، 45/6

ص: 259

ضابط ضابط.. من المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

الضابط في النقل.

.131/2

الضابطية.

.88/6

الضبط: في اللغة عبارة عن الجزم، وفي الاصطلاح: اسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي اريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده و الثبات عليه بما ذكرنا إلى حين ادائه.

.55/6

: عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان، طرف وقوع العلم عند السماع، و طرف الحفظ بعد العلم عند التكلم..

.54/6

: غلبة ذكره الاشياء المعلومة له على نسيانه إياها.

.44/2

: هو الأمن من غلبة السهو و الخطأ و الغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ.

.148/1

: هو تيقظ الراوي حين التحمل و فهمه لما سمعه و حفظه لذلك من وقت التحمل الى وقت الأداء.

.150/1

: كون الراوي متحفظا متيقظا غير مغفل و لا ساه و لا شاك.

.95/5

: عملية تقويم نص الكتاب و التأكد من صحته.

.55/6

: هو ضبط الكتاب من حيث النقط و الشكل.

.. يكون بوجود سماعه مثبتا بوجه غير متهم و بروايته من اصل موافق لاصل شيخه.

.87/6

.. يعرف بموافقة الثقات المتقين غالبا و لا تضر مخالفته النادرة.

.47/2

.. اي عدم غلبة السهو و الغفلة.

.112/6

.. يرادف الثبت وضعا و استعمالا و ارادة، أو يقرب منه.

.150/2

.. كيفية معرفته.

.55/6

.. يكفي في احرازه الاصل و الغلبة.

.163/2

ص: 260

.. شرائطه..

.13/2

.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي حين الأداء.

.43/2-44

.49/6

.. قيل: من اعظم الشرائط في الرواية.

.56/6

.. ناظر إلى الرواية لا الراوي.

.55/6

.. من اوصاف الرواة.

.21/5

.. شرط في الحديث الصحيح.

.149/1

.. شرط لم يؤخذ في خصوص الحديث الصحيح.

.157/5

.. هو نوعان: ظاهر وباطن.

- التحرير.

.55/6

- ضبط الحديث

- 9/1، 10، 41، 148، 150، 151، 152، 263.

.21/2، 45، 130، 144، 145، 146، 149، 150، 154، 167، 220.

.404، 381، 251، 157، 151، 113، 108، 103، 100، 99، 97، 74/5

.89، 55، 54، 47/6

الضبط (لما يرويه): بمعنى كونه حافظا له مستيقظا غير مغفل إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه، حافظا له من الغلط والتصحيح و التحريف إن حدث منه، عارفا بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك.

.43/2

الضبط الباطن: هو الضبط من حيث تعلق الحكم الشرعي به.

الضبط الباطني: بمعنى ضبط معنى الحديث من حيث تعلق الحكم الشرعي به.. و هو الفقه.

.54/6

الضبط بالمعنى الاخص: من كان يحفظ على ظهر الخاطر لا عن الصحف و الدفاتر.

.243/6

ضبط الحديث.. من كتب و اتقن حين السماع.

.46/2

ضبط الحروف المهملة.

.201/3

ص: 261

ضبط الراوي.. يؤخذ بخبره و لو لم يكن له موافق فيما يروييه أو غير ذلك.

.48/2

- 358/6

ضبط الرواية.

.361/5

ضبط طريق اعتبار الرواية و عدمه..

من جهة رجال السند خاصة.

.182/1

الضبط الظاهري: و هو ضبط معنى الحديث من حيث اللغة! مقابل الضبط الباطن (الباطني).

.54/6

الضبط على الخصوص.

.307/5

الضبط على العموم.

.307/5

الضبة: هو الخط الذي اوله صاد بالضبة، لكون الكلمة مقفلة بها.

.213/3

- التصويب.

.213/3

- 214، 212/3

الضرارية: من فرق الجبرية، و اصحاب ضرار بن عمرو.

.385/2

الضرب: هو خط واضح فوق المضروب عليه مختلطا باوائل كلماته ليدل على ابطاله و لا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة، كذا عند اهل المشرق، ويقال له عند اهل المغرب الشق أو الشق.

.215/3

الضرب الاول من الاجازة: ان يجيز معينا لمعين بمعين.

.116/3

الضرب الثاني من الاجازة: ان يجيز لمعين بغير معين، أو ان يجيز معينا غير معين من كتاب و غيره، أو ان يجيز لمعين في غير معين.

.117/3

الضرب الثالث من الاجازة: ان يجيز لغير معين كجميع المسلمين. أو قلّ: ان يجيز معين غير معين بوصف العموم.

.118/3

الضرب الرابع من الاجازة: ان يكون المجاز أو المجاز فيه مجهولا، كأن يجيز الشخص المعين بمروي مجهول ككتاب كذا.

.120/3

الضرب الخامس من الاجازة: تعليق الاجازة على الشرط.

ص: 262

.121/3

الضرب السادس من الاجازة: الاجازة لمعدوم.

.124/3

الضرب السابع من الاجازة: الاجازة لموجود فاقد لأحد شروط اداء الرواية.

.127/3

الضرب الثامن من الاجازة: الاجازة بما لم يتحملة المجيز من الحديث بعد بوجه ليرويه عنه المجاز اذا تحمله المجيز بعد ذلك.

.130/3

الضرب التاسع من الاجازة: اجازة المجاز لغيره بما تحمله بالاجازة.

.131/3

الضرب على.. ما ينفي من الكتاب مما ليس منه يقال له: الضرب، وهو اولى من الحك و المحو. وفيه أقوال.

.214/3-216

ضروب السماع.

.184/3

ضروب القراءة.

.184/3

ضع: رمز لكلمة: وضاع، أو للحديث الموضوع، من الفاظ الذم عند المحدثين.

ضعاف.

.38/4

.214/5

الضعف.. ما لا ينافي الوثاقة.

.154/5

.. مرجعه اما لعدم اتصال السند أو غيره.

.319/1

.. مرجع اسبابه في الرواية الى امرين.

.182/1

.. - عند بعض - اعم من الضعف في الحديث أو المحدث.

.297/2

- الضعيف.

.383، 158/1

- 284/3

.254، 178، 130، 102، 21/5

.16/6

الضعف (في الحديث).

.284/3

ضعف: من ألفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

.198/6

ص: 263

الضعفاء.

.262، 181/2

.398، 322، 199، 168، 158، 148، 77/5

.122، 39، 33، 22، 18/6

ضعف الحافظة.. سبب جرح خفي.

.380/5

ضعف الرجل.

.89/6

ضعف الرواية.. يجبره استناد الفقهاء.

.206/5

ضعفه.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

.. المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة مما يدلّ على اضطراب الراوي و تضعيفه أو عدم ضبطه، و يخرج حديثه للاعتبار و تتوخى فيه الشواهد و المؤيدات.

.194/6-195

الضعيف: هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح و الحسن و الموثق و القوي، بان اشتمل طريقه على مجروح أو مجهول الحال أو ما دون ذلك كالوضاع.

.177/1

: هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح و لا صفات الحسن.

.139/5

: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات القبول.

.139/5

: وهو كل ما لم تجتمع فيه شروط احد الاقسام الاربعة.

.139/5

: ما جرح رواته أو احدهم بالجوارح أو بالعقيدة مع عدم مدحه بالجوارح أو بهما معا..

.178/1

: يطلق على كل حديث اشتمل على جرح أو تعليل أو تعليق أو انقطاع أو اعضاء أو ارسال.

.140/5

: هو ما حكم بكون بعض رواته مجرورا بغير فساد المذهب.

.139/5

: هو ما كان ادنى مرتبة من الحسن.

.139/5

: رواية المجروح خاصة. كذا في لسان الفقهاء.

.179/1

.. معانيه واطلاقاته.

.139/5

ص: 264

.. اما لقله حفظه أو لسوء ضبطه، أو في الرواية من غير اجازة، أو الرواية عمّن لم يلقه، أو الرواية لما الفاظه مضطربة، أو الرواية عن الضعفاء أو المجاهيل أو فاسدي العقيدة.. أو غير ذلك.

.6/2-297

.. يدخل فيه ما انتفى شرط الضبط بغلبة السهو والنسيان عليه في جميع السند أو بعضه.

.157/5

.. هو ما لم يعتمدوا عليه.

.92/5

.. هو ما لا يجوز العمل به.

.83/5

.. هو ما لا يقبل.

.149/1

.. من الالفاظ التي تدلّ على الدم والقروح بل الجرح.

.295/2

.. دال على القروح و كونه ادون دلالة من غيره، كذا قيل.

.300/2-301

.. قد يطلق على القوي بمعنييه.

.136/5

.. قد يطلق و لا يراد به انه ممن لا يحتج بحديثه او يردّ.

.202/6

.. قد يطلق على ما هو الاعمّ من المعلوم صفته و المجهول حاله، أو ذاته و حاله.

.140/5

.. قد يطلق على خصوص الموثق عند من اخذ الايمان شرطاً في الراوي.

.140/5

.. قد يطلق على القوي بكلاً معنييه

.140/5

.. قد يطلق على من هو ثقة وفيه ضعف لا ينافي الوثاقة، كالراوية عن الضعفاء.

.154/5

.. قد يخص في كلام الفقهاء بالمشمول على جرح خاص او على المجروح خاصة.

.140/5

.. دون الحديث الثابت.

.42/6

.. الاصل فيه ان لا يؤخذ به الا ان يعتضد بما يشد عضده بموافقة الكتاب أو عمل الاصحاب أو غيرهما.

.141، 81/5

.. ان انجبر يحتج به.

.242/2

.. عند تعدد الطرق يرتقى

ص: 265

عن الضعف الى الحسن و يصير مقبولا معمولا به.

.182/1

.. ينجبر بتعدد طرقه المماثلة له و يرتقي عن كونه منكرا او لا اصل له.

.142/1

.. يراد به ما يقابل الثقة.

.296/2

.. لا حجة فيه الا اذا اشتهر العمل به فيسمى: مقبولا.

.141/5

.. يخرج اذا لم يجد في الباب غيره و يرجح على الرأي.

.150/5

.. لا يعمل به مطلقا.

.148/5

.. يعمل به مطلقا.

.148/5

.. يجوز الاستدلال به في المندوبات و المكروهات.

.151/5

.. يصبح حجة اذا عمل بمضمونه و كان مما اشتهر بين الاصحاب.

.124/5

.. يعمل به في الفضائل و المواعظ و القصص و سنن الاذكار المندوبة و الافعال المستحبة و نحوها.

.149/5

.. تفاوت درجاته بحسب بعده من شروط الصحة، و يقال لاعلاها: المضعف.

.179/1

.22/6

.. قسم إلى قسمين: ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، و آخر يوجب تركه و هو:

الواهي.

.156/5

.. تارة ضعفه لضعف بعض رواته، و اخرى لارسال أو انقطاع أو تدليس.

.139/5

.. فيه راجح و مرجوح.

.22/6

.. له ثلاث معانٍ مقابله لمعاني الصحيح.

.93/5

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما يدل على ضعفه.

.194/6

.. قسم إلى تسعة و اربعين قسما، و قيل غيره.

.169/5

.. لا يعلّ به الصحيح.

.155/5

ص: 266

.. اقوى من رأي الرجال.

.148/5

.. مقدم على الرأي والقياس.

.148/5

- الخبر الضعيف - الحديث الضعيف.

.418, 417, 370, 346, 333, 315, 285, 280, 181, 180, 173, 162, 149, 139, 83/1 -

.296, 226, 222, 221, 220, 207, 182, 180, 179, 177, 171, 133, 115, 99, 83/2

.179, 114/3

.34/4

.157, 156, 154, 151, 148, 138, 137, 133, 130, 127, 126, 124, 118, 108, 103, 82, 77, 76, 74, 72, 67/5

.404, 403, 401, 398, 378, 331, 322, 304, 299, 292, 239, 214, 197, 194, 165, 164, 162

.360, 308, 298, 202, 197, 196, 171, 148, 120, 100, 28, 22/6

الضعيف - باصطلاح القدماء -: هو ما اقترن بما لا يوجب الوثوق به و العمل بمضمونه و ان صح

.75/5

ضعيف (بقول مطلق): ما لو تفرد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات.

.258/1

الضعيف الاجتهادي.

.398/1

الضعيف الذي لا يترك العمل به.

.121/5

ضعيف بهذا الاسناد.. و هو ما لو جاء حديث باسناد ضعيف.

.419/1

.. فيمن رأى حديثا باسناد ضعيف.

.154/5

- .155/5

ضعيف جدا.. من الفاظ الجرح، وهو ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

.196/6

ضعيف الحديث.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهي المرتبة الثالثة عند بعضهم تصاعديا، لا يطرح حديثه بل يعتبر به.

.144/6

ص: 267

.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي دلالتها على القدح خلاف.

.298/2

.. عده ابن أبي حاتم من المرتبة الرابعة في الجرح.

.195/6

.. لا يطرح حديثه بل يعتبر به عند الخطيب.

.144/6

- 148/6، 197.

ضعيف السند.. لا بأس بروايته مطلقا.

.417/1

ضعيف الضبط.

.121/5

الضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به.. وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

.156/5

ضعيف الطريق.

.80/5

الضعيف عند القدماء.. ما يغير الصحيح و المعمول به عندهم.

.184/1

ضعيف في الحديث.. قدح في الرواية ثم الراوي.

.296/2

ضعيف المتن.. لا يقال لحديث كان باسناد ضعيف.

.154/5

.419/1 -

الضعيف المجبور بالشهرة.

.90/5

الضعيف المجمع على ضعفه.

.22/6

ضعيف مخلط.

.304/2

الضعيف المعمول به.

.74/2

الضعيف المقبول.

.280/1

الضعيف المنجبر بالشهرة.

.189/1

ضف: رمز لقولهم: ضعيف، التي هي من الفاظ القدح والجرح عندهم.

ضوابط الرواية والنقل.

.11/1

ص: 268

* حرف الطاء *

ط: (طاء ممدودة) رمز لاجل معارضة الاحاديث أو بيان السقط.

الطالب: وهو من ابتدا في تعلم علم الحديث.

: هو المبتدئ الراغب في الحديث.

.243/6

.. من مراتب اهل الحديث.

- السامع.

.294/3

- .111/3

.362, 310, 306, 305, 303, 299, 291/6

طالب الاجازة.

.299/6

طالب الحديث.

.294, 287, 279, 259/3

.246/6

الطباق: هو التحقق من مطابقة المکتوب من الحديث لرواية الشيخ، المعروف اليوم ب: المقابلة.

- النسخ.

.226/3

الطبري: ممن قيل بحجية كتبه و توثيقاته.

.184/6-185

الطبقات.. تحتاج إلى معرفة المواليذ و الوفيات. و من اخذ عنهم.

.353/6

.. كيفية تمييزها.

.347/6

- علم الطبقات.

- معرفة طبقات المحدثين.

.643/6

- 48/3

.66/4

.343/5

.352، 347، 291، 290/6

الطبقات بالمعنى الاخص.

.354/6

طبقات الرواة.. امر معلوم في الجملة.

.352/6

.. اول من رتبها على نحو التشجير هو الشيخ البهائي.

.352/6

.. أول من اشار لها الشيخ عبد اللطيف في كتابه الرجال.

ص: 269

.353/6

.66/4 -

.112/5

.353/6

طبقات العلماء.

.295/3

طبقات الفقهاء.

.355/6

طبقات القراء.

.355/6

طبقات المجروحين.. تغاير بحث مراتب الجرح.

.199/6

.. وهي عشرة.

.199/6-200

.306/2 -

.223/3

طبقات المحدثين.

.267/5

طبقات النحاة.

.355/6

الطبقة: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحا ولا قدحا، ويراد بها جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، فهم طبقة ثم

بعدهم طبقة اخرى.. وهكذا، أو من المطابقة؛ لموافقة بعضهم بعضا في الاخذ من شيخ واحد.

.48/3

: قوم تقاربوا في السن و الاسناد أو في الاسناد فقط، بان يكون شيخ هذا هم شيخ الآخر أو يقاربوا شيوخه.

.346/6

: جماعة مشتركون في السن و لقاء المشايخ.

.319/3

.. قد يكون الراويان من طبقة باعتبار و من طبقتين باعتبار آخر، لمشابهة لها من جهة اخرى.

.346/6

.. ليست هناك ضابطة معينه لتعيينها.

.352/6

.. عند العامة، تكون بالابتداء من الاعلى إلى الاسفل، اي المبسوط.

.348/6

- التسميع.

.269/6

- كيفية التسميع.

.219/3

طبقة.

.392, 292, 287/1

.125/2

.227/3

ص: 270

.341، 310، 158/5

.96/6

طبقة الراوي.

.349/6

طبقة الراوي و المروي عنه.

.179/3

الطبقة و تقسيمها.

.355/6

طرحوا حديثه.. من الفاظ الجرح عند العامة، و هو عندهم ساقط الحديث و لا يكتب حديثه و لا يستشهد به.

.196/6

طرق اثبات العدالة.

.63/2-64

طرق اثبات مدح الرواة و ذمهم.

.82/6-83

الطرق التي تثبت بها الوثاقة و الحسن.

.66/6-67

طرق التحمل.. تجري في التحمل عن الامام عليه السلام.

.183/3

.263/6 -

طرق تحمل الحديث:

سبعة..

ثمانية..

تسعة..

.65/3

.168/3 -

.46/4

طرق ثبوت الجرح.

.63/2

طرق الجمع بين الروايات الناهية عن الكتابة و الآمرة بها.

.195/3-198

طرق الحديث: مخارجه و مسانيدہ.

.367/5

طرق درس الحديث.

.293/3

طرق الروايات.

.24/4

طرق معرفة الارسال الجلي.

.365/1

طرق معرفة الارسال الخفي.

.365/1

طرق معرفة المدرج.

.201/5-203

طرق النقل.

.218/3

طرق نقل الحديث.

.55/3

طريق الآحاد.

.80/5

ص: 271

طريق الحديث مجموعا.. جملة رواته.

.42/1

طريق حسن.

.254/5

طريق الرواية.

.94، 80/5

طريق ما يعلم به الارسال اثنان..

خفي و جليّ .

.365/1

الطريق المحفوظ.

.375/1

الطريق المزيدة: هو تخريج الحديث بالزيادة في رجال الاسناد.

طريق معرفة العلة في الحديث.

.369/1

طريق معرفة المبهم.

.24/6

طريق معرفة المعلل.

.380/5

طق: رمز الى طريق الرواية.

الطلب.

.60/3

.363/5 -

.301/6

طلب الحديث.

.363/5

.310/6

طلب العلو.

.287/3

طلب علو السند.. سنة.

.244/1

الطمس.

.217، 216/3

الطيارة: من فرق الغلاة.

.396/2

الطيارية - الطيارة.

.396/2

ص: 272

* حرف الظاء *

الظاهر: هو اللفظ اذا كان له معنى و يحتمل غيره على نحو راجح، سواء بحسب الحقيقة الشرعية أو العرف.

.20/5

: هو ما كان معناه اللغوي راجحا و لكن ليس بمانع عن النقيض.

.317/5

: هو ما دلّ على معنى دلالة ظنية راجحة مع احتمال غيره.. من الالفاظ المشتركة.

.316/1

.. ما يحتمل فيه معنى مرجوح فيه.

.317/5

.. من اقسام المتن.

.171، 20/5

.269/1 -

.254، 248، 227/3

ظاهر الاسلام.

.51/6

الظن بالصدور.. هو عمدة اسباب الاعتبار.

173، 170/1

الظن بوثاقة الراوي من جهة الخبر و كونه موثقا بصدقه.

.131/2

الظن الحاصل من عمل الطائفة اقوى من الموثقية.

.281/2

الظن الرجالي.

.220/2

.172/6

الظن الشخصي.

.159/2

الظن الفعلي.

.289/2

.254/3

الظن القوي البالغ درجة السكون والاطمينان.

.52/6

الظن الكافي في الرجال.

.203/2

الظن النوعي.

.159/2

الظنون الاجتهادية.

.185، 173، 172/1

.159، 77/2

ص: 273

.93/6

الظنون الخارجية.. غير معتبرة في شيء من الالفاظ.

.350/5

الظنون الرجالية.

.172، 52/6

ظواهر الالفاظ.

.149/1

ص: 274

* حرف العين *

ع: رمز للحديث المرفوع.

.. رمز للسمع الذي هو أحد طرق تحمل الحديث.

عابد... من دون ضميمة لا يدلّ على توثيق عند الخاصة، فيدخل حديثه في الحسن و يكون مقويا و شاهدا.

.145/6

- 44/4

العادة - العرف.

.233/3

عادل.

.250، 159، 150/2

.97/5

.177/6

العادل النفس الامري.

.71/2

عارضهم بالحديث.. من الفاظ المدح المعتد به، و قيل بدلالته على التوثيق.

.248/2

العارف - عند المحدثين -: هو من يعرف مواطن الجرح و التعديل في الرواة.

عارف (باللغة أو النحو أو الرجال):

من الالفاظ التي لا تدل على المدح و لا القدرح، و لعل لها دخل في قوة المتن بل السند.. كذا قيل.

.18/3

عارف بالاخبار و الرجال.

.28/4

عارف بالحديث.

.44/4

عارف بالحديث و الرجال.

.74/4

عارف بالرجال.

.69، 49/4

العاقد... قد يكون عمل الاصحاب.

.360/5

العالم: هو الذي يعلم المتن و الاسناد جميعا.

.52/3

.. عندهم اصحاب المذاهب!

.25/6

.. من الفاظ المدح التي لا دخل لها في المتن دون السند، و تعتبر في مقام الترجيح و التقوية.

.140/2

ص: 275

.. من الالفاظ المفيدة للمدح المعتمد به ولا تقيد التوثيق.

.248/2

.. دال على المدح الملحق للحديث المتصف به بالحسن.

.250/2

.146/6

.. يكتفي العامة بها في مقام التعديل.

.256/2

.147/6

.. لا يفيد مدحا ولا تعديلا، ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.

.252/2

.146/6

.. لا يفيد التوثيق من دون ضميمه عند الخاصة، فيدخل في الحسن و يكون حديثه مقويا و شاهدا.

.145/6

- الشيخ.

.91/3

- 49/4.

عالم من علمائنا.. من الفاظ المدح المؤكد، وقيل بدلالته على التوثيق.

.248/2

العالي: هو ما صح سنده و ان كثرت رجاله.

.233/5

: قصير السلسلة.

.243/1

.234/5 -

العالي (في السند): قليل الواسطة مع اتصاله.

.243/1

عالي الاسناد.

.87/3

.237/5

عالي السند.. يرجح على النازل مطلقا أو على تفصيل.

.245/1

العالي و النازل.

.312، 243/1

.50/3

العام: و هو كل لفظ دلّ على جميع الافراد، سواء أكان على نحو العموم الاستغراقي أو المجموعي أو البدلي.

.318/5

.227/3 -

.80/6

العام والخاص.

ص: 276

.318، 269/1

العامل لهم عليهم السّلام.. مدح في الجملة لا بالجملة.

.165/6

العامي.. لا يراد منه مقابل الخواص.

.240/2

العبادة.. قيل انهم من فرق الاباضية الخوارج.

.390/2

.304/1 -

.59/3

عبارات السماع المطلقة غير المقيدة بالقراءة.

.94/3

عبارات السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة.

.93/3

العبارات المختصة بالضعيف.

.337/1

العبارات المشتركة (بين الصحيح وغيره).

.337، 202/1

عبد الله الافطح.. تسمى بامير المؤمنين.

.325/2

العبيدية: من فرق الخوارج، من اصحاب عبيد المكبت.

.391/2

.. قيل من فرق المرجئة.

.391/2

العجاردة.. من فرق الخوارج اصحاب عبد الكريم بن عجرد.

.386/2

.. من فرق عطوية الخوارج.

.387/2

العدالة: ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى و ترك ارتكاب الكبائر و الاصرار على الصغائر، و ترك ارتكاب منافيات المروءة الكاشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين.

.147, 32/2-33

: هي اجتناب الكبائر و عدم الاصرار على الصغائر.

.112/6

.. المصححة للاخذ بالخبر - هي عبارة عن عدم ظهور الفسق.

.67/5

: ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق.

.187, 148/1

: عبارة عن حسن الظاهر.

ص: 277

.130/5

.. كيفية اثباتها.

.63/2-64

.. قيل: هي الاكتفاء بعدم ظهور الفسق و البناء على ظاهر حال المسلم.

.110، 95/5

.. الاقوال السبعة في تحديدها.

.68/5

.. قيل ظاهر الاسلام.

.101/2

.. قيل يكتفى فيها بحسن الظاهر.

.261/2

.. يكتفى العامة غالباً فيها بظاهر الاسلام ما لم يظهر الخلاف.

.256/2

.. من الامور الباطنة.

.83/6

.. بمعنى الوثاقة.

.111/6

.. من اوصاف الرواة.

.21/5

.. لم يدع احد الاجماع على انها شرط ينتفي الخبر بانتفائها.

.191/2

.. من شروط الراوي.

.49/6

.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي حين الاداء.

.32/2-43

.. تجتمع مع عم الضبط.

.148/2

.. يغني شرطها عن اعتبار الضبط.

.45/2

.. قيل شرط في المتواتر.

.109/1

.. تثبت برواية ثقتين عنه.

.15/6

- 41/1، 148، 150، 151، 152، 153، 157، 198، 222، 223، 346، 352، 355، 381.

16/2، 30، 35، 43، 45، 67، 69، 70، 72، 77، 82، 83، 84، 85، 88، 89، 90، 91، 93، 94، 95، 99، 100، 101، 102،

105، 107، 108، 123، 130، 131، 133، 140، 146، 151، 154، 155، 158، 162، 163، 164، 165، 168، 186، 187،

191، 195، 211، 220، 221، 222، 223، 246، 249، 251، 262، 272، 278، 296، 297، 300.

ص: 278

.58/3

.68/4

.399, 398, 396, 394, 151, 146, 144, 143, 131, 121, 120, 108, 103, 95, 74, 67/5

.182, 176, 166, 164, 154, 147, 141, 111, 106, 101, 97, 85, 83, 80, 69, 51, 50, 47, 46, 21, 18, 15, 13/6

.357, 342, 336, 219, 218, 198

العدالة بالمعنى الاخص: كون الرجل عدلا على مذهبنا.

.165, 141/2

- .282, 164/2

العدالة بالمعنى الاعم: كون الرجل ذا ملكة وان لم يكن اماميا، بان كان عدلا في مذهبه.

.141/2

: العدالة على مذهب الراوي وان لم يكن اماميا.

.165/2

- الموثقية بالمعنى الاعم.

.194/2

- .282, 214, 164/2

.134/6

عدالة الراوي.

.347/1

.66/4

.299, 68/5

.360, 183/6

عدالة الراوي وضبطه.

.282/6

عدالة الرواة.

.74/2

عدالة الشاهد.

.183/6

عدالة شيخ من شيوخ الطائفة.

.224/2

العدالة في الراوي.

.262/2

عدالة المحدث.. ان يكون مسلما لا يدعو إلى بدعة ولا يعلن من انواع المعاصي ما تسقط به عدالته!

.35/2

عدالة المزكي.

.183/6

العدالة المطلقة.

.157، 143/2

ص: 279

العدة.. ما المراد منها عند (الكليني).

.220/5

عدد اصحاب الاصول و عددها.

.221/6

عدد التواتر.. دوران الامر بحصول العلم و عدم اعتبار عدد مخصوص فيه.

.115/1

عدد الصحابة.

.310/3

عدد الكتب عند الاصحاب.

.239/6

العدل: هو من لم يظهر في امر دينه و مروءته ما يخل به.

.88/6

: هو كل متحرج في روايته و دينه.

.148/1

: هو من لم يعرف فيه الجرح.

.17/6

.. هو الثقة.

.153/2

.. من الالفاظ التي يستفاد منها مدح الراوي و حسن حاله مطابقة، و حسن روايته بالالتزام.

.139/2

.. من الفاظ المدح التي لها دخل في قوة السند، و تكون منشأ صيرورة الحديث حسناً أو قوياً.

.140/2

.. ادعي الاتفاق على ثبوت التعديل به.

.142/2

.. يغني عن التصريح بكونه اماميا.

.143/2

.. غير كافية بدون ضمنية لتدلّ على التعديل و التوثيق.

.145/6

.. في استفادة منها المدح أو التوثيق خلاف.

.142/2

.. تكفي في التزكية المترتب عليها التصحيح.

.144/2

.. كاف في التزكية ولا يحتاج إلى اضافة لفظ آخر كضابط و حافظ وغيرهما.

.142/2

.. من المرتبة الاولى من الفاظ التعديل عند العامة.

.142/6

.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.. يتوسع فيه بحيث يشمل المخالف

ص: 280

ما لم يبلغ خلافه حد الكفر و المبتدع ما لم يروي بدعته.

.95/5

.. يشمل جميع فرق المسلمين عند العامة!.

.110/5

- ثقة.

.155/2

- 247, 228, 167, 159, 155, 153, 150, 148, 147, 129, 126, 122, 116, 106, 94, 83, 64, 46, 45/2 -

.364, 361, 112, 110, 99, 94/5

.170, 147, 111, 110, 88, 83, 80, 74, 68/6

عدل امامي.

.110, 109/6

عدل امامي ضابط.. من الفاظ التعديل، وهي اصرح العبارات و احسنها في جعل حديث الرجل من الصحاح.

.141/2

عدل حافظ: من الفاظ التعديل عند المحدثين.

عدل ضابط.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.143/6

.. من الفاظ التعديل عند المحدثين.

عدل عدل.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

العدل المخالف.

.66/2

عدل من اصحابنا الامامية ضابط..

من الفاظ التعديل، وهي اصرح العبارات و احسنها في عدّ حديث الرجل من الصحاح.

.141/2

عدم اعتبار البصر في راوي الحديث.

.224/3

عدم الاعتماد على الضعاف.

.245/2

عدم التثبت.

.167/1

عدم حجية المراسيل مطلقا.

.362/5

عدم حجية المرسل.

.343/1

عدم السماع.

.367/5

عدم الضبط.

ص: 281

.151/2

.402، 382/5

عدم العدالة.

.139/5

عدم العمل بالحسن و الموثق.

.198/1

عدم الفسق.. شرط لقبول الرواية.

.36/2

عدم كونه معللا: اخذ في تعريف الصحيح.

.154/1

عدم اللقاء.. كيفية معرفته.

.400/5

.. يوجب التدليس.

.400/5

.. هل يعدّ مانعا في المعنعن؟

.181/5

.. ليس شرطا في المعنعن.

.214/1

.372/1 -

العدة: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال و لا تقيّد مدحا و لا قدحا، و يراد بها جماعة من الاصحاب.

.47/3

العدول.

.217/2

.157، 110، 109/5

.170، 96، 91/6

العرض: هو عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته، فهو اخص من القراءة.

.83/3

: هو كون الراوي حافظا متقنا فيقدم المستفيد اليه جزءا من حديثه أو اكثر من ذلك فيناوله فيتأمل الراوي حديثه.

.83/3

: القراءة على المحدث.

.86/3

.. قيل هو عبارة عما يعرف به الطالب اصل شيخه - معه أو مع غيره - بحضرته، فهو اخص من القراءة.

.. من طرق تحمل الحديث.

.83/3

.. اخص من القراءة على الشيخ.

.83/3

.. مقابل القراءة عليه.

.138/3

- الاخبار.

.87/3

- القراءة على الشيخ.

.138، 83/3

- المعارضة.

ص: 282

.209/3

.164، 163، 138، 84، 74، 69/3 -

.378/5

.301، 266/6

العرض على الاصول المعتمدة.

.341/6

عرض عليه.

.22/3

عرضت عليه فاقر به: من عبارات السماع المقيدة بالقراءة.. وهي في المرتبة الثانية من العرض.

.93/3-94

عرض القراءة.. يقابل عرض المناولة، وقيل: انهما شيء واحد.

.137/3-138

- القراءة على الشيخ.

.83/3

.138/3 -

عرض الكتاب: مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

.340/6

عرض المجالس - الامالي.

.245/6

.248/6 -

عرض المسألة.

.246/1

عرض المناولة: هو ان يدفع الشيخ إلى الطالب اصل سماعه أو فرعا مقابلا به و يقول له: هذا سماعي من فلان أو..
غير ذلك، و يقابله عرض القراءة.

.137/3

- 84/3، 138.

العرف: هو افهام المراد من دون خصوصية لفظه.

.233/3

عرف مخرجه (او لم يعرف مخرجه) اي محل خروجه و هو رجاله الراوون له، لأنه خرج منهم.

.264/6-265

العزیز: و هو ما لا يرويه أقل من اثنين.

.134/1

: ما رواه اثنان عن اثنين فاكثروا.

.210/5

: هو ما لوروى الحديث اثنان أو ثلاثة، عن مثلهم.

.211/5

: هو ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون ساير الحفاظ المروي عنهم.

.73/5

: هو كل ما يروي عنه اثنان عن اثنين أو ثلاثة كذلك.

ص: 283

.72/5

: هو ما رواه اثنان أو ثلاثة عن كل ما يجمع الحديث و يروي عنه لعدالته و ضبطه.

.72/5-73

: الذي يكون في طبقة من طبقاته روايات فقط.

.73/5

.. يعدّ غالبا من الاقسام المشتركة بين الصحيح و الحسن و الضعيف.

.72/5

.. يعدّ من الاسماء التي هي باعتبار عدد الراوي للخبر.

.136/1

.. قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا تبعا لحوال رواته.

.72/5

.. شروطه اثنيّة المروي عنه فما زاد.

.71/5

.. لا يشترط فيه ان يكون صحيحا.

.72/5

.. كل ما رواه عنه جماعة سمي:

مشهورا. و لو رواه عنه جماعة و كان في ابتدائه و انتهائه سواء سمي: مستفيضا.

.71/5

عزيز بقول مطلق.. ينصرف إلى ما كان اكثر طبقاته كذلك، و وجود سند على وتيرة واحدة برواية اثنين عن اثنين نادر.

.73/5

العزيز المشهور: و هو ما لو جمع الحديث بين وصف عزّة الوجود و الشهرة، بان كان عزيز الوجود برواية اثنين في بعض طبقاته، و مشهور

في التي قبلها أو بعدها بروايته عن الاكثر.

.215، 71/5

: هو ما رواه الثلاثة عن الثلاثة.

.210/5

.134/1

عزيز من حديث فلان.. يقال فيما لو كانت العزة مقيدة بالنسبة إلى راو واحد.

.73/5

العشرية: من فرق الخوارج، من اصحاب الطوسي، ويقال لهم: الرشيدية.

.389/2

- الرشيدية.

- العشيرية.

.389/2

العصابة: هي الفرقة المحقة الشيعية الامامية من اصحابهم عليهم السلام و من يليهم.

ص: 284

.114/6

عضل.

.358/6

عظيم الشأن.

.69/4

عظيم المنزلة.

.81، 69/4

عف: رمز للرجل الضعيف أو الحديث الضعيف. و المشهور الرمز لهما ب: (ف)، أو (ض).

العقل.. معتبر في من تحمل بالسمع و ما في معناه.

.57/3

.. من الشروط التي اعتبروها في الراوي.

.19، 13/2

.47/6 -

على البدعة.. اي على خلاف ما عملوه و احدث في الدين ما لم يكن عليه السلف، أو ادخل في الدين ما ليس فيه تشريعا.

.86/5

على حد الخبر الموثق.

.123/6

على السنة.. اي ليس بمبدع و عمل على وفق ما سنه المعصوم عليه السلام.

.86/5

على شرط الشيخين.. من مراتب الصحة عند العامة، بان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

.111/5

- 109/5.

العلائية.. من الغلاة.

.394/2

علامات الوضع.

.28/6

علامات الوضع السندية.

.400/1

علامات الوضع المتنية.

.400/1

علامات الاتصال.. حيث يوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة من الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم، علامة اتصل، تأكيدا للعطف خوفا من ان يجعل كلمة «عن» مكان الواو.

.214/3

علامة البلاغ - بلغ.

.220/3

علامة التحويل - ح.

.219/3

ص: 285

علامة معرفة المنكر.

.254/5

العلة: هي اسباب خفية غامضة قادحة في الخبر يستخرجها الماهر من أهل الفن.

.153/1

.95/5

.. قد تطلق على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف.

.382/5

.. انتفاءها مأخوذ في مفهوم الصحة.

.94/5

- الوجه.

.367/1

- المصلحة.

.367/1

العلة (في الحديث).

.374، 370/1

.284/3

.382، 381، 132، 122، 120، 111، 110، 100، 99، 94/5

علة تسمية المضمرة: مضمرة.

.332/1

العلة الخفية.

.371/1

.382،94/5

علة عدول المتأخرين عن طريقة القدمات في تنويع الخبر.

.144/1-145

العلة في الاسناد.

.371/1

العلة في الراوي.

.378/5

العلة في السند و المتن.

.371/1

العلة في المتن.

.372،371/1

.383/5

العلة في المسند.

.375/1

العلة القادحة.

.111،94/5

العلل.

.105/5

العلل.

.51/3

علل الاحكام.. اي الاسباب الداعية اليه.

.381/5

علل الحديث.

.375، 373/1

علل الحديث.. اهمية و من الف فيه.

.378/5-379

.378/5 -

ص: 286

العلم - الدراية.

.40/1

.11/5

علم (من الفاظ المدح).. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

علم الآثار - معرفة سنن جمع من الصحابة.

.362/6

علم احوال رواة الحديث - تاريخ الرواة و الوفيات.

.358/6

علم اختصار الحديث.

.254/3

علم الادعية و الاوراد.. من فروع علوم الحديث.

.362/6

علم الاسانيد.

.330/6

علم اسماء الرجال - تاريخ الرواة و الوفيات.

.358/6

علم الاسناد: هو ما يبحث فيه عن صحة الحديث و ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفة الاسناد و صيغ الاداء.

.55/5-56

.. يطلق على علمي الرجال و الدراية.

.167/5

- علم الدراية.

.43، 35/1

- علم الدراية و الرجال.

.43، 36/1

- 358/6

علم اصول الحديث.. يطلق على علمي الرجال و الدراية.

.167/5

- علم الدراية.

.43، 36/1

.12/5

- علم الحديث.

.167/5

- 40/1

علم اصول الفقه: علم الدراية.

.36/1

علم افراد العلم.

.335/3

علم تليق الحديث: و هو علم يبحث فيه عن التوثيق بين الاحاديث المتنافية ظاهرا ما يخصص العام تارة أو يقيد المطلق اخرى.. إلى غير ذلك.

.274/5

- المختلف.

علم الجرح و التعديل: هو العلم الذي يبحث في احوال الرواة من حيث القبول لرواياتهم أو ردّها.

.88/6

.. به يعرف الصحيح من السقيم و المقبول من المردود.

.88/6

- 28/6، 88-90

علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها احوال السند و المتن.

: علم يعرف به اقوال رسول الله صلّى الله عليه و آله و افعاله و احواله.

.14/5

.. ينقسم الى:

1 - علم الحديث رواية.

2 - علم الحديث دراية.

.14/5

.. يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل منها علم مستقل.

.168/5

- علم الدراية.

.35/1

.292، 53/3

.366، 156/5

.346/6

علم الحديث دراية: هو العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية و شروطها و انواعها و احكامها و حال الرواة و شروطهم، و اصناف المرويات و

ما يتعلق بها.

.15/5

: هو العلم الذي يبحث عن القواعد العامة و المسائل الكلية للراوي و المروي من حيث القبول و الرد و الصحة و السقم.

.15/5

: هو ما نقل عن النبي صلى الله عليه و آله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية نقلا دقيقا محررا.

.15/5

.. من شعبه فقه الحديث و البحث عن معاني و مفاهيم الفاظ الحديث متنا.

.15/5

علم الدراية.. هو علم الاسناد و علم اصول الحديث.

.167/5

.. يبحث فيه بحثا كبرويا بخلاف علم الرجال.

.42/1

- علم الحديث.

.167/5

- علم الفقه و اصول الفقه.

36/1

ص: 288

- 37، 35/1.

.62، 31/4.

.402، 211، 168، 117، 89، 24/5.

.29/6.

علم دراية الحديث: هو العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويّات وما يتعلق بها.

علم الدراية والأسناد.

.55/5.

علم الدراية والحديث.

.11/4.

علم الدراية والرجال.

.41/1.

علم الرجال: ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط القبول للخبر وعدمه.

أو: العلم الذي وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً أو قدحاً.

.36/1.

.. هو العلم الباحث عن أحوال آحاد رواة السند على وجه التفصيل.

.42/1.

.. يبحث فيه بحثاً صغرياً بخلاف الدراية.

.42/1.

- 41، 37، 36/1 -

.295/3.

11/4، 15.

322/5.

28/6.

علم الرجال و التراجم و الطبقات.

29/6.

علم رواية الحديث: هو العلم الذي يشتمل على اقوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَافْعَالِهِ وَرَوَايَتِهِ وَضَبْطُهَا وَتَحْرِيرُ الْفَاضِلِهَا.

العلم الضروري.

82/1، 96، 102، 103.

علم الطبقات.. من فنون علم الحديث.

346/6.

- معرفة طبقات المحدثين - الطبقات.

319/3.

علم طمأنينة: وهو اخبار الآحاد التي يختلف السلف فيها وفي العمل بها.

113/5.

علم الظن: وهو ما رواه السلف من الاخبار التي يخشون الاثم منها على العامل بها!

113/5.

العلم العادي.

ص: 289

.177/1

علم علل الحديث.

.153/1

علم غالب الرأي: وهو ما اختلف العلماء في احكام الحوادث على ورود اخبار فيها متعارضة.

.113/5

علم الفقه.

.36/1

العلم الكسبي النظري.

.97/1

علم مختلف الحديث.. يتعرض لبيان و تاويل ما يشكل من الاحاديث و الروايات و ان لم يعارضه حديث آخر.

.272/5

- مشكل الحديث.

- اختلاف الحديث.

- مختلف الحديث.

- تأويل الحديث.

- تليق الحديث.

.272/5

- علم تليق الحديث.

.274/5

علم مصطلح الحديث - علم الحديث.

.167/5

علم معرفة الافراد.

.335/3

علم معرفة الالقاب.. من انواع علوم الحديث.

.333/3

علم معرفة المسانيد من الحديث - المسند.

.172/5

علم ناسخ الحديث و منسوخه: هو العلم الذي يبحث عن الاحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بانه ناسخ و على بعض آخر بانه منسوخ، فما ثبت تقدمه كان منسوخا، و ما ثبت تأخره كان ناسخا.

.282/5

العلم النظري.

.102/1

علم يقين.. يراد به (اخبار) التواتر.

.113/5

علماء التوثيق و التوهين.

.16/6

علماء الحديث.

.329/3

علماء الحديث و الدراية.

.11/1

.244/6

ص: 290

علماء الدراية.

.11/4

.396, 384, 268, 233, 228, 223, 124, 102, 73, 68, 54, 41/5

.300/6

علمي الرجال و الدراية: علم اصول الحديث.

.36/1

العلو (في الحديث).. ليس عبارة عن قلة الرجال و انما هو عبارة عن الصحة.

.233/5

العلو.. قسمان: علو إلى الشيخين - مسلم و البخاري -، و علو إلى الكتب المصنفة.

.229/5

.. منه قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير.

.247/1

.. تابع للنزول.

.232/5

.. باعتبار فقاها الراوي و جلالته.

.235/5

.. باعتبار ضبط الرواة و شهرتهم بصحة النقل و الرواية.

.235/5

.. باعتبار كون الراوي صاحب اصل و معجم و شهرته بكثرة ملازمته للشيوخ.

.235/5

.. يرجح الا اذا اتفقت للنازل مزية خارجية.

.246/1

.. من اقسامه: قرب الاسناد من احد أئمة الحديث.

.248/1

.. من اقسامه: العلو المقيد بالنسبة الى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة.

.248/1

.. من اقسامه: تقدم وفاة راوي احد السندين المتساويين في العدد على من في طبقته من راوي سند الآخر.

.250/1

.. من اقسامه: ان يتقدم سماع احد الراويين في الاسناد على زمان سماع الآخر وان اتفقا في العدد الواقع في الاسناد.

.250/1

- 302/1

.237، 234/5

.256/6

علو الاسناد.. بثقة الرواة.

.238/5

ص: 291

.. باشتهار الرواة.

.238/5

.. بقلة العدد.

.238/5

.. بصفة الرواة.

.238/5

.. غرض في الرحلة لطلبة الحديث.

.310/6

- 312/1، 382.

.221/2

.289، 128/3

.404، 397، 234، 106/5

.307، 265، 256/6

العلو الاضافي - العلو النسبي.

.248/1

.228/5

.248/1

العلو بتقدم السماع.

.249/1

علو التنزيل .. يقسم إلى اربعة اقسام: الموافقة، الابدال، المساواة، المصافحة.

.230/5

.. قسم من العلو النسبي.

.. قسم من الاسناد العالي.

.230/5

- 249/1

العلو الحقيقي: هو ما قرب رجال سنده من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بسبب قلة عددهم اذا قيسوا بسند آخر يرد في ذلك الحديث نفسه بعدد كثير، أو بالنسبة إلى مطلق الاسانيد.

.228/5

.. اجل الاسانيد بشرط صحة رجالات سنده.

.228/5

- العلو المطلق.

.228/5

- 248/1

.237/5

علو السند.

.389, 314, 44/1

.284, 282/3

علو الصفة.. في قبال علو المسافة.

.233/5

.. ارجح من علو المسافة.

.233/5

- 247/1

.238/5

علو في الرواية.

.180/3

علو المسافة.

ص: 292

.247/1

العلو المصطلح.

.238/5

العلو المطلق - العلو الحقيقي.

.228/5

- 247/1، 249.

.232/5

العلو المعنوي - علو الصفة.

.233/5

- 247/1

.238، 237، 235/5

علو من حيث المعنى.

.237/5

العلو النسبي: هو ما قرب رجال سنده من امام من ائمة الحديث مع صحة الاسناد اليه، أو قرب من كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة أو الاصول الاصلية.

.228/5

: ما يقلّ العدد فيه الى ذلك الشيخ وان بعد بعده.

.248/1

.. هو نسبي باعتبار اضافته و تابعيته للنزول.

.228/5

.. له صور عديدة.

.228/5

.. منه تقدم وفاة الراوي عمّن روى عنه وان تساويا في العدد، وكذا التقدم في السماع.

.228/5-229

- العلو الاضافي.

.248/1

.228/5

- 250، 249/1

.231، 230/5

العلو والنزول.. امر نسبي يعرف بالمقابلة.

.243/1

- 235/5

علوم الحديث.. منها جمع الحديث وكتابته وسماعه و تطريقه و طلب العلو فيه و الرحلة إلى البلدان و...

.53/3

.. منها حفظ المتن و معرفة غريبها و فقهها.

.52/3

- انواع الحديث.

.201/1

- علم الدراية.

ص: 293

.35/1

- 312, 50/3

.396, 378, 184/5

.362, 360, 358/6

علوم الدراية - علوم الحديث.

.167/5

علي بن إبراهيم القمي.. ممن قيل بحجية كتبه و توثيقاته في تفسيره.

.186/6

علي بن الحسن الطاطري.. قيل: لا يروي الا عن ثقة، وعدّ من امارات الوثاقة.

.263/2

العلياوية - العلياوية.

.362/2-363

العلياوية: قالوا علي عليه السلام الرب، و ظهر بالعلوية الهاشمية، و اظهر انه عبده و اظهر وليه من عنده، و رسوله بالمحمدية.. و قالوا
بالاباحات و التعطيل و التناسخ.

.362/2

: من فرق الغلاة من اصحاب عليان ابن أبي ذراع.

.397/2

- العلياوية.

.363, 362/2

العم و العممة.. المرتبة الثالثة من مراتب المبهمات.

.360/6

عمدة الطائفة.. استعمله الاصحاب فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته.

.145/6

.. قيل في من يستغني عن التوثيق.

.224/2

العمل باقوى الظنين.

.199/1

عمل المجتهد العدل في الاحكام وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث هل هو حكم بصحته؟

.128/2

عملت الطائفة بما رواه فلان.. من الحديث المعمول به.

.163/5

عمّن حدثه.. يعدّ من المجهول.

.14/6

عمّن ذكره.. يعدّ من المجهول.

.14/6

العموم.. من الظواهر الراجعة.

.20/5

العموم الاستغراقي.

ص: 294

.318/5

العموم البدلي.

.318/5

العموم المجموعي.

.318/5

عن: (بنون طويلة عند الكتابة) رمز للوصل بين كل راوي بالمروى عنه.

عن.. تطلق عند المتأخرين في الاجازة الواقعة من رواية من فوق الشيخ، فيقال اذا سمع شيخا باجازته عن شيخه: قرأت على فلان عن فلان، ليتميز عن السماع الصريح.

.150/3-151

.. من ادوات الرواية.

.384/5

.. لها ثلاث احوال.

.183/5-184

.. للمجازة، لان المروي والمنبأ به مجاوز لمن اخذ عنه.

.151/3

.. اعتبارها باللقاء و المجالسة و السماع و المشاهدة مع السلامة من التدليس.

.185/5

.. ليس صريح في الاتصال في السند.

.367/5

.. بمنزلة حدثنا و اخبرنا بشرطهما.

.183/5

.. ليست بمنزلة حدثنا واخبرنا اذا صدرت من مدلس.

.183/5

.. من المتصل.

.186/5

.. ليست ك: ان.

.185/5

.. تطلق على الاجازة.

.184/5

.. مشترك - لغة وعرفا - بين السماع و الاجازة.

.151/3

.. قيل في المناولة وشبهها.

.285/6

.. تحمل على السماع اذ قالها من لم يعرف بالتدليس و عرف لقاءه لشيخه.

.284/6

.. ما كان عن المدلس فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى!

.397/5

.. قد ترد و يراد منها سياق قصة، سواء أدركها ام لا.

.182/5

.. لا اعتبار فيها بالحروف و الالفاظ

ص: 295

وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة.

.186/5

.. مستعملة كثيرا في تدليس ما ليس بسماع.

.285/6

.. عند الخاصة تستعمل في الاعم من الاجازة والقراءة والسماع.

.210/1

.. ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع ولعدم السماع ايضا... تعد ثامن صيغ الاداء رتبة عند بعضهم.

.151/3

.. قد يراد بها سياق قصة سواء ادركها الناقل او لم يدركها.

.184/5

- انّ .

.185/5

- 218، 214/3

عن ابن فلان.. من اقسام المبهم.

.25/6

عن ابنة فلان.. من اقسام المبهم.

.25/6

عن امرأة.. من ابهم اقسام المبهم.

.360، 25/6

عن بعض اصحابنا: لا يعدّ من المبهم ولا بحكم الارسال لما فيه من الحكم بصحة المذهب واستقامة العقيدة.

.372/5

.. لو قالها ثبت ثقة، عدت شهادة بوثاقته وصحة حديثه.

.170/6

.. يتضمن الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة.

.122/6

.. في قوة المدح له بجلالة القدر.

.372/5

.122/6

: ليس من باب ابهام الواسطة.

.122/6

.. لا يقبل وليس من امارات المدح.

.287/2

عن بعض اصحابنا (اصحابه).

.288/2

عن بعض اصحابه.. من باب ابهام الواسطة، وهو بحكم الارسال.

.372/5

.122/6

عن ثقة أو بعض الثقات.. أو نحو ذلك - وقبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب - لم يكن مجهولا من هذه الحثية.

ص: 296

.18/6

عن ثقة أو عن بعض الثقات.. لم يكن مجهولا من هذه الحثية.

.81/6

عن رجل.. مما يبهم الراوي فيه.

.342/5

.. يعدّ من المجهول.

.14/6

.. يعدّ من المرسل.

.355/5

.. من المنقطع.

.342/5

.. من ابهام الوسطة، وهو بحكم الارسال.

.372/5

.122/6

.. من اقسام المبهم بل ابهما.

.360، 25/6

عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا...

.328/6

عن زوج فلان.. من اقسام المبهم.

.25/6

عن زوجة فلان.. من اقسام المبهم.

.25/6

عن شيخ.. مما يبههم الراوي فيه.

.342/5

.. من المنقطع.

.342/5

عن صاحب لي ثقة.. لو قالها ثبت ثقة فهي شهادة بوثاقته و صحة حديثه.

.170/6

عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله.. ليس من المرسل بل هو متصل.

.373/5

عن عمّ فلان.. من اقسام المبهم.

.25/6

عن عمّة فلان.. من اقسام المبهم.

.25/6

عن عمّه أو عمته.. وما شاكلهما، من المبهمات.

.360/6

عن غير واحد.. اذا ذكر كان اشعارا بثبوت مدلولها عند الراوي.

.275/2

.. يعدّ من المجهول.

.14/6

عن فلان.. قد لا يريدون بذلك الرواية، وانما معناه عن قصة فلان.

.182/5

.. ظاهر في الرواية عنه بلا واسطة.

ص: 297

.214/1

.. صيغة تحتمل اللقاء وعدمه.

.366/1

.. يحتمل الاتصال وعدمه.

.381/1

.. فيه شوب تدليس.

.165/3

- 378, 377/1

عن فلان عن فلان.. رواه عنه اجازة.

.210/1

العنعنة.. متصلة باجماع ائمة اهل النقل على تورع رواتها عن انواع التدليس.

.211/1

.. مع امكان اللقاء والامن من التدليس متصلة.

.211/1

.. شرطها ثبوت المعاصرة الا من المدلس.

.183/5

.. يشترط فيها عدالة الرواة.

.210/1

.. اعم من الاتصال.

.211/1-212

- الاتصال (غالبا).

.211، 210/1

.370/1

.319، 151/3

.397، 395، 186، 173/5

.347، 122/6

عنينة غير المعاصر.. محمولة على انها مرسله أو منقطعة.

.183/5

.283/6

عنينة المعاصر.. محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر.

.183/5

.283/6

عني: في قولهم اجزت له ما يجوز لي وعني، المراد منها: مصنفاتهم.

.299/6

عوالي.. قسم من الاسناد.

.312/5

عين.. من الفاظ المدح الدالة على وجاهة الراوي.

.199/1

.. يعدّ الحديث المتصف به من الحسن كالصحيح.

.211/2

.. من الفاظ المدح.

ص: 298

.209/2

.. توثيق.

.211/2

- 69/4، 80.

عين من عيون الطائفة.. من الفاظ المدح.

.210/2

- 219/2

عين ووجه.. من الفاظ المدح واقوى مما لو انفرد، وقيل كل منهما يفيد التعديل.

.209/2

ص: 299

* حرف الفين *

غال.. من الفاظ الذم والقدح، ويدلّ على فساد الاعتقاد.

.294/2

.. من الفاظ الجرح، ولا يكتب حديثه ولا يعتبر.

.195/5

غالي المذهب.

.82/4

الغالية.. في قبال الخوارج.

.394/2

- الغلاة.

.393/2

غاية علم الحديث: تحقيق معاني المتون و تحقيق علم الاسناد و المعلل... و ليس المراد منه مجرد السماع و لا الاسماع و لا الكتابة.

.17/5

: معرفة ما يقبل منه الراوي و المروى ليعمل به و ما يردّ منه ليتجنب عنه.

.17/5

: الفوز بسعادة الدارين!

.17/5

غاية علم الدراية: معرفة الاصطلاحات المتوقف عليه معرفة كلمات الاصحاب و استنباط الاحكام و تمييز المقبول من الاخبار ليعمل به و المردود ليتجنب عنه.

.45/1

الغاية من علم الحديث: معرفة الاصطلاحات المتوقفة عليها معرفة كلمات الاصحاب و استنباط الاحكام و تمييز المقبول من الاخبار

ليعمل به و المردود ليتجنب منه.

.17/5

: متنه الذي يعرف منه معناه.

.19/5

الغرائب.. قسمها الحاكم الى:

غرائب الصحيح، و غرائب الشيوخ.

و غرائب المتون.

الغرائب.

.216/5

غرائب الشيوخ - الغرائب.

غرائب الصحيح - الغرائب.

غرائب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة: و هو اعتبار ان ينتهي اسناد الواحد المنفرد الى احد الجماعة المعروف عنهم الحديث.

.8/1-227

ص: 301

غرائب المتون - الغرائب.

الغرابة.. حكم بتفرد الراوي.

.134/1

.214/5

.195، 131/5 -

الغرابة في السند: ما تفرد بروايته واحد عن مثله.. وهكذا الى آخر السند، مع كون المتن معروفا عن جماعة من الصحابة أو غيرهم.

.227/1

الغرابة اللفظية.

.236/1

الغرابة المعنوية.

.236/1

الغرابة والحسن.

.134/1

الغرابة والصحة.

.134/1

الغرض من الاجازة.

.301/6

الغرض من تنويع الاقسام في الحديث.

.141/5

الغرض من الرحلة لطلب الحديث..

امران.

310/6.

الغريب: هو الحديث الذي انفرد به العدل الضابط مَمَّن يجمع حديثه و يقبل لعدالته و ثقته و ضبطه.

215/5.

: هو ما انفرد راو برواية زيادة فيه عَمَّن يجمع حديثه في المتن أو السند.

212/5.

: الخبر الذي انفرد بروايته الطبقات جميعا أو بعضها واحد في اي موضع من السند وقع التفرد به.

134-133/1.

: ما انفرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به في السند و ان تعددت الطرق اليه أو منه.

134/1.

: ما انفرد به واحد في احد المراتب.

134/1.

: هو الانفراد عن امام من أئمة الحديث ممن يجمع حديثه.

212/5.

: ما تفرد واحد عَمَّن يجمع حديثه.

212/5.

: هو ما يكون اسناده متصلا إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَكِنْ يرويه واحد اما من التابعين أو من اتباع التابعين!

212/5.

: هو ما يكون متنه أو بعضه فردا عن

ص: 302

جميع رواته فينفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي.

.212/5

: هو ما يكون مرويا بطرق عن جماعة من الصحابة و ينفرد عن بعضهم تابعي أو بعض رواته.

.212/5

: هو كل من يروى عنه لعدالته و ضبطه اذا تفرد عنه بالحديث رجل سمي غريبا، سواء أ كان صحيحا أم لا.

.72/5

: هو ما شذ طريقه و لم يعرف راويه بكثرة الرواية.

.212/5

.. قد يراد منه غرابته من حيث التمام و الكمال في بابه، أو غرابة امره في الدقة و المتانة.

.216/5

غالبا يطلقونه على الفرد النسبي.

.195/5

.. قد يكون غريبا بما انفرد راويه بزيادة في متنه أو في سنده، و الحق انه المدرج.

.216/5

.. معانيه.

.211/5-213

.. ضربان..

.113/5

.. له ثلاث معاني: مطلق، و نسبي، و غريب لفظا.

.211/5

.. قسم إلى صحيح و غيره.

.214/5

.. ذكروا له انواعا تتداخل مع المفرد النسبي.

.191/5

.. يقسم إلى مطلق و مقيد (نسبي).

.212/5

.. يعدّ من الاسماء التي هي باعتبار عدد الراوي للخبر.

.136/1

.. قد يراد منه الحديث الحسن احيانا.

.127/5

.. لو قيد بكون راويه ثقة عدّ من اقسام الصحيح.

.214/5

.. قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا تبعا لحوال رواته.

.72/5

.. يعدّ غالبا من اقسام الحديث المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف.

.72/5

- الشاذ.

ص: 303

.231/1

: الغريب متنا.

.231/1

: الفرد النسبي.

.227، 135/1

- المفرد.

.227/1

.219، 205/1

.287، 284/3

.192، 191، 170، 129، 121، 114، 113، 100، 71/5

.345/6

الغريب (بقول مطلق): ان انفرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعدد الطرق إليه و منه.

.227/1

.. و هو على ثلاث اقسام: في السند و المتن و فيهما.

.227/1

غريب الاسناد: و هو الخبر الذي يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا اذا انفرد بروايته واحد عن آخر غيرهم.

.212/5

: هو حديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر.

: هو ما لو عرف متن الحديث و انفرد به راو واحد ابتداء

.211/5

غريب الاسناد و المتن: و هو ما لو انفرد بروايته واحد.

211/5-212.

غريب الالفاظ - الغريب فقها.

.211/5

- الغريب لفظا.

.231/1

غريب الفاظ الحديث: هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقللة استعماله.

الغريب بقول مطلق: ما اشتمل على بيان أمر أو حكم أو طرز أو تفصيل غريب.

.231/1-232

- 232/1، 236.

غريب الحديث.. يراد منه ما كان غريبا لفظا أو فقها لا متنا و اسنادا.

.216/5-217

الغريب سندا - الغرابة في السند.

.227/1

الغريب غالبا.. وهو ما تفرد راويه عن غيره به.

ص: 304

.191/5

غريب الفقه: هو الحديث المتضمن لقول في الاحكام الفقهية التي يحتاج في استنباطها إلى مزيد دقة ونظر.

.216/5

الغريب فقها - الغريب لفظا.

.231/1

- غريب الالفاظ.

.211/5

الغريب في خصوص المتن - الغريب المشهور.

.228/1

الغريب في السند - الغريب من هذا الوجه.

.227/1

غريب في السند و المتن: وهو ما لو كان الانفراد في جميع المراتب.

.211/5

غريب في طرفه الاول.

.204/5

الغريب لفظا: وهو الحديث المشتمل متنه على لفظ خاص غامض بعيد عن الفهم لقله استعماله في الشائع في اللغة.

.231/1-232

- الغريب فقها.

.231/1

- .227/1

- غريب فقها.

.211/5

غريب المتن: وهو ما لو كان الانفراد في الانتهاء خاصة، بان ينفرد بروايته واحد ثم يروي عنه جماعة ويشتهر.

.211/5

: وهو ما لو انفرد برواية الحديث واحد ثم يروي عنه جماعة ويشتهر.

.212/5

.. مغاير لغريب الاسناد.

.228/1

: هو ما كان راويه في جميع المراتب واحدا مع اشتهاار متنه عن جماعة.

.231/1

: هو ما تفرد واحد برواية متنه ثم يروي عنه أو عن واحد آخر يروي عنه جماعة كثيرة، فيشتهر نقله عن المتفرد.

.228/1

الغريب متنا لا اسنادا.. ما كان بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر.

.228/1

ص: 305

- 204/5.

الغريب المشهور: هو ما لو انفرد برواية الحديث واحد ثم يروي عنه جماعة ويشتهر، فهو متصف بالغرابة في طرفه الاول و بالشهرة في طرفه الآخر.

.212/5

: هو ما كان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول و الشهرة في طرفه الآخر.

.215/5

: هو الحديث المفرد عمّن تفرد به فرواه عنه عدد كثير.

.215/5

: هو الحديث الذي جمع بين وصف عزة الوجود و الشهرة.

.215/5

: هو ما كان غريبا متنا لا اسنادا و اشتهر الحديث المفرد فرواه عمّن تفرد به جماعة كثيرة.

.288/1

: ما كان غريبا في طرفه الاول و مشهورا في طرفه الآخر.

.228/1

- الغريب متنا.

.228/1

- 204/5.

الغريب المطلق: هو كل من يجمع الحديث و يروي عنه لعدالته و ضبطه اذا انفرد عنه بالحديث راو و لو في بعض المراتب سمي غريبا بقول مطلق.

.211/5

: هو الحديث الذي ينفرد فيه بعض بأمر لا يذكره فيه غيره.

.211/5

: هو ما كان التفرد في سائر الطبقات.

.212/5

: هو ما انفرد به واحد في احدى المراتب.

.211/5

.. ينقسم إلى صحيح و غير صحيح.

.215/5

.231/1 -

الغريب المقيد: هو ما اذا كان غريبا و تفرد راويه به.

.236/1

: هو ما كان التفرد في بعض الطبقات.

.212/5

الغريب من الحديث: هو ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه و آله و لكن يرويه واحد اما من التابعين أو من اتباع التابعين
أو من اتباع اتباع

ص: 306

التابعين.

غريب من هذا الوجه: الغريب سندا.

.227/1

- الغريب في السند.

.227/1

الغريب النسبي.

.232, 227/1

الغريب الوصفي.

.216/5

الغسانية: من فرق الخوارج من اصحاب غسان الكوفي.

.391/2

غفلة.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.148/5

الغفلة.. قد يطلق عليها علة في الحديث.

.382/5

- .182/1

غفلة الراوي.

.373/1

.382/5

الغلاة: هم الذين يقولون في اهل البيت عليهم السلام ما لا يلتزمون به هم.

.369/2

- 398/2.

الغلام: هو المتأدب عليه و المتلمذ على يده.

.15/3

.. من الالفاظ التي لا تقيد مدحا ولا ذما.

.15/3

- التلميذ.

.15/3

غلبة الظن بصدق مضمون.. قيل: هي مناط العمل.

.182/1

.70/5

الغلو: ترك العبادة اعتمادا على ولايتهم عليهم السلام.

.213/6

.. بحث عنه حكما و موضوعا.

.397/2-402

.. قدح في عدالة الراوي.

.182/1

- 245/2، 297، 305، 306، 399.

.103/6، 105، 193، 206، 214.

غلو في الثقة.

.361/5

غمز عليه في حديثه.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، و في افادتها

للقدح خلاف.

.299/2

غير ثقة.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

غير ثقة و لا مأمون.. من المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

غير الصحيح عند القدماء: هو غير الموثوق بصدوره عنهم عليهم السلام مع صحة سنده.

.184/1

غير مأمون.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

غير المتواتر.. ان اعتضد بقريظة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل، و يقابله خبر الآحاد.

.64/5

.65/5 -

غير مديح: و هو ان يروي احد القرينين عن الآخر و لا يروي الآخر عنه فيما نعلم.

.313/5

: و هو ما لو روى احد القرينين عن الآخر و لم يروا الآخر عنه.

.314/5

.. من اقسام رواية القرين عن القرين.

.313/5

غير معلوم الحال: هو الذي لم يظفر بمدح له و لا قدح.

.16/6

.. لا يحكم به على الرواية بالضعف و لا الصحة و لا غيرهما ما لم يستبين حاله.

.16/6

غير معمول به.. من اقسام الحديث المقبول.

.292/5

غيره اوثق منه.. من المرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة بوصف الراوي بما يستشم منه الضعف و يخرج حديثه للاعتبار، و تتوخى له الشواهد و المؤيدات.

.195/6

ص: 308

* حرف الفاء *

ف: رمز يشار به الى الحديث الضعيف باحد رجاله.

فائدة الاجازة.

.302/6

فائدة بيان أوهن الاسانيد.

.106/5

فائدة التاريخ في الحديث المرسل.

.365/1

فائدة تتبع الاقوال في مراتب الصحيح.

.103/5

فائدة التدليس!

.400/5

فائدة تدوين السند.

.254/6

فائدة التسلسل في الحديث.

.261/5

فائدة تلخيص المتشابه.

.301/5

فائدة ذكر الوجادة.

.314/6

فائدة الرواية.

.298/6

.277/6

فائدة علم الحديث.

.17/5

فائدة الفهارس.

.66/6

فائدة قول الرجالي: فلان واقفي أو فطحي أو غيرهما.

.218/6

فائدة كتب التراجم.

.66/6

فائدة كتب الجرح المبينة للسبب.

.91/6

فائدة كتب الجرح و التعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح.

.100/6

فائدة المستخرجات.

.266، 256/6

فائدة معرفة الاخوة و الاخوات.

.321/3-322

فائدة معرفة افراد العلم.

.359/6

فائدة معرفة الاكابر عن الاصاغر.

.311/5

ص: 309

فائدة رواية الاقران.

.301/1

فائدة السماع.

فائدة معرفة القاب المحدثين.

.321/5

فائدة معرفة اوطان الرواة و بلدانهم.

.328/3-329

فائدة معرفة اولاد الصحابة.

.325/5

فائدة معرفة تاريخ الرواة و الوفيات.

.357/6

فائدة معرفة تواريخ المتون.

.324/5

فائدة معرفة تواريخ مواليد الرواة و وفياتهم و سماعهم و غيرها.

.322/5

فائدة معرفة الثقات و الضعفاء من الرواة.

.322/5

فائدة معرفة رواية الاخوة و الاخوات.

.315/5

فائدة معرفة رواية الأكاابر عن الاصاغر.

.317/3

فائدة معرفة رواية التابعي بعضهم عن بعض.

.308/5

فائدة معرفة رواية الرجل عن ابيه عن جده و ان علا.

.312/5

فائدة معرفة رواية الصحابة بعضهم عن بعض.

.308/5

فائدة معرفة ضبط المفردات في الاسماء و الالقاب و الكنى.

.336/3

فائدة معرفة الطبقات (طبقات الرواة).

.319/3

.347/6

فائدة معرفة المؤلف و المختلف.

.307/5

فائدة معرفة المبهمات.

.360/6

فائدة معرفة المتشابه.

.284/1

فائدة معرفة المتفق و المفترق.

.302/5

فائدة معرفة المراسيل الخفي ارسالها.

.366/5

فائدة معرفة المعلل.

.368/1

ص: 310

فائدة معرفة من اختلط من الثقات.

.361/6

فائدة معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة.

.331/3

.319/5

فائدة معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة.

.362/6

فائدة معرفة المنسوين إلى غير آبائهم.

.336/3

فائدة معرفة الموالي.

.320/3-321

فائدة معرفة مواليد الرواة ووفياتهم.

.319/3

فائدة معرفة الوجدان.

.335/3

فاحش الغلط.. من الفاظ الذم عند العامة.

.197/6

الفاذ: مقابل الشاذ، وهو ما كان مع الجماعة ثم فارقهم، ويقابله الفاذ: وهو ما لم يكن قد اختلط معهم.

.252/1

الفارد - الفرد.

.217/1

فاسد العقيدة.. من الفاظ الذم والقدح.

.294/2

فاسد العقيدة والمذهب.

.112/6

فاسد المذهب.. من الفاظ الذم والقدح إن صدرت من اصحابنا.

.294/2

- 115/2، 221.

.69/6

فاسق.. من الفاظ الذم والقدح.

.293/2

- 84/2، 103، 223.

.284/3

الفاسق النفس الامري.

.71/2

فاضل.. من الالفاظ المفيدة للمدح الملحقة للحديث بالحسن، ولا يفيد التوثيق.

.247/2

.. لا يكتفي بها في التعديل.

.245/2

.. يكتفي العامة بها غالبا في مقام التعديل.

.256/2

.147/6

- 244/2.

49/4.

الفاطمية - الاسماعيلية.

321/2-322.

الفرد.. هو الحديث فيما اذا لم يكن له شاهد أو متابع أو اعتبار.

200/5.

: الذي ليس في الرواية من الوثاقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ والنعارة والضعف.

253/5-254.

.. اما ان ينفرد به راوية عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق، والحق بعضهم الشاذ.

217/1-218.

.. يجري في الصحيح والموثق والحسن.

219/1.

.. قسما: مقبول و مردود.

194/5.

.. اكثر ما يطلق على الفرد المطلق الذي لم يقيد بقيد ما.

195/5.

.. لا يقتضي ضعفا من حيث الانفراد.

193/5.

- الانفراد المطلق.

217/1.

- الفرد النسبي.

.218/1

- المفرد.

.217/1-219

- 196/5، 249.

فرد بالنسبة - الفرد النسبي.

.191/5

الفرد الغريب.. قيل لا فرق بينهما الا في التوجيه و التعليل بين الاطلاق و التقييد.

.195/5

الفرد غير الشاذ - المفرد غير الشاذ.

.219/1

الفرد المردود.. ضربان: فرد مخالف للاحفظ، و آخر ليس في راويه من الحفظ و الاتقان ما يجبر تفرده.

.194/5

الفرد المضاف.. بالنسبة إلى جهة معينة.

.253/5

الفرد المطلق: و هو الحديث الذي لا

ص: 312

يعرف الا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق اليه.

.228/1

: ما اذا وقع الانفراد في اصل السند.

.227، 134/1

: الحديث الذي تفرد به واحد عن جميع الرواة.

: ان كان الانفراد في اصل السند.

.227/1

.. له اربعة احوال.

.193/5-194

- 195/5

الفرد المطلق و النسبي.

.218/1

الفرد المقبول.. ضربان: فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية، وفرد هو قريب منه.

.194/5

الفرد النسبي: هو ما حكم بتفرد به بالنسبة لصفة معينة أو شخص معين - اي قيد بصفة خاصة - و ان كان الحديث في نفسه مشهورا.

.191/5

: ما يتفرد به بالنسبة الى جهة، كتفرد اهل بلد مثلا.

.218/1

: ما لم يكن الانفراد في اصل السند.

.134/1

: ما يتفرد به واحد من كل احد.

.218/1

.. انواعه الثلاثة.

.191/5-192

.. ان لم يكن الانفراد في اصل سنده.

.227/1

.. انما ينضببط بنسبة التفرد إلى شيء معين.

.191/5

.. يطلق عليه غالبا الغريب.

.192/5

.. هو الغريب اصطلاحا.

.191/5

- 199، 195/5

الفرد النسبي و انواعه.

.191/5-192

الفرض.

.38/5

فرع: اذا روى الثقات حديثا مرفوعا و بعضهم موقوفا، فايهما يقدم؟

ص: 313

.333/5

: اذا روى ثقة عن ثقة حديثا، ورجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته له.

.331/6

: اذا روى الثقة عن شخص فهل يدل على وثاقته أم لا؟.

.15/6

: إذا روى حديثا عن رجل ثم نفاه المروي عنه فهو تارة جازما بنفيه فيجب رده، وان قال المروي عنه لا- اعرفه أو لا اذكره أو نحوهما لم يقدر.

.333/6

: اذا سمع الثقة كتابا ولم يحفظه و اراد روايته، فان روى من النسخة التي سمعها و قابلها و ضبطها فلا كلام، أو نسخة مقابلة، وفيه كلام.

.224/3-225

: اذا قرأ على الشيخ احاديث فانكرها الشيخ.

.331/6

: اذا كان الراوي يروي سماعا و قراءة و الآخر يروي اجازة تقدم رواية السامع على رواية المستجيز.

.298/6

: اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة أو وقت السماع أو الاسماع.

.281/6

: اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما في حفظه.

.225/3

: اذا وجد الكتاب بخط او خط ثقة بسماع له أو رواية - باحد وجوهها - و هو لا يذكر سماع الحديث.. ففيه خلاف.

.226/3

: ان الشيخ ان اجاز في صورة كون الطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته. فهل تصح

الاجازة و المناولة السابقين ؟.

.142/3

: حكم ما اذا قال الشيخ - في صورة كون الطالب غير موثوق به - حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط و الوهم.

.142/3

: حكم ما لو روى الشيخ حديثا باسناد له ثم اتبعه باسناد آخر و حذف متنه احالة على المتن الاول، وقال في آخر السند الثاني مثله.

.270/3

: قد يروى الحديث من طريقين

ص: 314

حسنين أو موثقتين أو ضعيفين أو بالتفريق أو يروى باكثر من طريقين كذلك، ولا شبهة في كونه اقوى مما يروى بطريق واحد.

.181/1

: لو اثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو احفظ أو اكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه.

.247/5

: لو افاد اللفظ المدح الحق الحديث المتصف به بالحسن، لان رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ التعديل يجعل الحديث حسنا.

.254/2

: لو انكر الاصل تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره و كلاهما ثقة.

.331/6

: لو جمع بين سنيين احدهما اعلى، فبايهما يبدأ؟.

.237/5

: لو ردّ الشيخ الراوي لكن لم ينكر الرواية.

.332/6

: لو كان للراوي اسمان، و هو بأحدهما اشهر جازت الرواية عنه.

.54/2

: لو كانت الزيادة من قبيل المكرر، فقليل: يضرب على الثاني مطلقاً دون الاول، لانه كتب على صواب، فالخطأ اولى بالضرب عليه و الابطال، و قيل غير ذلك.

.216/3

: لو وجدنا كتاباً من كتب الاخبار، سواء ذكر فيه تأليف فلان أو رواية فلان أو لم يذكر و شهد عندنا عدلان بذلك، فهل يجوز العمل به و الرواية عنه؟

.181/3

: لا يحكم بصحة حديث بمجرد وجوده في كتاب و قد صحح الاسناد ما لم يصححه العلماء، و كذا الكتاب...

.315/6

: لا يضر السامع ان يمنعه الشيخ ان يروي عنه ما قد سمعه.

.335/6

: ما جاء من اقرار المحدث بما قرئ عليه و سكوته و انكاره.

.335/6

: ما لو لم يتمكن السامع أو المستمع من السماع أو الاستماع... فقد جزم جمع بعدم صحة التحمل و السماع و الرواية حينئذ.

.75/3

: مشايخ الاجازة لا يحتاجون إلى

ص: 315

التنصيب على تركيتهم.

.219/2

: المعتمد عند العلماء قديما و حديثا العمل بما يوجد من السماع و الاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها، و ان لم يتذكر السماع و لا الاجازة و لم تكن الطبقة محفوظة عنده.

.226/3-227

: من الاجازة المقرونة بالمناولة أو العكس ان يقرأ عليه حديثا من اول المجاز و حديثا من وسطه و حديثا من آخره ثم يجيزه ما قرأه و ما بقي منه.

.142/3

: من بان في حديثه غلط فاصرّ عليه سقطت روايته ان اصّرّ عنادا.

.337/6

: من خلط بعد استقامة بحمق أو جنون أو فسق أو ذهاب بصر أو غير ذلك من القوادح.

.334/6

: من روى حديثا ثم نسيه أو نفاه.

.326/6

: من سمع من الشيخ حديثا لم يجز ان يرويه عنه الا بعد اذن الشيخ له في روايته.

.335/6

: يترجح للشيخ ان يجيز السامعين رواية المسموع اجمع أو الكتاب بعد الفراغ منه، و ان جرى على كله اسم السماع.

.78/3

: يعتبر ضبط الراوي باعتبار روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط و الاتقان.

.47/2

: يلزم التنبه للزيادة في السند و النقص.

.266/5

: هل تسقط الامارات العامة عن الحجية بالوقوف على رواية ضعيفه ام لا؟.

.188/6

فرغت: و هو فيما اذا سمع الحديث من المحدث مرتين كتب عليه: فرغت.

.268/6

الفرق بين الابدال والتبديل.

.10/6

الفرق بين الاجازة والمشیخة.

.44/3

الفرق بين الاجازة والوكالة.

.122/3-123

الفرق بين الاجماع على صحة الرجل أو صحة حديثه، و بين الاجماع على صحة ما يصح عنه.

.184/2

الفرق بين أخبرنا و حدثنا.

ص: 316

.96/3

الفرق بين الارسال الخفي و التدليس.

.368/5

الفرق بين اسند عنه و اخبر عنه.

.234/2

الفرق بين الاصل و الكتاب.

.24/3-30

الفرق بين اطلاق اسم الصحيح على حديث و بين اطلاق صحيح الحديث على شخص.

.168/2-169

الفرق بين اعني و يعني - التفسيرية - في الرواية.

.270/5

الفرق بين امارات المدح و التوثيق.

.289/2

الفرق بين الامارة و الدلالة.

.127/6

الفرق بين «ان» و «عن».

.186/5

الفرق بين باب تزكية الراوي و تعديله و باب الشهادة و تزكية الشهود.

.97/5

الفرق بين به بأس و لا بأس به.

.197/6

الفرق بين التحريف و التصحيح.

.223/5

الفرق بين التدليس و الارسال الخفي.

.391/5-393

الفرق بين التدليس و المرسل الخفي.

.397/5

الفرق بين التزكية و الجرح فيما اذا صدرا من غير الامامي.

.81/2

الفرق بين التسوية و تدليس التسوية.. هو ان الاخير لا بد فيه ان يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، اما لوقيل تسوية لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه، كذا فرق بينهما ابن القطان.

الفرق بين التعديل و الاستفاضة.

.96/5

الفرق بين التعليقة و الحاشية.

.365/6

الفرق بين التقية و المداهنة.

.51/5

الفرق بين ثقة في الحديث و ضعيف في الحديث.

.300/2

الفرق بين حدث و سمع.

ص: 317

.72/3

الفرق بين حدثي واخباري.

.395/5

الفرق بين الحديث الشاذ والحديث الفاذا.

.252/1

الفرق بين الحديث الشاذ والحديث المعلل.

.249، 247/5

الفرق بين الحديث الشاذ والحديث المنكر.

.258/1

.256، 251/5

الفرق بين الحديث الشاذ والحديث النادر.

.252/1

الفرق بين حديث صحيح الاسناد وصحيحه.

.127/5

الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الجيد.

.160/5-161

الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الموثق.

.168/1

الفرق بين الحديث العزيز والحديث المشهور.

.210/5

الفرق بين الحديث القدسي والقران.

.70/1

الفرق بين الحديث المبهم والحديث المنقطع.

.342/5

الفرق بين الحديث المتفق والحديث المفترق، وبين الحديث المؤتلف والحديث المختلف.

.291/1

الفرق بين الحديث المحرف والحديث المصحف.

.224/5

الفرق بين الحديث المرسل والحديث المجهول.

.372/5

الفرق بين الحديث المرسل والحديث المنقطع.

.377/5

الفرق بين الحديث المرفوع والاثر.

.328/5

الفرق بين الحديث المشهور والحديث المحفوظ والحديث المعروف.

.254/1

الفرق بين الحديث المشهور والحديث

ص: 318

المستفيض.

.209/5

الفرق بين الحديث المعروف و الحديث المشهور.

.210/5

الفرق بين الحديث المعضل و الحديث المرسل.

.336/1

الفرق بين الحديث المعضل و الحديث المرفوع.

.374/5

الفرق بين الحديث المعضل و الحديث المطلق.

.336/1

الفرق بين الحديث المعلول و الحديث الشاذ.

.380/5

الفرق بين الحديث المفرد و الحديث الشاذ و الحديث المتروك.

.244/5

الفرق بين الحديث المقطوع و الحديث المنقطع.

.340/5-342

الفرق بين الحديث المقطوع و الحديث الموقوف.

.331/1

الفرق بين الحديث المقطوع و الحديث الموقوف على التابعي.

.343/5

الفرق بين الحديث المنقطع و تدليس التسوية.

.387، 386/5

الفرق بين الحديث المنقطع و الحديث المرسل.

.337، 336/5

الفرق بين الحديث المنقطع و الحديث المقطوع.

.338، 337/5

الفرق بين الحديث المنقطع و الحديث الموقوف.

.338/5

الفرق بين الحديث الموقوف و الحديث المضمّر.

.334/1

.348/5

الفرق بين الحديث الموقوف و الحديث المقطوع.

.321/1

.341/5

الفرق بين الخبر المتواتر و الخبر المتسامع و الخبر المتظافر.

.55/5

ص: 319

الفرق بين الخبر المقبول و الخبر المحتف بالقرائن.

.228/5

الفرق بين الخبر و الحديث.

.26/5

الفرق بين الخبر و الشهادة.

.77/2

الفرق بين الدراية و الرواية.

.12/5

الفرق بين الدرج و المزيّد.

.269/5

الفرق بين دعوى الاجماع على جمع و دعوى العمل و كونه معمولاً به و بين حكمهم بتصحيح ما يصح عنهم.

.172/2

الفرق بين الرؤية و اللقاء.

.301/3

الفرق بين الراوي و الشاهد.

.74/6

الفرق بين الرسول و النبي و المحدث.

الفرق بين الرواية عن تحديث و الرواية عن اجازة.

.304، 298/6

الفرق بين رواية المستور و شهادته.

.22، 20/6

الفرق بين رواية من خالفناه ممن ذكر من كتب احاديثنا و ما رووه في كتبهم.

.168/1-169

الفرق بين الرواية و الشهادة.

.24/2

الفرق بين السماع و الاجازة.

.184/5

الفرق بين سمعت و حدثنا و اخبرنا.

.72، 71/3

الفرق بين الشاهد و المحدث.

.47/6

الفرق بين شيخ الاجازة و شيخ الرواية.

.126/6

الفرق بين شيخوخة الرواية و شيخوخة الاجازة.

.222/2

الفرق بين صحة حديث الكتاب و وثاقة رواته.

.128/6

الفرق بين صحيح الحديث و حديث صحيح.

.169/2

الفرق بين صدوق و محله الصدق.

.255/2

الفرق بين ضعيف الحديث و غيرهما من الالفاظ.

.300/2

الفرق بين الطبقات وعلم التراجم.

.356/6

الفرق بين الطبقات وعلم الرجال.

.356/6

الفرق بين العلة بمعنى المرض والعلة بمعنى السبب.

.381/5

الفرق بين علم الدراية وعلم الرجال.

.44/1

الفرق بين علم الطبقات وعلم التاريخ.

.355/6

الفرق بين العلم والخبر.

.12/5

الفرق بين العمل والتحديث.

.161/3

الفرق بين الغريب والشاذ.

.231/1

الفرق بين الغريب والعزيم.

.71/5

الفرق بين الغريب والمفرد.

.227/1-228

الفرق بين في صحيح فلان وفي الصحيح عن فلان.

.114/5

الفرق بين القراءة والسمع من لفظ الشيخ.

.86/3-87

الفرق بين القرآن والحديث القدسي.

.47, 46/5

الفرق بين قريب الامر وقريب من الامر.

.251/2

الفرق بين قول الراوي: حدثني بعض اصحابنا، وبين قوله: عن بعض اصحابنا.

.287/2-288

الفرق بين قولهم: بصرى و فلان بصرى.

.219/6

الفرق بين قولهم: تصحيح ما يصح و حكاية الاجماع على التصديق.

.113/6

الفرق بين قولهم: حدثنا فلان و قال حدثنا فلان.

و بين قولهم: حدثنا فلان عن فلان.

.285/6

الفرق بين قولهم حديث حسن الاسناد و حديث حسن.

.127/5

الفرق بين قولهم: حديث موضوع

وقولهم: لا يصح أو ضعيف.

.155/5

الفرق بين قولهم: روى عن الثقات ورووا عنه، وانه لم يروا عن الثقات، ولم يرو عنه الا الثقات.

.265/2

الفرق بين قولهم: ضعيف، وضعيف في الحديث.

.296/2

الفرق بين قولهم: فلان عن فلان وقولهم: روى فلان عن فلان.

.183/5

الفرق بين قولهم: كوفى، وفلان كوفى.

.219/6

الفرق بين قولهم: لم يصح، وقولهم:

موضوع.

.42/6

الفرق بين قولهم: مدني، وقولهم: فلان مدني.

.219/6

الفرق بين قولهم: من الاولياء من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وبين قولهم: من اولياء أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الائمة عليهم السلام.

.214/2

الفرق بين الكتاب الذي ليس باصل و الكتاب الذي هو اصل.

.24/3

الفرق بين كُتِّا نرى و كُنا نفعل.

.325/1

الفرق بين كون المجهول في حكم المجروح مع كون المجهول مجروحاً.

.70/6

الفرق بين له كتاب تاريخ وله كتاب رجال وله كتاب تاريخ الرجال.

.250/6-251

الفرق بين ليس بذلك وبين قولهم:

ليس بذلك الثقة.

.302/2

الفرق بين ليس حديثه بذلك النقي، وبين: ليس بنقي الحديث.

.302/2

الفرق بين المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق.

.287/1

الفرق بين المادح والموثق.

.68/6

الفرق بين ما كان موقوفاً على عبد الله ابن مسعود وغيره.

.331/5

الفرق بين ما لو اجاز لمن شاء الاجازة

ص: 322

منه و بين ما لو اجازه لمن شاء الرواية عنه.

.123/3

الفرق بين المتواتر و المتسامع و المتظافر.

.163/5

الفرق بين مثله و نحوه.

.271/3-272

الفرق بين المحدث و الحافظ.

.52/3

الفرق بين المدح و التوثيق.

.131/5

الفرق بين المدح و القدح.

.159/5

الفرق بين المدلس و المرسل الخفي.

.392/5

الفرق بين المرسل الخفي و المنقطع.

.367/5

الفرق بين المستفيض و المشهور.

.70/5

الفرق بين المشهور و المستفيض.

.224، 130/1

الفرق بين مطلق المقلوب و المشتبه المقلوب.

.393/1

الفرق بين المعلق والمرسل.

.188/5

الفرق بين المعلق والمنقطع والمرسل.

.188/5

الفرق بين المفرد في وجه مع الشاذ.

.231/1

الفرق بين المفرد النسبي والغريب.

.191/5

الفرق بين المفرد والشاذ.

.218/1

الفرق بين المفرد والغريب.

.219/1

.195/5

الفرق بين المكاتبه والمناولة.

.152/3-153

الفرق بين المكاتبه والوصية.

.153/3

الفرق بين من لا يرسل الا عن ثقة و من لا يروي الا عن ثقة.

.349/1

الفرق بين المناولة والاجازة.

.137/3

الفرق بين المناولة والسماع مع القراءة.

.138/3

الفرق بين الوقف والرفع.

.333/5-334

فروع الحديث.

.9/1

ص: 323

فروع علم الحديث.. منها علم تليفق الحديث.

.274/5

الفريضة: ما فرضه الله تعالى.

.67/1

فساد العقيدة.. من اسباب الذم سواء أكان في الاصول أو في الفروع.

.316/2

- 60/2، 302.

فساد العقيدة (سواء أكان في نفس الاصول أو فروعها).. من اسباب الذم.

.316/2

فساد المذهب - الغلو.

.151/2

.139/5

.213/6

- 107/6، 109، 111.

الفسق.. قدح في عدالة الراوي.

.182/1

.. مانع في الراوي.

.239/5

.. هل يثبت بالتدليس ام لا؟

.399/5

- 177/1، 347.

.400 .305 .298 .297 .176 .93 .92 .89 .88 .84/2

.206 .87 .86 .83 .50 .26 .22/6

فسق الراوي.

.373/1

.382 ،100/5

الفتحية.. وهم القائلون بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام مع عبد الله الافطح ابن الامام الصادق عليه السلام..

و هناك اقوال اخر.

.323/2-324

.. قيل نسبوا إلى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطيح من اهل الكوفة.

.323/2

فعل.. من صيغ الجزم في نقل الحديث.

.418/1

.44/6

.. من المرفوع في الفعل صريحا.

.39/5

فعل فلان ولم ينكره عليه السلام.. من المرفوع من تقريره عليه السلام صريحا.

.179/5

فعل المعصوم عليه السلام: ما يعم الكتابة و الاشارة و الترك و يمكن ادخال

ص: 324

الاولين في قوله عليه السّلام، وادخال الترك في الفعل.

.69/1

فعلت بحضرته عليه السّلام كذا..

هو من المرفوع من تقريره عليه السّلام صريحا.

.179/5

الفقه.

.36/1

الفقهاء.. من الفاظ المدح، ويطلق على العارف بقدر معتد به من فروع الاحكام عن استنباط واستدلال.

.150/6

- .223/2

.148/6

الفقهاء السبعة.

.297/3

فقه الحديث.. من شعب علم الحديث دراية.

.15/5

- .41، 11/1

.248، 171، 20/5

الفقيه: هو الذي عرف المتن ولا يعرف الاسناد.

.52/3

فقيه.. من الفاظ المدح، وله دخل في قوة المتن.

.140/2

.148/6

.. من الالفاظ المفيدة للمدح المعتد به ولا تفيد التوثيق.

.248/2

.54/3 -

.54, 44/4

فقيه (الطائفة).

.219/2

فقيه اصحابنا.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل بدلالته على التوثيق.

.248/2

.44/4 -

.84/6

فقيه الطائفة.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل تفيد التوثيق.

.223/3

فقيه القميين.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل تفيد التوثيق.

.223/2

الفقيه المحدث: قيل هو من جمع ثلاث علوم، حفظ المتون، و معرفة غريبها و فقهها و حفظ اسانيد الحديث و معرفة رجاله و تمييز صحيحه من سقيمه، و جمع و كتابة الحديث و سماعه و طلب العلوفيه و الرحلة له.

ص: 325

فقيه من فقهاءنا.. من الفاظ المدح المؤكد، وقيل بدلالاتها على التوثيق.

.248/2

.. يفيد الجلالة بلا شبهة، ويشير إلى الوثاقة.

.249/2

فلان تابع عن فلان.. اي لفظا.

.198/5

فلان ثقة.. هل يدل ذلك على عدالته ام لا؟

.111/6

فلان روى عنه الناس.. من الفاظ التعديل أو المدح عند العامة.

فلان عن بعض اصحابه.. سمي مرسلا، وقيل منقطع، وقيل: هو ابهام واستبهام.

.182/5

فلان عن رجل.. سمي مرسلا، وقيل: منقطعا، وقيل: هو ابهام واستبهام.

.182/5

فلان عن رجل عن فلان.. هذا من باب المنقطع لا المرسل.

.376/5

فلان عن شيخ عن فلان.. هذا من باب المنقطع لا المرسل.

.376/5

فلان عن فلان.. تغاير قولهم: روى فلان عن فلان لاستلزامها الرواية بلا واسطة.

.366/5

فلان لا يسأل عنه.. من الفاظ المدح أو التعديل عند العامة.

فلان له بلايا.. من الفاظ المدح أو التعديل عند العامة.

فلان عمّن سواه عن فلان.. سمي مرسلًا وقيل منقطع، وقيل ابهام أو استيهام.

.182/5

فلان مولى لفلان...

.11/3

فلان يعتبر به.. و فلان لا يعتبر به..

اي يدخل في باب المتابعة والاستشهاد وهو من رواية من لا يحتج بحديثه وحده ويكون معدودا في الضعفاء.

.199/5

فن معرفة الصحابة.

.295/3

فنون الحديث.

.378/5

الفهارس.. فائدتها.

.66/6

ص: 326

- 66/6، 237، 257.

الفهارس التوضيحية.

.39/3

الفهارس الموضوعية.

.39/3

الفهرس: الكتاب الذي تجمع فيه الكتب.

.40/3

- الفهرست.

.39/3

الفهرست: كتاب يذكر فيه المحدث اسماء شيوخه و مروياتهم عنهم.

.256/6

.. من الالفاظ التي لا ربط لها بالمدح و القدح، و لكنها مستعملة في كتب الرجال.

.39/3

.. جملة عدد المرويات.

.39/3

.. جملة العدد [كذا] للكتب.

.39/3

- البرنامج.

.256/6

فهيم: من الفاظ المدح التي لها دخل في المتن دون السند، و تعتبر في مقام الترجيح و التقوية.

.140/2

.. من الفاظ المدح الذي له دخل في قوة المتن دون السند.

.212، 140/2

فوائد الاجازات.

.296، 291/6-292

فوائد التخارج.

.265/6

فوائد الرحلة لطلب الحديث.

.308/6

في اذنه.

.148/3

في الباب عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..

تستعمل في الحديث الضعيف.

.189/5

في حديثه ضعف.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهو في الجرح اقل من قولهم:

فلان ضعيف الحديث.

.197/6

.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهي المرتبة الاولى عند بعض تصاعديا ويكون ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا.

.196/6

.. من الفاظ الجرح، يكتب حديثه للنظر والاعتبار.

.195/6

ص: 327

في الحسن.

.180/1

في الصحيح.

.180/1

.221، 133/2

في الصحيح عن...

.180/1

في الصحيح عن فلان.. يكفي فيه وثاقته طريقه، ولا يشترط في وثاقته.

.114/5

.107/5 -

في صحيح فلان.. لا يشترط فيه وثاقه فلان كطريقه.

.114/5

في صحيح فلان عن...

.180/1

في صحيحة ابن ابي عمير.. كذا.. ما معناها؟.

.157/1

في عهده صلى الله عليه وآله كذا.

.327/1

في قوة الصحيح.

.346/1

في قوة المسند.

.361/5

في كتابة الحديث و ضبطه.

.189/3

في مذهبه ارتفاع.. من الفاظ الذم.

.305/2

في معنى الاسناد.

.354/1

في معنى السماع.. المناولة المقترنة بالاجازة.

.147/3

في معنى المصاحب: هو مصاحب أحد الأئمة عليهم السلام في معنى التابعي لصحابي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.339/5

في الموثق.

.180/1

فيما اذن لي فيه.

.148/3

فيما يروى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..

من صيغ التمريض و الشك، تطلق على الحديث الضعيف و كل ما يشك في صحته و ضعفه.

.155/5

فيمن يقبل حديثه.

.46/4

فيه ادنى مقال.. من عبارات الذم و القدح عند العامة.

.197/6

ص: 328

فيه ضعف.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهي المرتبة الاولى عند جمع تصاعديا، ويكون ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا.

.197، 196/6

.. المرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة بوصف الراوي بما يستشم منه الضعف، ويخرج حديثه للاعتبار و تتوخى له الشواهد و المؤيدات.

.195/6

.. من الفاظ الجرح، يكتب حديثه للنظر و الاعتبار.

.195/6

فيه لين.. من الفاظ الذم عند العامة و هو ليس بساقط متروك الحديث و لكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة، وقيل:

من الفاظ التعديل عند العامة.

.198/6

فيه مقال.. من الفاظ الذم عند العامة، و هو ليس بساقط متروك الحديث و لكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة..

قيل: من الفاظ التعديل عند العامة.

.198/6

.. المرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة بوصف الراوي بما يستشم منه الضعف و يخرج حديثه للاعتبار و تتوخى له الشواهد و المؤيدات.

.197، 195/6

- 202/6

فيه نظر.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

.. تركوا حديثه، كذا عند البخاري.

- 148/6

ص: 329

* حرف القاف *

ق: تأتي بعد الحديث ليشار بها الى انه قريب مما في المتن لفظا و معنى.

: يرمز للحديث الموثق، وقد يرمز له ب: (ثق)، او للرجل على انه ثقة غير امامي.

ق ثنا (قثنا).. رمز عندهم لقولهم:

قال حدثنا.

.218، 217/3

قائل بالتزويد.. لعل المراد به القول بزيادة الائمة عليهم السلام على الاثنى عشر.

.280/6

قارئ.. من الفاظ المدح التي لا دخل لها في قوة السند و لا المتن، و يراد بها من يقرأ الحديث في مجلس الشيخ.

.212، 140/2

.. من الالفاظ المفيدة للمدح المعتمد به و لا يفيد التوثيق.

.248/2

: من الالفاظ التي لا تدلّ على مدح و لا قدح، و لعل لها دخل في قوة المتن بل السند.. كذا قيل.

.18، 17/3

: لا دخل لها في المتن و لا السند، و لا اعتبار لها في جهة الراوي و المروي، فهي من المكملات.

.140/2-141

.17/3

قارئ من قرائنا.. من الفاظ المدح المؤكد، و قيل بدلالته على التوثيق.

.248/2

القاصر: هو الحديث الذي لم يعلم مدح رواته كلاً أو بعضاً مع معلومية الباقي بالارسال أو بجهل الحال أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.

.397/1

قاعدة ادراك الحسن و القبح العقليين.

.99/1

قاعدة التسامح في ادلة السنن.

.192/1

.112/5

قاعدة التسامح في ادلة السنن عند الاصوليين.

.144/5-147

قاعدة في الجرح و التعديل.

.91/6

قال: من صيغ الاداء المحتملة للسمع و الاجازة، عدّها البعض ثامن صيغ الاداء

ص: 331

رتبة.

.151/3

.. من صيغ الجزم في نقل الحديث.

.418/1

.44/6

.. فيه جزم و حكم على من علق عنه و يحكم بصحته عنه.

.189/5

.. ظاهرة في صدور اللفظ، فاذا اطلقت و اريد بها نقل المعنى فقط كان كذبا و تدليسا.

.238/3

.. يقال فيما ظهر لك صحته.

.44/6

.. من أداة الرواية.

.384/5

.. من المتصل.

.186/5

.. ليس صريح في الاتصال في السند.

.367/5

.. قيل اوضح عبارات اداء السماع من دون (لي) أو (لنا).

.69/3

.. تحذف فيما لو جاءت بين رجال السند.

.318/6

- 217/3، 218، 246، 253، 266، 267.

قال (المعصوم عليه السلام).. من المعلق الذي يراد منه بيان خصوص القائل و المقول دون ملاحظة سلسلة السند.

.190/5

قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وآله.. من صيغ اداء الحديث القدسي.

.49/5

قال حدثنا (رمز).

.218، 217/3

قال رسول الله صلى الله عليه وآله.. لا تصح ان يقال في حديث ضعيف لا اسناد له.

.155/5

قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يروي عن ربه.. من صيغ اداء الحديث القدسي.

.49/5

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا.. وهي المرتبة الثانية من مراتب الاخبار، وهي ظاهر النقل و ليس نصا صريحا به.

.279/6

.. عند الفقهاء من المعضل.

ص: 332

.336/1

قال فلان.. ادنى العبارات قول الراوي بالسمع، وهو اعم من كونه سمعه منه أو وصل اليه بواسطة أو وسائط، ويحمل على السماع منه عرفا.

.74/3

.. ما يذكره المؤلف من قبل نفسه في كتابه بدون الرواية عن آخرين.

.321/6

.. وتسمى النسخة، تقال عند ما ينقل عن نسخة موثوق بها في الصحة.

.166/3

.. تحتمل الاتصال وعدمه.

.381/1

.. لا تقال عند الوجدادة الا اذا وثق بصحة النسخة.

.314/6

.. فيه شوب تدليس.

.165، 75/3

.378، 377/1 -

.167/3

.389/5

قال فلان كذا.. صيغة تحتمل اللقاء وعدمه.

.366/1

قال كذا...

.328/6

قال لنا.. نظير حدثنا، واولى من انبانا ونبأنا.. وتدلى على القول صريحا، وهو بما سمع في المذاكرة في المجالس و المناظرة وليس فيها

مقام التحديث، من الفاظ التحمل سماعا من الشيخ.

.73/3-75

.. ظاهرها السماع منه، وهي اعلى من قال فلان.

.74/3

.. يقولها السامع للحدث.

.284/6

.. هو اجازة.

.75/3

- .267/3

قال لنا قراءة.. من عبارات السماع المقيدة بالقراءة.. وهي في المرتبة الثانية في العرض.

.93/3

قال لي.. نظير حدثنا، واولى من انبانا ونبأنا، و تدلّ على القول صريحا، و هو بما سمع في المذاكرة في المجالس و المناظرة، و ليس فيها مقام تحديث.

.73/3-74

.. ظاهرها السماع منه، وهي أعلى من قال فلان.. من الفاظ التحمل سماعا من

ص: 333

الشيخ.

.74/3

.. دالّ على كونه اجازة، قيل: هو عرض و مناولة و له حكمها.

.74/3

- 320/6.

قال لي فلان.. من الالفاظ التي تزيل الابهام عن التدليس.

.396/5

.. عرض و مناولة لا تعليق.

.266/6

القبول.. في الحديث شي غير الصحة و عدمها.

.288/5

- 131/2.

.404، 402، 386/5.

قبول تعديل و جرح كل من تقبل روايته.

.81/6

قبول الرواية.. يتوقف على كون الراوي ثقة.

.191/6

القبول و الرد.

.21/5

القدح.. منشؤه، قد يكون فساد العقيدة، وقد يكون غيره، وقد يجتمعان.

.202/6

- الجرح.

.293/2

- 133/2، 221، 226، 298، 300.

.347، 159/5

.218، 178، 93، 92، 91/6

القدح غير المنافي.. اما ان يكون له دخل في السند أو المتن أو المدح من الاول دون الثاني أو العكس.

.107/6

القدح في سند من غير جهة المجهول يفيد مدحا.

.130/2

قدح و جرح - المدح و الجرح.

.9/2

القدح و المدح - المدح و القدح.

.93/2

القدرى - المعتزلى.

.364/2

القدرية: المنسوبون إلى القدر، يزعمون ان كل عبد خالق فعله، ولا يرون المعاصي، و الكفر بتقدير الله و مشيئته.

.364/2

.. خلاف الجبرية.

.383/2

- المعتزلة.

ص: 334

.384، 365، 364/2

قدم السماع.. غرض في الرحلة لطب الحديث.

.310/6

- 233/5

قرى على فلان وانا اسمع.. قيل: هو احوط العبارات.

.93/3

قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به..

من الفاظ التحمل قراءة على الشيخ.

قرئ عليه وانا اسمع.. ثالث صيغ الاداء رتبة عند بعضهم.

.151/3

- 93/3

قرئ عليه وانا اسمع فاقره الشيخ به..

يقولها المتحمل بالقراءة على الشيخ اذا اراد ان يروي ذلك الحديث.

.93/3

القرائن العامة الاربع.

.125/1

القرائن القطعية.

.125/1

.31/2

القرائن المعينة.

.119/2

القرائن المفيدة لصحة الاخبار.

.142/1-143

.91/5

القرائن المفيدة للقطع.

.127/1

القرائن الموجبة لتقوية الظن بصدق الخبر.

.199/1

القراءة: هي ان يقرئ الكتاب على المؤلف او غيره من دون ان يكون هناك شخص آخر يستمع، أو اشخاص آخرون يستمعون للقراءة.

.286/6

.. المراد منها هو القراءة على الشيخ أو الامام عليه السلام.

.184/3

.. هي و الاقراء بمعنى واحد.

.286/6

.. هل تساوي السماع؟

.86/3

.. قيل نسبتها مع العرض عموم من وجه.

.. مختصة باخبرنا، كذا قيل.

.148/3

- العرض.

- .210/1

.283، 223/2

.286، 218، 140، 138، 117، 116، 103، 92، 91، 89، 87، 86، 84، 78، 69/3

.295، 94، 41/5

.320، 298، 295، 276/6

قراءة الحديث.. و ما يتوقف عليه من العلوم.

.330/6

قراءة الشيخ.. من حفظه مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه.. من وجوه السماع.

.68/3

.. من حفظه مع كون الراوي احد المخاطبين.. من وجوه السماع.

.68/3

.. من كتاب المصحح مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه.. من وجوه السماع.

.68/3

.. من الكتاب المصحح مع كون الراوي احد المخاطبين.. من وجوه السماع.

.68/3

.. من كتاب مصحح على خصوص الراوي عنه.. من وجوه السماع.

.68/3

.. ما يرد عليها.

.278/6

.. في معرض الاخبار يروي عنه.

.68/3

.. اقوى في الضبط من القراءة عليه.

.88/3

قراءة الشيخ عليه.

.70/3

قراءة الشيخ و القراءة عليه.

.277/6

القراءة على.

.13/4

القراءة على الشيخ (العرض).. من طرق تحمل الحديث.

.83/3

.. ما تمتاز به.

.278/6

.. اعلى من السماع من لفظه.

.89/3

.. اعلى من قراءة الشيخ و احوط في الرواية.

.278/6

.. اعم من العرض.

.83/3

.. اخبار.

.97/3

ص: 336

- عرض.

.138/3

- 82/3، 111، 114، 134، 141، 159.

.303/6

القراءة على العالم.. اصح من قراءة العالم بعد ما اقرّ انه حديثه.

.91/3

القراءة على المحدث.. بمنزلة السماع منه في الحكم.

.88، 86/3

القراءة على المعصوم عليه السّلام.

.183/3

قراءة عليه.. يقتضي عدم سمعه من لفظه، وانه نفي ما اثبت.

.285/6

القراءة عليه.

.223/2

.224، 94، 92/3

قراءة فلان.

.266/3

القراءة من حفظ.

.69/3

القراءة من الكتاب.

.69/3

قراءته عليه.

.97، 96/3

قراءته عليه وانا اسمع.. من عبارات السماع المقيدة بالقراءة.. وهي في المرتبة الثانية في العرض.

.93/3

قرأت بخط فلان.. أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان.. من الفاظ اداء الحديث عند تحمله بالوجدادة.

.167، 165/3

قرأت على فلان: يقولها المتحمل بالقراءة على الشيخ اذا اراد ان يروي ذلك الحديث.

.93/3

قرأت على فلان عن فلان.. قيل يراد منه ان رواه اجازة ويعد نوعا من الوصل.

.182/5

قرأت على فلان أو قرئ عليه وانا اسمع فاقتربه... قيل: احوط العبارات.

.93/3

قرأت عليه.. ثاني صيغ الاداء نظير:

اخبرني.

.151/3

قرأت في كتاب.. يقال عند وجدان حديث ولم يكن وثوق بخطه.

.314/6

القرامطة - الاسماعيلية.

ص: 337

قرب الاسناد.. ليس المراد به جودت الحديث بل جودة بصحة الرجال.

.236/5

القرشي.

.320/3

قريب إلى الامر - قريب الامر.

.251/2

قريب الامر.. من الالفاظ المفيدة للمدح الملحقة للحديث المتصف به بالحسن ان احرز كونه اماميا، و الا فقوي.

.250/2

.146/6

.. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

.. لا يفيد مدحا ولا تعديل ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.

.252/2

.146/6

.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحا ولا قدحا في نفسها.

.251/2

.. ان لم يدل على الذم فلا دلالة فيه على المدح بوجه.

.251/2

- 239/2، 251، 252.

.44/4

قريب الامر بالحديث.. لفظ لا يخلو عن ذم.

.251/2

قريب من الامر - قريب الامر.

.251/2

القرين.

.301/1

القرينان: هما المتقاربان في السن و الاسناد و الاخذ عن الشيوخ.

.301/1

القسم المشترك من اقسام الحديث.

.160/5

القسمة الاصلية للحديث..

هي تقسيمه الى: الصحيح و الموثق و الحسن و الضعيف.

.38/4

القسمة الاولية.. مقابل ما يندرج تحتها من اقسام كثيرة اخرى تتفاوت صحة و ضعفا.

.77/5

.. تختلف بحسب الاختلاف في الحجية.

.142/5

.. قيل خماسية.

ص: 338

.181/6

- اصول علم الحديث - الاقسام الاربعه أو الخمسة.

.202/1

- 141/5، 169.

القسمه الاوليه الخماسيه.. باضافة القوي إلى الأربعة.

.76/5

القسمه الثنائيه: وهي اقدم ما قسم له الحديث، و حصروها في قسمين: الصحيح وغيره.

.74/5

.. إلى المقبول و المردود.

.75/5

- 74/5، 76.

: وهي الصحيح و الحسن و الضعيف.

.75/5

.. هي القسمه الاوليه المشهوره عند العامه.

.75/5

القسمه الثلاثيه (للحديث).

.131، 74/5

القسمه الرباعيه.. رابعها الحديث الصالح.

.76/5

القسمه الرباعيه (للحديث).

.75، 74، 69/5

القسمة الرباعية للخبر (الحديث).

.137، 75/5

القشط - الكشط.

.215/3

القطع: هو ان لا يبلغ الاسناد إلى المعصوم عليه السلام بل ينتهي إلى بعض الوسائط.

.349/5

.. علة قاذحة في السند.

.95/5

.. يوجب عدم الاعتماد.

.349/5

.207، 158، 157/1 -

.404، 384، 349، 346، 107، 101/5

.289/6

قطع الاتصال.

.177/5

قطع الاحاديث بالارسال.

.375/5

قطع الاخبار.

.348/5

القطع في الاسناد.. هو المنقطع.

.343/5

القطع فيما ظاهره الاتصال.

ص: 339

.95/5

القطع و الارسال.

.153/1

قطعي: من الالفاظ التي لا تفيد مدحا و لا قدحا، و هو من قطع بموت الكاظم عليه السلام، و تدل على عدم الوقف، و كونه اثني عشري.

.19/3

القطعية: من فرق الموسوية، و هم القائلون بختم الامامة على الكاظم عليه السلام و يجزمون بموته.

.328/2

القلب: كون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر في طبقتة ليرغب فيه.

.393/1

.. قد يقع سهوا، و قد يقع عمدا.

.393/1

.. قد يدخل في قسم الصحيح و الحسن.

.394/1

.404/5

- الابدال.

.11/6

- المقلوب.

.392/1

- الوضع.

.392/1

- 396، 286/1

.168/5

.71/6

قلب الاسماء.

.10/6

القلب اسنادا.

.396/1

قلب الاسناد.

.32/6

القلب السندي.

.393/1

.10، 9/6

القلب السهوي (غلط).

.394/1

القلب العمدي.. قد قسم الى ما كان متنه مشهورا براو مقلوبا عن آخر نظيره في الطبقة للترغيب في روايته و ترويح سوقه.

.393/1

.394/1 -

القلب في السند.

.392/1

القلب في المتن.

.392/1

القلب المتتي.. من الاقسام المشتركة.

- المنقلب.

.9/6

القلب متنا.

.396/1

القلب المكاني - المقلوب.

.392/1

قلة الحافظة.. من اسباب الضعف عند بعضهم.

.297/2

قلة الحفظ.

.182/1

.76/5

.193/6

قلة الضبط.. مضعف للراوي ان تكرر منه.

.394/1

.182/1 -

.257/3

.76/5

قلة الضبط و الثبت.

.72/6

قلة الواسطة.. سبب للعلو.

.231/5

قلّما روى عن ضعيف.. لا يفيد انه ما روى عن ضعيف.

.266/2

قواعد التعادل و التراجيح.

.218/1

قواعد الحديث - علم الدراية.

.35/1

.10/1 -

قواعد الدراية.

.10/1

القواعد لتميز الحديث الصحيح من السقيم.

.29/6

القوام.. ما كان من طرف الامام عليه السلام في اموره الشخصية.

.164/6

قوبل بأصل الشيخ.. لفظ يستعمل عند المقابلة (المعارضة).

.210/3

القوة.. يظهر اثرها عند التعارض.

.179/1

- الجودة.

.161/5

.166/1 -

.242/2

قوة الضبط و ضعفه.

.119/5

قول.. اما حقيقة في القدر المشترك أو مجاز شائع فيه، بحيث لا ينصرف عند

ص: 341

الاطلاق إلى نقل اللفظ.

.238/3

قول ابن أبي عمير: عن غير واحد..

يعدّ روايته من الصحيح، حتى عند من لم يعمل بمراسيله.

.275/2

قول الاقران - جرح الاقران.

.101/6

- كلام الاقران.

.101/6

القول بتقديم الجرح مطلقا.

.46/6

القول بكفاية الواحد في تزكية الراوي.

.120/2

قول الثقة: حدثني الثقة.

.106/6

قول الثقة حدثني الثقة.. من امارات المدح.

.277/2

.. تزكية للمروي عنه.

.124/2

قول الثقة حدثني غير واحد من اصحابنا أو جماعة من اصحابنا.. قيل بعدم افادته المدح.

.277/2

قول الثقة: حدثني من لا يتهم.

.124/2

قول الصحابي: كنا لا نرى بأسا بكذا.

.327/1

قول العدل: حدثني بعض اصحابنا.. من امارات المدح.

.287/2

القوي: هو ما كانت سلسلة السند اماميين مسكوتا عن مدحهم و ذمهم كلا أو بعضا مع تعديل الباقي.

.133/5

: ليس فيه درجات متفاوتة بالقوة و الضعف، كذا قيل.

.180/1

: ما تركب سنده من امامي ثقة و غير امامي ممدوح مدحا غير بالغ حد الوثاقة أو بالعكس.

.174/1

: هو ما اتصف بعض رجال سنده بوصف رجال الموثق، و بعضهم الآخر بوصف رجال الحسن.

.173/1

.136/5

: ما كان جميع سلسلة سنده اماميين، لم يثبت في حق احدهم مدح و لا قدح.

.172/1

: ما كان جميع رجال سنده من غير

ص: 342

الامامي، مع مدح الجميع بما لا يبلغ حد الوثاقة.

.173/1

: ما كان جميع سنده غير امامي مع توثيق بعض و مدح آخرين.

.174/1

: ما كان بعض رجاله ممدوحا بمدح غير معتد به و أحرز كون رجاله امامية.

.167/1

: ما يكون بعض السند من الامامين المسكوت عن احوالهم و بعض من ساير الاقسام.

.174/1

: ما لو كانت سلسلة السند اماميين مسكوت عن مدحهم و ذمهم كذلك كلا أو بعضا و لو واحدا مع تعديل البقية.

.171/1

: ما خرج عن الاقسام الثلاثة - الصحيح و الحسن و الموثق - و لم يدخل في الضعيف.

.170/1

.133/5

: ما خرج عن الصحيح و الحسن و الموثق و لم يدخل في الضعيف.

.183/1

: يطلق على ما كان جميع رواته اماميين لا ممدوحين و لا مذمومين.

.133/5

.. يكون فيما لو ارتقى الحديث من الحسن لذاته و يتردد في بلوغه الصحيح.

.161/5

: يقال لما يصح عن اصحاب الاجماع مع ضعف احد ممن بعدهم من رجال السند، و قد يقال له: كالصحيح، و لا ينبغي تسميته صحيحا بالاصطلاح المتأخر.

.195/2

: مروى الامامى غير الممدوح ولا المذموم.

.172/1

: مارواه من سكت عن مدحهم وقدحهم.

.173/1

: هو مروى الامامى غير الممدوح ولا المذموم.

.135، 133/5

: هو مروى المشهور فى التقدم غير الموثق.

.134، 133/5

: هو مارواه من سكت عن مدحهم وقدحهم.

.133/5

ص: 343

.. من اقسامه ما يكون الجميع غير امامي، الا ان البعض أو الكل يكون ممدوحا بمدح غير بالغ الى مرتبة الحسن.

.174/1

.. من اقسامه ما كان جميع سلسلة السند غير - اماميين ممدوحين بمدح بالغ الى مرتبة الحسن و وثاقة غير الامامي أو العكس، أو مدح كليهما الى مرتبة الحسن.

.174/1

.. من اقسامه ما يكون البعض في سلسلة السند غير امامي و الباقي اماميًا مع مدح الامامي الى مرتبة الحسن و وثاقة غير الامامي أو العكس.

.174/1

.. دون الصحيح رتبة و اولى من الحسن مقاما.

.161/5

.. كثير ما يطلق على الموثق.

.134/5

.. يمايز الموثق و يختلف عنه.

.133/5

.. قد قدم على الموثق.

.143/5

.. عدّ بعد الحسن.

.143/5

.. نظير الجيد.

.161/5

.. قوة الظن بجانبه بسبب توثيقه.

.170/1

- الموثق.

.134/5

- الحسن.

.134/5

.282 ،202 ،180 ،178 ،173 ،172 ،170/1 -

.254 ،251 ،213 ،211 ،195 ،167 ،144/2

.114/3

.378 ،168 ،161 ،160 ،127 ،118 ،83 ،82 ،76/5

.308 ،298 ،181 ،124 ،120 ،107/6

القوي.

.161/5

القوي - عند العامة - : مساوي للجيد، اي دون الصحيح برتبة واولى من الحسن مقاما.

.136/5

القوي الأدنى.

.171/1

القوي الاعلى (الاعلائي).

.171/1

ص: 344

القوي الاوسط (المتوسط).

.171/1

القوي بالمعنى الاخص.

.140، 136/5

القوي بالمعنى العام: ما يظن بصدق صدوره ظنا مستندا إلى غير جهة الصحة و الحسن و التوثيق.

.135/5

القوي كالحسن: ان يكون كل واحد من رواة سلسلته اماميًا و كان الكل أو البعض مع وثاقة الباقي و نحوها ممدوحا بمدح يكون تاليا لمرتبة الحسن.

.176/1

: هو ما ادعى العلم العادي بكونه من المعصوم عليه السلام.

.176/1

- 137/1

القوي كالصحيح: ما كان رواته اماميين ممدوحين بمدح غير بالغ الى حد الحسن و كان واقعا في الذكر بعد الثقات، و بعد من يقال في حقه انه اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

.176/1

: ما يكون واحد من رواته اماميا و يكون البعض مسكوتا عنه مدحا و ذمًا.

.176/1

- 177/1

القوي المحتمل الحسن.

.177/1

القوي المحتمل الصحة.

.177/1

القوي المحتمل الموثقية.

.177/1

القوي كالموثق: ما كان بعض رواته اماميا ممدوحا بمدح يكون تاليا لمرتبة الوثاقة و كان الباقي ثقة.

.177/1

: ما كان بعض رواته مسكوتا عن مدحه و ذمه واقعا بعد من يقال في حقه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و كان الباقي ثقة، و كان بعض الثقات غير امامي.

.177/1

القويات - جمع قوي -.

.95/5

القوي و الموثق.. في اصطلاح الفقهاء واحد.

.135/5

القياس.

.291، 83/1

القيم: من كان خادما للمعصوم عليه السلام، اي قائما باموره و خدماته.

ص: 345

.269/6

.. من الالفاظ التي لا تقيد مدحا ولا قدحا في حد ذاتها.

.269/6

.. بمعنى البواب.

.269/6

قيم للائمة عليهم السلام.. لا يدل على العدالة، وقيل: من الامارات العامة أو من الفاظ المدح.

.168/6

ص: 346

* حرف الكاف *

الكاتب: هو كاتب الحديث و ناسخه.

كاتب الطبايق.. هو المتحقق من مطابقة الكتاب لرواية الشيخ.

كافر.. من مراتب القدح.

.203/6

كبار التابعين.

.313/3

.359/5

.36/6

كبير الصحابة: وهو من لقي جمعا من الصحابة و جالسهم و كانت جلّ روايته عنهم.

.374/5

الكتاب: عنوان يصدق على جميع المصنفات، اعم منه و من الاصل، و يقال له: كتاب اصل.

.225/6

: ما كان فيه كلام المعصوم عليه السّلام و كان مصنفه ايضا.

.24/3

.. يشتمل على عبارات الحجّة عليه السّلام و على الاستدلالات و الاستنباطات شرعا و عقلا.

.28/3

.. لا يلاحظ في ترتيب ابوابه و فصوله تقدم زمان امام على امام آخر او تقدم سماع، بخلاف الاصل.

.225/6

.. ما كان مبوبا و مفصلا.

25/3

.. لو كان فيه حديث معتمد لكان مأخوذا من الاصل غالبا.

.27/3

.. قد لا يكون فيه كلام من مصنفه.

.24/3

.. الغرض منه تحقيق الحال في المسألة، و سهولة الأمر على الراجع اليه..

و غير ذلك.

.29، 28/3

.. يطلق كثيرا على الاصل.

: يطلق احيانا مقابل الاصل.

.225/6

.. قد يطلق على الاصل.

.33، 24/3

.. قد يطلق على النوادر.

.33/3

ص: 347

.. قد يعبر عنه بالاصل و بالعكس.

.225/6

.. قيل مزيته اكثر من الاصل!

.239/6

.. مدح الرجل بان له كتاب اكثر من مدحه بان له اصل!

.239/6

.. لو سمي اصلا، لكان مدحا لكاتبه، و يشهد بحسن حاله.

.240/6

.. يصدق على الاصل وغيره، فيقال:

كتاب اصل، و له كتاب، و له اصل.

.224/6

.. هو اعم مطلقا من الاصل و النوادر و النسخة و الرسالة و التصنيف و غيرها.

.33, 32/3

.239, 226, 225/6

.223, 222/2 -

.291, 269, 262, 261, 226, 179, 30, 29, 28, 27, 26/3

.40/5

.315, 278, 242, 241, 240, 236, 233, 231/6

كتاب اصل.

.226, 224/6

الكتاب الاصل.. من شرطه ان يكون معتمدا و ان لا يكون منتزعا من كتاب آخر.

.240/6

كتاب التاريخ: هو الكتاب المشتمل على الثقات و الضعفاء.

.251/6

.. بيان معناه.

.54/3

كتاب تاريخ الرجال.

.54/3

كتاب الرجال: قيل لخصوصية فيهم بها امتازوا عن عنوان مطلق من روى، و هي الثقة و الجلالة التي يحق بها ان يقال للشخص انه الرجل، و لجمعهم الرجال.

.251/6

كتاب المسائل - المسائل.

.233/6

كتاب المشيخة: هو الكتاب الذي صنفه الحسن بن محبوب و ألفه من اخبار الشيوخ من اصحاب ابي جعفر و ابي عبد الله و ابي الحسن عليهم السلام.

.343/6

كتاب معتبر.

.38/4

كتاب معتمد.

ص: 348

.37/3

.38/4

كتاب معتمد عليه.

.184، 175/6

كتاب النوادر.

.33/3

.242/6

الكتابة: خامس طرق تحمل الحديث، و هو ان يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه، أو يأذن لثقة يعرف خطه بكتبه له، أو يكتب مجهول الخط بأمره، و يكتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بكتابته.

.152/3

: هو ان يكتب إليه و هو غائب ان ما في هذا الكتاب أو ما صحح من الكتاب الفلاني هو من مسموعاتي.

.152/3

.. احد اقسام التحمل.

.295/5

.. من اقسام الخبر.

.185/3

.. ضربان: مقرونة بالاجازة و مجردة عنها.

.153/3

.. تجماع المناولة، الا ان المناولة اقوى من الكتابة.

.152/3

.. انزل من السماع. الا انها قد ترجح المكاتبه لامور اخر.

.156/3

.. تتلو الاجازة و الرسالة من جهة الاعتبار، لانها تضبط و لا تنطق.

.303/6

.. قيل من ضروب الاجازة.

.152/3

.. شبيه بالمناولة لو لا المشافهة.

.152/3

.. ليست قولاً بل و لا كاشفاً عنه، بل هي كاشفة عما في النفس.

.181/3

.. خصها بعضهم بالغائب خاصة.

.152/3

.. من رآها اخباراً فيما لو كانت من بلد الى بلد، و من انكر.

.91/3

.. لا يجوز التعويل عليها.

.79/2

- المكاتبة.

.152/3

.295/5

- 71/3، 75، 150، 156، 159،

ص: 349

.167

.395/5

.317/6

كتابة الحديث.

.289/3

.322، 310، 257/6

كتابة الشيخ: لا تقل عن تحديثه مشافهة.

.306/6

كتابة الشيخ: لا تقل عن تحديثه مشافهة.

.306/6

الكتابة من المعصوم عليه السلام.

.185/3

الكتب.. رتب ترتيبا خاصا على حسب نظر صاحبها.

.25/3

.79/2 -

.29/3

.289/6

كتب الاجازات: وفيها بيان احوال المشايخ واحدا بعد واحد، وهو سجية السلف إلى خلف.

.175/3

كتب الاحاديث.

.319/6

كتب الاخبار.

.165/5

الكتب الاربعة (الحديثية).

.54/2-56

.178، 177، 169، 111، 22، 15/3

.86/4

.116، 85، 82، 68، 61، 52/5

.353، 321، 301، 297، 292، 254، 239، 238، 237، 227، 69/6

الكتب الاربعة (المتأخرة).

.86/4

كتب الاصول.

.81/5

كتب إليّ بالاجازة.. سابع صيغ الأداء رتبة عند بعضهم.

.151/3

كتب إليّ فلان، قال حدثنا فلان، أخبرنا مكالمة، أو كتابة أو.. نحوه من صيغ الاداء في الكتابة.

.157/3

.. في من كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة.

.70/3

كتب الامالي.

.247/6-249

كتب التراجم.. فاندتها.

.66/6

الكتب الثلاثة.

.254/6

كتب الجرح المبينة للسبب.. فائدتها.

.91/6

كتب الجرح و التعديل.

.308، 298/6

كتب الجرح و التعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح.. فائدتها.

.100/6

كتب الحديث.. يستحب في العشرين.

.322/6

كتب حديثه.. من ادنى مراتب الذم المقارب للتعديل.

.195/6

الكتب الستة.

.50/3

كتب الصحاح (عند العامة و الخاصة).

.115/5-117

كتب لي.. من الفاظ الأداء لما تحمل من الحديث في ما لو كتب له.

.149/3

الكتب المعتمدة.

.83/5

الكتب المعتمدة.

.228، 82، 81، 80/5

.341، 38/6

الكتب المعروضة على الأئمة عليهم السلام.. واثنوا عليها أو على مؤلفيها.

.139/1-142

.293، 91، 83/5

كالتوثيق.. اي التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي.

.236/2

كثرة الرواية.. من اسباب المدح والقوة والقبول.

.261/2

.. يفيد مدحا.

.130/2

.. تكشف عن علو قدر الرجل.

.268/2

كثرة رواية الاجلة الثقات عن احد..

يدل على الوثاقة.

.168/6

كثرة رواية الرجل عن الضعفاء والمجاهيل.. قيل من اسباب الذم.

.307/2

كثرة الرواية عن الرجل.. قيل يعد حديثه من الصحاح، وكونه من الامارات العامة.

.182/6

كثرة الرواية عن الرجل توجب العمل بروايته.. من امارات المدح بل الوثاقة.

.267/2

كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام.. من التوثيق العامة.

.180/6

كثرة رواية المذمومين عنه أو ادعائهم كونه منهم.. قيل من اسباب الذم.

.308/2

كثرة السهو (في الرواية).

.382/5

.72، 71/6

كثرة الطرق.. تقوى الحديث و تجبره و ترقيه فيما لو كان القدح من جهة قلة الحفظ و الضبط و الغفلة و الخلط..

و غيرها.

.182/1

.132/5

.. لا تؤثر في رفع القدح في عدالة الراوي.

.182/1

كثرة المعرفة بحال المعدل: من الترجيحات بالامور الخارجية.

.102/6

كثير التصنيف.. يفيد حسنا لا المصطلح.

.34/3

كثير الغفلة.

.26/6

كثير الغلط.

.26/6

كثير المنزلة.. اي عالي المرتبة، من الفاظ المدح الاعم من العدالة.

.253/2

كذاب.. من الفاظ الذم و القذح بل اسوأ عبارات الذم.

.293/2

.197/6

.. من الفاظ الجرح، ولا يكتب حديثه ولا يعتبر.

.195/5

.. من ادون مراتب الجرح عند الخطيب و جمع، وهي من عبارات الاخبار عن أحوال الرواة.

.197، 144/6

.. من ادون العبارات بالاخبار عن احوال الرواة عند العامة.

.171/2

.. ساقط الحديث لا يكتب حديثه، عدّه الخطيب في المنزلة الرابعة.

.144/6

ص: 352

.. عدها ابن أبي حاتم من المرتبة الاولى في الجرح.

.195/6

.. هي من المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة، ما كانت مؤكدة بوضع أو بكذب.

.194/6

.. من الفاظ الجرح عند العامة، وعدها بعضهم في المرتبة الرابعة تصاعديا، وهو ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

.197، 196/6

.284/3 -

.203، 195/6

الكذابون.

.33/6

الكذابون و المتهمون بالكذب.

.43/6

الكذب.. سبب خفي جارح للراوي.

.380/5

.. قدح في عدالة الراوي.

.182/1

.. من عرف به ولو مرة صار كذابا ساقطا.

.399/5

.. قد يطلق عليه علة في الحديث.

.382/5

.398/2 -

.385 ، 148/5

.71/6

كذب الراوي.. من الاسباب القادحة.

.373/1

.. ذم يتعلق بالمخبر.

.201/6

.373/1 -

.382/5

الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله.. من اعظم انواع الجرح و اخبث طبقات المجروحين، بل اولها.

.199/6

الكذب المفترع: هو ان يحدثك الرجل بالحديث فتركه و تروييه عن الذي حدثك عنه.

.329/6

الكرامية: طائفة منتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام السجستاني.

.415/1

الكشط: هو سلخ القرطاس بالسكين ونحوها، و هو نوع من الحك لازالة الكلمة التي ليست من متن الكتاب.

- المحو.

ص: 353

.215/3

كالصحيح: يقال لما يصح عن اصحاب الاجماع مع ضعف احد مَمَّن بعدهم من رجال السند وقد يقال له:

قوي، و هو يسمى صحيحا بالاصطلاح المتأخر.

.195/2

: الرواية الصحيحة إلى من كان من اصحاب الاجماع.

.120/2

.. ما رواه اصحاب الاجماع اذا كان ما بعدهم مجهولا أو ضعيفا.

.177/2

- 353/1

.195/2

كفاية الاطلاق في التعديل.

.92/2

كفاية تزكية العدل الواحد للراوي في قبول روايته.

.65/2

كفاية تزكية غير الامامي الموثق.

.81/2

كفاية تزكية الواحد.

.120/2

.80/6

كفاية الظن في التزكية.

.55/6

كفاية العدل الواحد في الاخبار مع تعذر العلم.

.156/3

الكفر.

.95/5

كل ثقة لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة.

.376/5

كل ثقة مجمع على تصحيح خبره.

.187/2

كل خبر يوثق بصدوره.

.189/6

كل متواتر مشهور ولا عكس.

.209/5

كل مديح قرن ولا عكس.

.317/3

الكلاب الممطورة: الواقفة.

.190/2

كلام الاقران - جرح الاقران.

.101/6

الكلام في وقوع الخبر المحفوف بالقرائن القطعية في الشرعيات و عدمه.

.127/1

كما قال.. يقولها الراوي بعد الفراغ من الحديث فيما لو كان شاكا في نقله باللفظ

أو بالمعنى.

.253/3

كالموثق.

.37/3

كنا نرى كذا.. من دون تقيده بزمانه صلى الله عليه وآله لو قالها الصحابي لكان من الموقوف لا المرفوع.

.323/1

.. اذا اطلقها الصحابي اضافها الى زمانه صلى الله عليه وآله فهو مرفوع.

.324/1

كنا نفعل.. وغيرها اذا قالها التابعي ولم يصفها الى زمن الصحابة فهو مقطوع.

.325/1

كنا نفعل كذا.. من دون تقيده بزمانه صلى الله عليه وآله لو قالها صحابي كان موقوفا لا مرفوعا.

.323/1-324

.. اذا اطلقها الصحابي و اضافها الى زمانه صلى الله عليه وآله فهو مرفوع.

.324/1

.. اذا قالها الصحابي فهي ادون العبارات في السماع، و ظهورها بواسطة القرائن.

.75/3

.. من المرتبة الخامسة من مراتب الاخبار، و ظاهرها ان جميع الصحابة فعله على عهد صلى الله عليه وآله ولم ينكره...

وفيه كلام.

.280/6

كنا نفعل أو نقول...

.326/1

كنا نقول كذا.. من دون تقييده بزمانه صلّى الله عليه وآله اذا قالها صحابي كان موقوفا لا مرفوعا.

.323/1-324

.. اذا اطلقها الصحابي و اضافها الى زمانه صلّى الله عليه وآله فهو مرفوع.

.324/1

كوفي.. لفظ لا يدل على مدح ولا ذم في نفسه و هو نظير البغدادي و الحجازي و البصري.

.18/3

.. يغير قولهم: فلان الكوفي إذ الاول صريح في كونه اصله منها، و الثاني اعم، كذا قيل.

.219/6

كون الحديث عالي السند.. من امارات المدح.

.289/2

كون الحديث مستفيضا.. من امارات المدح.

ص: 355

.289/2

كون الحديث مشهورا بحسب الرواية أو الفتوى.. من امارات المدح.

.288/2

كون الحديث مقبولا.. من امارات المدح.

.288/2

كون الحديث موافقا للكتاب أو السنة أو الاجماع أو حكم العقل أو التجربة..

من امارات المدح.

.288/2

كون الراوي كثير السماع.. من امارات المدح.

.262/2

كون الراوي من آل أبي جهم.. من امارات المدح.

.285/2

كون الراوي من آل أبي شعبة.. من امارات المدح.

.285/2

كون الراوي من بيت آل نعيم الازدي.. من امارات المدح.

.286/2

كون الرجل ذا اصل.. من اسباب الحسن.

.33/3

كون الرجل رأيه أو روايته في الغالب موافقا للعامة.. من الامارات التي يستشتم منها الذم، أو قيل بدلالته عليه.

.205/6

كون الرجل كاتب الخليفة أو الوالي أو من عماله.. قيل من اسباب الذم.

.309/2

كون الرجل كثير الرواية عن الأئمة عليهم السلام في الأمور الدينية.. يعد من امارات المدح.

.260/2

كون الرجل لا يروي الا عن الثقات.. من الامارات العامة الدالة على المدح.

.265/2

كون الرجل ممن تكثر الرواية عنه ويفتى بها.. من امارات المدح والاعتماد عليه.

.267/2

كون الرجل ممن يروي عن الثقات..

قيل من امارات المدح والاعتماد.

.265/2

كون الرجل ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل.. من امارات المدح.

.271/2

كون الرجل من بني أمية.. من اسباب

ص: 356

الذم.

.306/2-311

كون الرجل من مشايخ الصدوق..

اعم من الوثيقة.

.184/6

كون الرجل يروي عنه اكثر من واحد من المشايخ.. من امارات المدح.

.271/2

كون الرجل يشرب النبيذ.. من الامارات التي يستشم منها الذم أو قيل بدلالته عليه.

.205/6

الكيسانية: اصحاب كيسان غلام امير المؤمنين عليه السلام، اصحاب المختار بن أبي عبيدة الثقفي.. وهناك اقوال اخر ان الامام بعد الحسين هو ابن الحنفية وانه المهدي عليه السلام.

.317/2-318

.. من الفرق الفاسدة، اول من شد عن الحق، اصحاب كيسان غلام امير المؤمنين عليه السلام.

.317/2

.. صنف من الروافض..!

.318/2

- المختارية.

.318/2

كيفية الاملاء.

.247/6

كيفية تحمل الحديث.

.42/1

.55/3

كيفية تخريج الساقط في الحواشي - اللحق.

.210/2

كيفية التسميع - الطبقة.

.219/3

كيفية ثبوت الصحة.

.306/3

كيفية الجمع بين المدح و الذم في شخص.

.188/6

كيفية رواية الحديث.

.221/3

كيفية رواية الحديث الضعيف بغير اسناد.

.44/6

كيفية ضبط الحروف المهملة.

.201/3-202

كيفية الضرب على الكلمة في الكتاب في ما ليس منه.

.215/3-216

كيفية كتابة التسميع.

ص: 357

.219/3

كيفية كتابة صورة استدعاء الاجازة.

.299/6

كيفية الكشف عن العدالة.

.52/6

كيفية معرفة الانتقطاع في الاسناد.

.341/5

كيفية معرفة الحديث المزور.

.27/6

كيفية معرفة الحديث المنكر.

.555/5

كيفية معرفة الحديث الموضوع من غيره.. قيل: ينظر إلى سنده.

.30/6

كيفية معرفة الضبط.

.55/6

كيفية معرفة عدم اللقاء.

.400/5

كيفية معرفة العلة في الحديث.

.369/1

كيفية معرفة المبهمات.

.360، 25/6

كيفية معرفة المراسيل الخفي ارسالها.

.367/5

كيفية المقابلة.

.209/3

ص: 358

* حرف اللام *

ل: رمز للحديث المرسل.

لا: لفظة تكتب اول الزيادة من الحديث او غيره، انظر: الرموز.

لا احد اثبت منه.. عد من المرتبة الاولى من مراتب التعديل عند العامة، مما جاء بوصف افعل.

.255/2

لا اصل له.

.182/1

لا اعتبار بالحروف و الالفاظ.. في «عن» و «ان» و انما هو باللقاء و المجالسة و السماع و المشاهدة.

.186/5

لا اعرف له نظير.. عد في المرتبة الاولى من الفاظ التعديل عند العامة.

.255/2

لا اعرف له نظير في الدنيا..! من الفاظ التعديل عند العامة التي جاءت على وزن افعل.

لا اعرفه.. لو قالها حافظ ناقد مطلع في الحديث عن حديث اعتمد ذلك في نفيه.

.155/5

لا اعلم به بأس.. من الفاظ الجرح عند العامة، و هو في التعديل دون قولهم:

لا بأس به.

.197/6

.. من الالفاظ التي تردد فيها العامة في كونها جرحاً أو مدحاً.

.198/6

لا امنع من روايتك الحديث الفلاني..

من انواع الاجازة بالقول الظاهر.

لا بأس به.. اي بروايته أو بمذهبه.

.225/2

.. من دون ضميمه، لا يفيد التوثيق عند الخاصة فيدخل في الحسن، و يكون حديثه مقويا و شاهدا.

.145/6

.. لا يفيد شيئا حتى المدح.

.225/2

.. لا يفيد تعديلا و لا مدحا.

.252/2

.. لا يفيد مدحا و لا تعديلا و لا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح و لا الحسن.

ص: 359

.146/6

.. من الالفاظ المختلفة في دلالتها على المدح.

.224/2

.. ليس بظاهر الضعف.

.241/2

.. يفيد المدح المعتمد به الموجب لحسن من كان صحيح العقيدة.

.225/2

.. يفيد مدحا يلحق الحديث بالحسن.

.146/6

.. يفيد مطلق المدح اعم من المعتمد به وغيره.

.225/2

.. يفيد الوثاقفة المصطلحة الموجبة لإطلاق اسم الصحيح عليه.

.226/2

.. قيل هو بمعنى ثقة.

.143/6

.. افضل من: اسند عنه.

.236/2

.. هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه عند العامة، و المنزلة الثانية عند الخطيب.

.144/6

.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، لا تشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه.

.143/6

.. المرتبة الرابعة من الفاظ التعديل عند العامة.

.251/2-255

.. من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

- ثقة.

.228/2

.261/2 -

.148، 147/6

لا بأس به بوجه من الوجوه.

.227/2

لا بأس به في نفسه.

.227، 226/2

لا تثبت عدالة الرجل الا بالتزكية.

.15/6

لا تحديد لسن من يتحمل الحديث.

.60/3

لا تقبل رواية من عرف باللعب و اللهو و الهزل في امر الحديث أو بالتساهل فيه.

.71/6

لا شيء.. من الفاظ الذم و عدم الاعتبار.

ص: 360

.295/2

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

لا يبالي عمّن أخذ.. قيل من اسباب الذم.

.307/2

.. في قبال ثبت.

.241/2

لا يحتج بحديثه.. المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة، وتدللّ على اضطراب الراوي و تضعيفه أو عدم ضبطه، ويخرج حديثه للاعتبار، و تتوخى له الشواهد و المؤديات.

.194/6-195

لا يحتج به.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197، 196/6

لا يرد التعديل فيما لو صدر من عالم!

.25/6

لا يرسل الآ عن ثقة.. وعدّ جمع منهم.

.351/1-352

.395، 364/5 -

.117/6

لا يرسلون الا عن ثقة.

.364/5

لا يروي الا عن ثقة.. امارة على التوثيق.

.287، 264/2

- 304/1-361

.264/2

.395، 376، 371/5

.171، 163، 122/6

لا يروي الا عن عدل.

.64/2

لا يروي أو لا يرسل الا عن ثقة.

.183/1

لا يسال عنه.. عد من المرتبة الاولى من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

لا يساوي شيئاً.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

.196/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، و مما يدلّ على ضعفه الشديد.

.196/6

لا يطعن عليه بشيء (في شيء).. من الفاظ المدح سواء كان في مذهبه أم طريقته أم مشيخته.

.245/2

لا يشترط القبول في الاجازة.

ص: 361

.135/3

لا يعتبر بحديثه.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

لا يعتبر به.. من الفاظ الجرح عند العامة، وقيل هي من المرتبة الخامسة.

.196/6

لا يعتد به.. من الفاظ الذم، ويدل على عدم الاعتبار.

.295/2

لا يعتنى به.. من الفاظ الذم.

.295/2

لا يعرف الا من جهة فلان.. يعدّ نوعا من الذم غالبا.

.209/6

لا يكتب حديثه.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على ضعفه الشديد.

.194/6

- .196/6

لا يلتفت اليه.

.115/2

لا ينبغي ان يصطلح كاتب الحديث مع نفسه برمز لا يعرفه الناس.

.202/3

اللبس.

.381/5

لحان.

.276/3

اللحان: - بصيغة المبالغة - أي كثير اللحن في الالفاظ.

.259/3

اللقح: هو كيفية تخريج الساقط في الحواشي، كذا يسمى عنه اهل الحديث.

.210/3

- الساقط.

- 211/3، 212، 213.

اللحن.

.280، 260/3

لحن الخطاب.

.277/1

اللحن في الحديث.

.229/3

لفظ الراوي و ايراده.

.279/6

اللقاء: هو الأخذ عن المشايخ.

.300/1

.317/3

: هو التقارب في السن و الاسناد.

.300/1

.. اعمّ من المجالسة و المماشاة و وصول احدهما إلى الآخر، و ان لم يكلمه و لم يره

بعينه.

.301/3

.. كل من علم له ذلك فهو على اللقاء فحدث عنه فحكمه اللقاء.

.186/5

.. كل من علم ان له لقاء مع انسان فحدث عنه فحكمه السماع.

.183/5

- 210/1، 304، 377، 378، 382.

.319، 311، 74/3

.399، 392، 387، 366، 187، 186، 185، 181/5

.347، 284/6

لقاء الحفاظ و المذاكرة.. قيل: هو الغرض من الرحلة لطلب الحديث.

.310/6

لقاء الراوي.

.343/5

لقاء الشيوخ.

.378/5

لقب بسبب البلدة.

.333/3

لقب بسبب الحرفة.

.333/3

لقب بسبب الشغل.

.333/3

لقب بلفظ الاسم.

.333/3

اللقب بلفظ الحرفة.

.333/3

اللقب بلفظ الصنعة.

.333/3

اللقب بلفظ الكنى.

.333/3

لقب بلفظ الكنية.

.333/3

لم تثبت (ثبت) معرفته.. من الالفاظ الظاهرة في الذم عند الخاصة، سواء اريد بالمعرفة الولاية ام العلم بالحديث والرجال.

.206/6

لم تثبت معرفته.. قد يكون بمعنى انه لم يثبت له وصف معرف له غير روايته عن شخص معين.

.206/6

لم يثبت.. نسبة الى الحديث ولا يلزم منه كون الحديث موضوعا.

.42/6

لم يرد من وجه صحيح.. يقال في الحديث الضعيف.

.154/5

ص: 363

لم يرو عنه الا الثقات أو لم يرو الا عن الثقات.

.265/2

لم يرو عنه الا واحد.. يعدّ نوع ذم غالبا.

.209/6

لم يرو كتابه الا واحد.. يعدّ نوع ذم غالبا.

.209/6

لم يروه الا فلان.. لا يقتضي شذوذا في الحديث ولا نكرا.

.193/5

لم يصح.. لا يلزم فيه اثبات العدم و انما هو اخبار عن عدم الثبوت.

.42/6

لم يكن بذاك.. من الفاظ الذم، وفي دلالتها على الجرح خلاف و يصلح شاهدا أو مقويا.

.299/2

له احاديث مناكير.. من الفاظ الجرح عند العامة، لا يقتضي نزول روايته حتى تكثر المناكير فيها.

له اصل.. من الالفاظ التي لا تقيّد مدحا ولا قدحا.

.20/3

.. لا يدل على ارادتهم بذلك المدح.

.38/3

.. لا يفهم منه الحسن.

.35/3

.. مدح للرجل.

.33/3

.. في مفاده أربعة اقوال.

.35/3-38

.. قيل: من الفاظ المدح.

.231/6

.36، 22/3 -

.175/6

له اصل جيد.

.37/3

له اصل رواه جماعة...

.37/3

له اصل رواه فلان و هو لا يروي عن الضعاف.

.37/3

له بلايا.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

له رسالة.

.38/3

له طامات.. من الفاظ الجرح عند العامة، كناية عن الوضع.

.197/6

ص: 364

له طامات و أوابد... من الفاظ الجرح عند العامة.

له كتاب.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحا ولا قدحا.

.38، 20/3

.. مدح للرجل.

.33/3

.. نوع مدح.

.18/6

.. لا يفهم منه الحسن.

.35/3

.. في مفاده اربعة اقوال.

.35/3-38

.37، 33، 23، 22/3 -

.225، 175/6

له كتاب تاريخ: هو اسم نوعي لكتاب، وهو المحتوي على ذكر مطلق من روى الحديث من العامة و الخاصة الثقة و الضعيف و غيرهما.

.250/6

.250/6 -

له كتاب تاريخ الرجال.

.250/6

له كتاب رجال.

.250/6

له كتاب معتمد.

.37/3

له كتاب واصل.

.226/6

له كتاب و له اصل.

.225/6-226

له كتاب يرويّه فلان (او عدة).. لا تدلّ على الحسن، بل مشهورية الراوي بذلك.

.179/6

له كتاب يعمل به.. من الحديث المعمول به.

.163/5

له مسائل.

.38/3

له مصنف.. من الالفاظ التي لا تقيد مدحا ولا قدحا.

.20/3

.. في مفاده اربعة اقوال.

.35/3-38

.38/3 -

له مناكير.. المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة مما يدلّ على اضطراب الراوي و تضعيفه أو عدم ضبطه، و يخرج حديثه للاعتبار، و تتوخى له الشواهد و المؤيدات.

.194/6-195

ص: 365

له نسخة.

.38/3

له نوادر.. من الالفاظ التي لا تفيد مدحا ولا قدحا.

.20/3

.. في مفاده اربعة أقوال.

.35/3-38

لو اقترنت الوجادة بالاجازة.. لا ريب في جواز الرواية.

.180/3

لو اكثر العلامة تصحيح حديث رجل:.. قيل لا يبعد ظهوره في التوثيق.

.282/2

لو خصص الكتاب أو المجمع عليه برواية.. من امارات المدح.

.260/2

لو ذكر الصدوق شخصا في من له اليه طريق.. قيل انه من الامارات العامة للتوثيق.

.175/6

لو قال: حدثني غير واحد من اصحابنا، أو جماعة من اصحابنا.. لا يفيد المدح.

.277/2

لو قال الراوي الثقة: حدثني الثقة أو العدل ونحوهما.. لم يكف عند بعضهم على كلام.

.277/2

لو قال عدل: قال فلان أو روى عن فلان.. بطريق وقوفه على ذلك قبلناه.

.183/3

ليس ببعيد عن الصواب.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

.256/2

ليس بثقة.. من الفاظ الذم و الجرح قيل: المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

.294/2

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

.. المرتبة الثالثة من مراتب الجرح عند العامة، مما كان يومي إلى لزوم تركه.

.194/6

- .196/6

ليس بالثقة.. المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

ليس بحجة.. من الفاظ الذم عند العامة، و هو ليس بساقط متروك الحديث و لكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة و قيل: المرتبة الاولى من مراتب الجرح عند العامة.

.198/6

ص: 366

.. المرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة، يوصف الراوي بما يستشم منه الضعف و يخرج حديثه للاعتبار، و تتوخى له الشواهد و المؤيدات.

.195/6

ليس بذاك... من الفاظ الجرح عند العامة، و هي الاولى عند جمع تصاعديا، و يكون ممن يكتب حديثه و ينظر فيه اعتبارا.

.196/6

.. من الفاظ الذم عند العامة، و هو ليس بساقط متروك الحديث و لكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

.198/6

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

.. ذم قد يفيد مدح ما.

.195/6

ليس بذاك (بذلك).. من الفاظ الذم.

.301، 295/2

ليس بذاك القوي.. من الفاظ الجرح عند العامة، و هي الاولى عند جمع تصاعديا، و يكون ممن يكتب حديثه و ينظر فيه اعتبارا.

.196/6

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

.. من الفاظ الجرح، و يكتب حديثه للنظر و الاعتبار.

.195/6

: المرتبة السادسة من مراتب الجرح عند العامة، يوصف الراوي بما يستشم منه الضعف، و يخرج حديثه للاعتبار، و تتوخى له الشواهد و المؤيدات.

.195/6

ليس بذلك.. ظاهر في الذم ولا يدل على الجرح.

.302/2

ليس بذلك الثقة.. من الفاظ الجرح.

.301/2

.. لا يخلو من اشعار بمدح ما.

.302/2

ليس بذلك العدل.. من الفاظ الجرح.

.301/2

ليس بذلك القوي.. من الفاظ الذم، وفي دلالة على الجرح خلاف، و يصلح شاهدا و مقويا.

.299/2

ليس بشيء.. من الفاظ الذم وعدم الاعتبار.

ص: 367

.295/2

.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم من كان ساقط الحديث ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

.196/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما دل على ضعفه الشديد.

.194/6

- 299/2

ليس بصادق.. من الفاظ الذم والقدح.

.293/3

ليس بعادل.. من الفاظ الذم والقدح.

.293/2

ليس بعمدة.. من الفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

.198/6

ليس بعيدا عن الصدق.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

ليس بقوي.. من الفاظ الجرح عند العامة، وهي المرتبة الثانية تصاعديا عند بعض.

.196/6

.. ممن كتب حديثه عند الخطيب البغدادي.

.144/6

.. عدّها ابن أبي حاتم المرتبة الخامسة من الجرح.

.195/6

- 202/6

ليس بالقوي: وهو يكتب حديثه للاعتبار وهو دون لين، والمرتبة الثانية من الفاظ الجرح عند العامة.

.. من الفاظ الذم عند العامة.

.197/6

ليس بكل الثبوت في الحديث.. من الفاظ الذم، وفي دلالتها على الجرح خلاف وقيل: تصلح شاهدا ومقويا.

.299/2

ليس بمأمون.. من الفاظ الذم والجرح.

.294/2

- 196/6

ليس بالمتين.. من الفاظ الذم عند العامة وهو ليس بساقط متروك ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

.198/6

.. المرتبة الاولى من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

ص: 368

.. ذم قد يفيد مدحا ما.

.195/6

ليس بمرضي.. من الفاظ الذم والقده.

.293/2

.. من الفاظ الذم في الراوي بل الجرح.

.301/2

ليس بالمرضي.. ذم قيد يفيد مدحا ما.

.195/6

ليس بمرضي الحديث.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقده خلاف.

.299/2

ليس بمرضي للضعف.. من الفاظ الذم عند العامة، وهو ليس بساقط متروك الحديث، ولكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

.198/6

.. المرتبة الاولى من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

ليس بمشكور.. من الفاظ الذم والقده.

.293/2

ليس بنقي الحديث.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقده خلاف.

.299/2

.302/2 -

ليس به بأس.. من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

.256/2

- لا بأس به.

.226/2

- .227/2

ليس حديثه بذلك التقي.. من الفاظ الذم للحديث.

.302/2

ليس من اقسام الضعيف بعض ما اطلق عليه الصحة عند البعض.

.184/1-185

لين.. من عبارات الذم عند العامة.

.197/6

لين الحديث: من الفاظ الجرح عند العامة، وهي الاولى عند جمع تصاعديا، وهي ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا.

.196/6

.. ليس ساقطا متروك الحديث، و لكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

ص: 369

.198/6

.. هو ممن يكتب حديثه و ينظر فيه اعتبارا عند الخطيب.

.144/6

.. من الفاظ الجرح، و يكتب حديثه للنظر و الاعتبار.

.195/6

.. من ادنى مراتب الذم المقارب للتعديل.

.195/6

.. عدّها ابن ابي حاتم من المرتبة السادسة في الجرح.

.195/6

- 300/2

لين الحديث (يتساهل في روايته عن غير الثقة).. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقبح خلاف.

.299/2

ص: 370

* حرف الميم *

م: رمز للحديث الذي فيه راو مهمل او مجهول.

: رمز لما هو المعتمد أو المعروف.

: يأتي بعد الحديث ليشار به الى انه مختلف فيه.

: يرمز به الى ما كان متفق عليه من الرواة.

م: الاملاء، و هو مطلق السماع من لفظ الشيخ، و خصه بعضهم بما كان سماعا من تحديته من كتابه، وقد يرمز به الى المجالس و الامالي.

ما اختلف من الاسماء و ما اختلف من الانساب.

.226/5

ما اصطلح حذفه في الكتابة دون القراءة.

.221/3

ما اطلق لي روايته.

.149/3

ما اعلم به بأسا.. من الفاظ التعديل أو المدح عند العامة.

ما تثبت به العدالة.

.80/6

ما ترتفع به الجهالة.

.14/6-15

ما جاء في ارسال الراوي للحديث و اذا سئل عن اسناده فذكره.

.340/6

ما حذف اول سنده للعلم به اختصارا.

.339/6

ما كان اسناده غريبا كله و المتن صحيحا.

.225/1

ما كل ما صح سندنا صح متنا.

.111، 107/5

ما له حكم الرفع.

.328/1

ما له حكم المرفوع في التقرير.. من اقسام المرفوع.

.179/5

ما له حكم المرفوع في الفعل.. من اقسام المرفوع.

.179/5

ما له حكم المرفوع قولا.. من اقسام المرفوع.

ص: 371

.179/5

ما يجوز به رواية الحديث.

.221/3

ما يحذف في الكتابة دون القراءة.

.318/6-319

ما يحكم بصحة اسناده إلى المضاف اليه و ما لا يصح الحكم له.

.44/6

ما يستحب في الامالي.

.246/6

ما يستحب في المستملي.

.246/6

ما يصح عنه فهو صحيح.

.185/2

ما يصلح للاعتبار.

.156، 106/5

ما يعتبر في تصحيح السند.

.119/2

ما يفيد الذم.

.38/3

ما يقدر في العدالة.

.46/6

ما يكون بحكم السماع عن الشيخ.

.111/3

ما يكون في متنه ما يشهد كونه من الأئمة عليهم السلام.. من امارات المدح للمروي مثل خطب نهج البلاغة.

.289/2

ما ينبغي تعلمه لمن يريد قراءة الحديث.

.259/3-260

ما ينبغي لكاتب الحديث.

.203/3

مأمون.. هي المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، ولا تشعر اللفظة بالضبط لكن يعتبر حديثه.

.143/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند بعض العامة.

.256/2

مأمون في الحديث.. نظير معتمد في حديثه.

.246/2

المؤتلف.

.292، 285/1

.359/6

المؤتلف والمختلف: هو ما يأتلف - اي يتفق في الخط صورته، ويختلف في اللفظ صيغته - من الاسماء والالقباب والانساب ونحوها.

.291/1

: وهو السند الذي اتفق فيه اسمان فما

ص: 372

زاد خطأ و اختلف نطقا.

.291/1

: و هو ما لو كان الرواة قد اتفقت اسمائهم خطأ و اختلفت نطقا، سواء أ كان مرجع الاختلاف إلى النطق ام الشكل.

.317/3-318

.. ذكر من صنف فيه من العامة و الخاصة.

.307/5

.287، 285، 267/1 -

.307، 300/5

المؤتلف منه و المختلف من الاسماء و الانساب و نحوها.

.290/1

المؤنن: هو ما يقال في سنده: حدثنا فلان ان فلانا حدثه.

.185/5

.. ادمجه بعضهم مع المعنعن في اللقاء و المجالسة و السماع مع السلامة من التدليس.

.181/5

.. يحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع.

.185/5

.. قيل انه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه.

.185/5

- المؤنان.

.185/5

- 215/1

المؤنن - المؤنن.

.185/5

المؤول: هو ما كان ظاهره مخالفا للدليل القطعي ونحوه، فينصرف عن ظاهره.

.317/1

: و هو كل لفظ لا يحمل على معناه الراجح بل يحمل على معناه المرجوح، سواء أكان بقريئة عقلية ام لفظية.

.318/5

: و هو اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقريئة مقتضية له عقلية كانت أو نقلية، من الالفاظ المشتركة.

.317/1

: هو اللفظ اذا كان له معنى و يحتمل غيره على نحو يكون المراد المرجوح للدليل.

.20/5

.. من اقسام المتن.

.171، 20/5

المبتدع: هو من خالف اهل السنة اعتقادا!

.89/5

.284/3 -

ص: 373

.95/5

.48/6

.. لا يطلق على الكافر.

.89/5

المبتدعة.

.88/5

المبتدعون - اهل البدع.

.89/5

- اهل الاهواء.

.89/5

مبدأ الواقفية و سبب الوقف.

.238/2-239

المبدع: من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة!

.143/6

.. هل تقبل روايته؟

.89/5

.88/5 -

.62/6

المبدع (الحديث).

.36/6

المبسوط: هو الابتداء بالطبقة من الأعلى إلى الاسفل مقابل الشجرة أو المشجرة.

.348/6

المبلغ: وهو المستملي الذي يبلغ الحديث عن المحدث اذا كثر الجمع، وله شروط..

.268/6

- 79/3

المبهم: هو الذي لم يسم، أو سمي ولم تعرف عينه.

.24/6

: هو فيما اذا لم يسم الراوي، بان يقول اخبرني فلان أو رجل.

.16/6

: هو الراوي الذي لم يذكر اسمه اختصارا.

.23/6

.. من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.

.23/6

.. لا يقبل ما لم يسم، ولا يقبل خبره اجماعا.

.24/6

- الابهام.

.23/6

- المرسل.

.24/6

- المستبهم.

.23/6

- 398/1

.342/5

.256/6

المبهمات: هو معرفة من ابهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال و النساء.. و له اقسام.

.321/5-322

.. من الرواة رجالا و نساء.

.360/6

.. من فنون علم الحديث، عدّ نوعا برأسه.

.360/6

.24/6 -

المبهم في الاسناد.

.25/6

المبهم في المتن.

.25/6

المبين: و هو ما اتضحت دلالته و ظهرت..، يعد من الالفاظ المشتركة.

.318/1

: هو كل لفظ كان. واضح الدلالة على المطلوب و لا يفتر إلى بيان.

.318/5

.. هو مقابل المجمل.

.318/5

المتابع: ما وافق راويه راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه، فرواه عن شيخه و من فوقه.

.198/5

.. قيل مخصوص بما كان باللفظ بخلاف الشاهد.

.198/5

- 219/1

.122/5، 138، 200، 251، 252، 256.

المتابع - بكسر الموحدة - : هو (الغير) في تعريف المتابعة.

.197/5

المتابعات.. لا تختص بخصوص الثقات، بل يدخل فيها ما لا يحتج بحديثه وحده.

.199/5

- 112/5، 200.

المتابعة: ان يوافق الراوي المعين غيره في تمام اسناده أو بعضه.

.197/5

: هي مشاركة راو راويا آخر في رواية الحديث عن شيخه أو عمّن فوقه من المشايخ.

.197/5

: ما حصلت اللفظ سواء أ كان من رواية ذلك الصحابي أم لا.

: هي ان يروي راويان او اكثر في طبقة

ص: 375

واحدة حديثا واحدا.

.198/5

.. هي اما تامة أو قاصرة.

.. قد تطلق على الشاهد و بالعكس.

.198/5، 199.

.. قيل قسم من اقسام الالفاظ المشتركة بين الصحيح و الحسن و الضعيف.

.197/5

.. تفيد تقوية الحديث.

.199/5

.. خصت فيما لو كانت لفظا سواء أ كانت رواية من الشخص ام غيره عن المعصوم عليه السلام.

.198/5

.. خصت بما كان باللفظ، سواء أ كان رواية ذلك الصحابي ام لا.

.199/5

- 196/5.

المتابعة التامة: هي فيما لو كانت المتابعة للراوي نفسه.

: هي فيما لو حصلت المشاركة بين الراويين أو اكثر من جهة الشيخ.

.197/5

- المتابعة الحقيقية.

- الموافقة.

.197/5

المتابعة الحقيقية - المتابعة التامة.

.197/5

متابعة شيخ الشيخ.. فيما لو روى الحديث ثقة عمّن روى عنه ممّن يصلح ان يخرج حديثه.

.196/5

المتابع عليه.. هو الشخص الذي يروي عنه ذلك الغير.

.197/5

المتابعة القاصرة: وهي ما لو حصلت المتابعة من جانب شيخه او ممن فوقه.

- المتابعة الناقصة.

.197/5

المتابعة الناقصة: فيما لو كانت المتابعة لشيخ الراوي فمن فوقه.

.197/5

- المتابعة القاصرة.

.197/5

المتحرز عن الكذب.

.131/2

متحفظ.. من الفاظ المدح.

.271/3

متحقق - صحيح.

.116/6

المتحمل بالسمع.. يشترط فيه ان يكون سميعا.

ص: 376

.283/6

.69/3 -

متحير.. من الفاظ الذم و القدح، و ظاهرها التحير في الاعتقاد و أمر الامامة.

.209/6

المتروك: هو ما يرويه متهم بالكذب بحيث لا يروي ذلك الحديث الا من جهته، ولا يعرف الا منه، و يكون مخالفا للقواعد المعلومة.

.315/1

.26/6

: الحديث الذي يرويه متهم بالكذب في الحديث النبوي أو كذاب في كلامه، أو من ظهر فسقه بالفعل أو القول، أو من فحش غلظه و كثرت غفلته و الوهم عليه.

.315/1

: هو الحديث الذي يرويه غير الثقة و خالف به الجمهور أو الاكثر، و قد يقال له:

منكر.

.242/5

: هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ من شيوخ الحديث و لم يكن ثقة، و يقال له: المنكر.

.242/5

: هو ما يرويه من عرف بالكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوعه في الحديث.

.315/1

: ما انفرد به غير الثقة.

.244/5

.. من الحديث الضعيف شديد ضعفه.

.156/5

.. من الأقسام المختصة بالحديث الضعيف.

.26/6

.. يلي الحديث الموضوع في الضعف.

.43، 26، 25/6

.. قد يلقب الموضوع به.

.42/6

.. جعل قبل الحديث المدرج من جهة الضعف.

.44/6

.. من ألفاظ الذم وعدم الاعتبار.

.295/2

.. من ألفاظ الذم في الراوي، وقيل الجرح.

.301/2

.. من ألفاظ الجرح (القدح) عند العامة.

.197، 196/6

.. عدّه ابن أبي حاتم من المرتبة الثالثة في الجرح.

ص: 377

.195/6

.. من المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما كان يومي إلى لزوم تركه.

.194/6

- المطروح.

.316، 315/1

- المنكر.

.242/5

المتروك (الحديث، الرجل)..

.398، 319، 185/1

.237/2

.210/5

.35/6

متروك (في نفسه).

.99/2

متروك الحديث.. من ألفاظ الجرح عند العامة.. وعده الخطيب من المرتبة الرابعة تصاعديا، ساقط، لا يكتب حديثه ولا يستشهد به (ولا يعتبر).

.196، 195، 144/6

.. من الألفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقدح خلاف.

.299/2

- 198/6

المتروكون.

.22/6

المتسامع - المتظافر.

.163/5

المتسامع (الخبر).

.55/5

المتسلسل - المسلسل.

.258/5

المتشابه: وهو ما لو كانت الرواة قد اتفقت اسماؤهم خطأ و نطقا و اختلفت الآباء نطقا مع ائتلافهما خطأ، أو بالعكس كأن تختلفت الاسماء نطقا و تأتلف خطأ، و تأتلف الآباء خطأ و نطقا.

.285/1

.318/3

: هو ما وافق الراوي آخر في لقبه أو في اسمه سواء وافقه خطأ و نطقا، ام خطأ فقط، و كان الابوان ايضا مؤتلفين خطأ أو نطقا، أو خطأ فقط.

.285/1

: هو معرفة الرواة المتشابهين في الاسم و النسب المتميزين بالتقديم و التأخير في الابن و الاب.

.286/1

: هو ما كان الاحتمالان فيه متكافئين و لا رجحان لاحدهما على الآخر.

.317/5

: هو ما لا يعلم المراد منه الأقرينة

ص: 378

و دلالة و لو بسبب احتمال الوجهين.

.284/1

: هو ما توافق في اسمه فقط و الابوان مؤتلفان.

.285/1

.. على قسمين: اما ان يكون الاختلاف بالتبديل بالحروف مع ان عدد الحروف ثابتة في الطرفين، أو يكون الاختلاف في نقصان الحروف مع نقصان بعض الاسماء عن بعض..

.301/5

.. و اقسامه السبعة.

.297/5-298

.. اما ان يكون في المتن أو في السند.

.284/1

.. و هو في مقابل المحكم.

.317/5

.. نوع من انواع الحديث.

.297/5

.. اذا اقترن بقرينة تدل السامع على المراد فلا يضر نقله بالمعنى.

.247/3

.. يلزم كون اللفظ فيه مجملا.

.317/5

- تلخيص المتشابه.

.300/5

المتشابه - معرفة المتشابه في قبائل الرواة و بلدانهم و اساميهم و كناههم و صناعاتهم.

- 285/1.

246/3.

المتشابه سندا: ما اتفقت اسماء سنده خطأ و نطقا، و اختلفت اسماء آبائهم نطقا مع الائتلاف خطأ او بالعكس.

284/1.

: ما وافق رواية الآخر لفظا و ابوه أب الآخر خطأ.

284/1.

المتشابه في الاسامي.. من اقسام المتشابه.

المتشابه في صناعة الرواة.. من اقسام المتشابه.

المتشابه في كنى الرواة.. من اقسام المتشابه.

المتشابه متنا: هو ما علم المراد منه بقرينة و دلالة و لو بحسب احد الاحتمالين.

284/1.

: هو ما كان للفظه معنى غير راجح.

284/1.

المتشابه المقلوب: و هو ما كان اما متفق اللفظين - نطقا و خطأ - من الاسم خاصة مفترق في المسمين لكن الآباء اختلفوا نطقا

ص: 379

مع الائتلاف خطأ، أو عكسه.

.300/5

المتصل: ما اتصل سنده بنقل كل راو عَمَّن فوقه، سواء رفع الى المعصوم عليه السّلام كذلك، أو وقف على غيره.

.206/1

: هي اقوال الصحابة و التابعين اذا اتصلت الاسانيد بهم مع التقييد بالراوي الذي انتهى اليه الاسناد.

: ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان.

.174/5

: و هو ما اتصل اسناده (سنده) الى منتهاه مرفوعا الى النبي صلّى الله عليه و آله أو موقوفا على غيره و يسمى: موصولا ايضا.

.174، 172/5

.. يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم عليه السّلام أو الصحابي دون غيرهم.

.206/1

.. مختص بمتصل الاسناد.. الى آخره مع كونه موقوفا على غير المعصوم.

.208/1

.. قد يكون مرفوعا و قد لا يكون مرفوعا.

.175، 174، 173/5

.. يقال له باعتبار صدق الاتصال عليه.

.170/5

.. يقال للحديث الصحيح.

.107/5

.. مختص بحالة كونه موقوفا.

.209/1

.. اعم من المسند.

.208، 206/1

.. في قبالة المقطوع.

.341/5

- المسند.

.172/5

- الموصول.

.206/1

.174، 172/5

- المقطوع!

.174/5

- 320، 208/1

.312، 295، 282، 270/3

.398، 375، 373، 342، 333، 328، 177، 175، 138، 137، 12/5

.320، 45، 44/6

متصل الاسناد: وهو ما ذكر فيه جميع رواته.. مقابل: المنقطع.

.341/5

.. ابقاء السلسلة.

ص: 380

.342/6

.320/1 -

المتصل الاسناد الى المعصوم.. يشترك بين المسند و المرفوع و المتصل.

.209/1

متصل السند.

.168، 119/5

المتصل المطلق.

.206/1

المتصل المقيد.. كقولهم: هذا متصل الاسناد بفلان.

.206/1

المتصل و المرفوع.. بينهما عموم من وجه.

.208/1

المتظافر (الخبر): ما كان عبارة عن خبر يفيد بنفسه العلم العادي أو العقلي مع اسقاط الواسطة في ذي الواسطة.

.163، 54/5

.. و هو من اقسام الحديث غير المتواتر.

.163/5

.. ارفع من الصحيح.

.163/5

- المتسامع.

.163/5

.55/5 -

متعصب.. من الفاظ الذم وعدم الاعتبار على قول.

.294/2

متعلق الاجازة: الرواية المجاز فيها رواية أو روايات معينة أو كتب أو جميع رواياته و مسموعاته أو جميع مصنفاته.

.115/3

المتفرد.. قيل لا بد ان يكون ثقة.

.215/5

المتفق عليه: هو ما كان مشتملا على اعلى الاوصاف المقتضية للصحة.

.111/5

: هو الحديث الصحيح الذي اودعه الشيخان في صحيحيهما!

.166، 112/5

.. من مراتب الصحة، بان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

.111/5

.. من الالفاظ التي توحى بقبول الخبر و امكان الاحتجاج به.

.165/5-166

.. من اقسام الحديث الصحيح.

ص: 381

.100/5، 166.

.. من اصناف الحديث المقبول سواء أكان صحيحا أم حسنا.

.165/5-166

.. قد يراد به الحديث الحسن!

.127/5

- 104/5

المتفق عليه من الفاظ التعديل.. عدل ثقة، حجة.

.139/2

المتفق والمفترق: هو ما لو كان الرواة قد اتفقت اسمائهم و أسماء آبائهم فصاعدا و اختلفت اشخاصهم.

.286/1-287

.317/3

: هو ما إذا اشترك بعض من في السند.

- واحدا كان أو أكثر - مع غيره في الاسم، اقتص الاشتراك بالابناء أو مع الآباء أو مع الاجداد ايضا.

.287/1

: هو ما لو اتفقت الاسماء خطأ و اختلفت نطقا، سواء أكان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل.

.287/1

: ما لو كان الراوي موافق في اسمه و اسم ابيه آخر.

.287/1

.. اقسامه السبعة.

.302/5-303

.. قد لا يقرب بيان و يدرك المراد منه بالنظر في رواياته.

.303/5

.285/1 -

.329/3

.327، 323، 306، 300/5

مقارِب الحديث.. من الفاظ الذم و يصلح شاهدا و مقويا، و في دلالته على الجرح خلاف.

.299/2

.. من الفاظ الجرح، يكتب حديثه للنظر و الاعتبار.

.195/6

المتقدم بالسمع.

.234/5

المتقلب: هو الذي يكون على وجهه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه، وربما العكس.

.12/6

: هو ان يعطي احد الشئيين ما اشتهر للآخر.

.12/6

ص: 382

.. من اقسام المقلوب.

.12/6

.. من قلب المتن.

.12/6

.. متقن: من الفاظ المدح الملحق للحديث بالحسن مع كونه اماميا، أو القوي ان لم يحرز.. ولا يفيد التوثيق.

.240/2

.. يفيد التزاما عرفيا بكون حديثه يقبل عند الطائفة.

.147/6

.. ممن يحتج بحديثه عند العامة، وهو من المنزلة الاولى عند الخطيب.

.144/6

.. من الفاظ التعديل عند العامة، وهي اعلى المراتب.

.256، 147، 142/6

.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة، واولى عند بعض، و ثانية عند آخرين.

.144/6

.. من المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.. من صفات الكمال الا انه يجامع الضعيف.

.240/2

.. مرادف في المصداق لثبت و ضابط.

.241/2

- 142/2، 241.

.54/4

.375/5

متقن متقن.. من المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

المتن: الكلام المسموع من المعصوم عليه السلام، و متن الحديث مغاير لنفسه.

.58/1

: هو ما يتقوم به معنى الحديث.

.89/1

: لفظه الذي يتقوم به المعنى.

.19/5

: هو الفاظ الحديث المقصودة بالذات التي تتقوم بها المعاني.

.20/5

: غاية السند.

.19/5

: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

.19/5

: ما ينتهي اليه الاسناد.

.19/5

ص: 383

.. و طريقه له اعتباران: فباعتبار كونه سندا و معتمدا في الصحة و الضعف يقال له: مسند، و باعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله صار اسنادا.

.24/5

.. تختلف اسماؤه باعتبار اختلاف السند من حيث القوة و الضعف و الاخذ و الرد.

.21/5

.. يدخل في علم الحديث من حيث بحثهم في عوارضه أو مصطلحاتهم فيما يتعلق به.

.21/5

.. لا بد له من طريق موصل إلى قائله.

.24/5

.. هو المقصود الاصيلي وبالذات.

.171/5

.. من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء أو نحو ذلك.

.70/5

.. قد يحكم بصحته مع كون السند ضعيفا.

.156/5

- 44/1، 47، 49، 396.

.258/3، 262، 268، 269، 270، 272، 277، 284.

.14/5، 16، 95، 106، 107، 111، 117، 128، 132، 158، 196، 202، 203، 269، 271، 306، 321، 338، 340، 383.

.28/6، 107، 263.

المتن الذي تظهر عليه قرائن العلة.

.369/1

متن الحديث: لفظه الذي يتقوم به المعنى.

.50/1

.. لا تناله يد المحدث ابتداءا.

.21/5

.48، 42، 11/1 -

.270/3

.394، 203، 119، 92/5

- متن الخبر.

.48/1

متن الرواية وسندها.

.180/3

المتن المردود.

.44/1

المتن المرفوع.

.201/5

المتن المقبول:

ص: 384

.44/1

المتواتر: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة توأطأهم على الكذب..

و استمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حتى يتعدد.

.89/1

: خبر جماعة بلغوا في الكثرة الى حد احالت العادة اتفأقهم و توأطأهم على الكذب، و يحصل بأخبارهم العلم.

.89/1-90

: خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه.

.89/1

: ما رواه في الطبقات الثلاثة - الطرفين و ما بينهما - جماعة يؤمن من توأطأهم على الكذب.

.89/1

.. من اعلى مراتب النقل بالاتفاق.

.56/5

.. يفيد العلم و القطع بسبب كثرة رواته.

.170/5

.. كله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره.

.239/5

.. اختلف في وجوب العمل به لذاته أو لكونه لازما لما له حجية ذاته.

.64/5

.. لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.

.56/5

.. لا يرتقي الا بعد الشهرة.

.209/5

.. قیل جاحده کافر.

.64/5

.. عدّ من المشهورا!

.55/5

.. ما كان ملحقا به.

.209/5

.. العلم به ضروري.

.103, 96, 82/1

.. العلم منه كسبي نظري.

.97/1

- المستفيض.

- 185, 133, 90/1

.288, 283, 205, 165, 163, 112, 105, 66, 63, 58, 55, 52, 40, 12/5

.102, 101/6

المتواترات.. الصدق فيها مقطوع و المنازع مكابر.

.64/5

ص: 385

- 100/1، 102.

.175/3

.69/5

.292/6

متواترة.

.82/5

.338/6

المتواتر اللفظي: ما اذا اتحد الفاظ المخبرين في خبرهم.

.115/1

: ما رواه بلفظ جمع عن جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من اوله الى منتهاه.

.115/1

.. الاختلاف في تحققة.

.58/5

المتواتر المعنوي: ما اذا تعددت الفاظ المخبرين في خبرهم، ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بالتضمن أو الالتزام.

.115/1

: ما كان محل الكثرة المذكورة قضية معقولة متولدة من القضية الملفوظة باعتبار ما يفرض لها من دلالة تضمن او التزام حاصلة في كل واحد من الآحاد.

.116/1

- 84/1، 118.

متهم.. من الفاظ الذم وعدم الاعتبار على قول.

.294/2

- 196/6.

متهم بالغلو.. من الفاظ الذم بل الجرح.

.306/2

متهم بالكذب.. من الفاظ الذم بل الجرح (عند العامة).

.306/2

.196/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة مما يومي إلى لزوم تركه، وقيل من المرتبة الخامسة.

.194/6

متهم بالوضع.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

.. المرتبة الثالثة من مراتب الجرح مما كان يومي إلى لزوم تركه، وقيل الخامسة.

.194/6

المتوافقان: خلاف المتعارضين عند الاصوليين.

.268/1

المتون.

.185/5

متون الاحاديث.

ص: 386

.77/5

مثبت السماع.

.22/3

مثل حديث قبله متنه كذا...

.271/3

مثله.. اي مثل الحديث المتقدم.

.268/3

.. يعطي المتساوي في اللفظ بخلاف نحوه.

.271/3

.. قيل: لا يطلق الا اذا اتفقا لفظا و معنى.

.271/3-272

.. لا تقال الا اذا اتفقا في اللفظ بخلاف: نحوه.

.339/6

: لا يصح الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد بخلاف نحوه اذا كان على مثل معانيه.

.272/3

- نحوه.

.338/6

.273, 272, 271, 270/3 -

.119/5

.341/6

المجاز.. اما ان يكون موجودا أو معدوما.

.115/3

.. اما ان يكون معيناً او غير معين.

.115/3

.. اما ان يكون حاضراً أو غائباً.

.115/3

.180/3 -

.292/6

المجاز به.. ركن من اركان الاجازة.

.288/6

المجاز له.. ركن من اركان الاجازة.

.288/6

.303/6 -

المجالس.

.248، 247/6

- الامالي.

.245/6

مجالس الاملاء.. تعدّ من اعلى مراتب الرواية.

.244/6

المجالسة.

.187، 186/5

مجالس التحديث.

.280،60/3

مجالس الحديث.

.56/2

ص: 387

.247/6

مجالس الرواية.

.20/3

.268/6

المجامع الرجالية: للبرقي والكشي والنجاشي والشيخ.

.79/5

مجاميع الحديث.

.322، 38/6

المجاميع الحديثية.

.237، 112/5

المجاميع الحديثية عند العامة.

.54/3

.257، 252/6

المجاميع الحديثية المتأخرة.

.254/6

المجاهيل.

.262/2

.61، 38، 37/4

.398، 380، 157، 77/5

.137، 136، 18/6

المجبرة: قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبرون يحدث الله لنا الفعل عند الفعل.

.384/2

- الجبرية.

.383/2

- المرجئة.

.371/2

المجرد: وهو الحديث الذي ذكر فيه المتن و جرد عن الاسناد.

.26/6

.. من اقسام الحديث المشترك.

.27/6

.. من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.

.26/6

- .398/1

.107/5

مجرد اتصال السند.

.127/6

مجرد رواية العدل هل تعد تعديلا؟

.126/2

المجروح.

.177/1

.107، 95/2

.277/3

.140/5

.100 ،70 ،29/6

المجروحون.

.388 ،380/5

.204 ،91/6

مجسّم.. من الفاظ الجرح، ولا يكتب

ص: 388

حديثه ولا يعتبر.

.195/5

مجعول.

.41/6

مجلس الاملاء.

.282/3

.244/6

مجلس السماع.

.268، 20/3

مجلس الشيخ.

.79/3

المجمل: وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود، سواء أكان من كل جهة أو من بعض جهاته. من الالفاظ المشتركة.

.317/1

: اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه الذي من شأنه ان يقصد به بحسب قانون الاستعمال عند المتحاورين باللغة التي هو منها، و ما في حكمه مما هو موضوع، من الالفاظ المشتركة.

.317/1

: هو اللفظ اذا كان له معنى و يحتمل غيره بنحو التساوي.

.20/5

: هو كل لفظ ليس فيه دلالة واضحة على المراد، بل يكون مرددا بين معنيين ولا رجحان لإحدهما على الآخر، سواء أكان الاجمال فعليا أو قوليا.

.318/5

.. من اقسام المتن.

.171, 20/5

.254/3 -

.326/6

المجمل و المبين.

.318/1

المجهول: هو من لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته و وثاقته و لا بضعفه و مجروحيته.

.130/2

: هو من حكم أئمة الرجال عليه بالجهالة.

.14/6

: هو المروي عن الرجل غير موثق و لا مجروح و لا ممدوح أو غير معروف اصلا.

.14/6

: هو كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير محل العلم.

: هو من تعرض له في كتب الرجال و لكن لم يتعرض إلى عقيدته و مذهبه المستلزم عدم الاعتماد عليه في النقل و عدمه.

ص: 389

.14/6

: هو الراوي الذي لا يعرف هو أو لا يعرف فيه تعديل و لا تجريح بعينه، مقابل:

المعروف.

.15/6

: هو ما ذكر رواته في كتب الرجال و لكن لم يعلم حال البعض أو الكل بالنسبة الى العقيدة.

.397/1

: (عند المحدثين)، هو من لا يعرف حديثه الا من راو واحد.

.17/6

(عند اصحاب الحديث من العامة):

هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، و لا عرفه العلماء به، و لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد.

.14/6

.. الذي جهلت عدالته الباطنة و هو عدل في الظاهر.

.16/6

.. اذا روى عنه ثقة و لم يات بما ينكر فحديثه صحيح مقبول على رأي جماعة من الحفاظ.

.15/6

.. لا يعد منه ما اشتهر في غير العلم بزهد أو نجدة أو نحو هذا.. كذا قيل.

.15/6

.. من الفاظ الجرح عند العامة و الخاصة.

.196/6، 197.

.. عدّ بعد الحديث الموضوع و المقلوب من جهة الضعف.

.43/6

.. موضوعا و حكما.

.397/1

.35/2

.14/6

- المستور.

.137/5

.15/6

- المنقطع.

.14/6

المجهول (الراوي، الرواية).

.348 ،319/1

.287 ،283 ،264 ،229 ،220 ،206 ،180 ،177 ،176 ،133 ،130 ،125 ،98 ،82/2

.235 ،179/3

.372 ،346 ،340 ،256/5

.256 ،203 ،180 ،171 ،148 ،134 ،122 ،120 ،29 ،28 ،24 ،20 ،19/6

ص: 390

مجهول الآخر.

.14/6

مجهول الاول.

.14/6

المجهول باطنا - المستور.

.16/6

مجهول الحال .. من حيث العدالة و الفسق.

.86/6

.. لا يمكن الحكم بفسقه.

.188/1

.177/1 -

.179، 81، 71، 39، 35/2

.148، 140/5

.97، 70/6

المجهول الرجالي.

.16/6

مجهول السند:

.383/1

مجهول الطرفين.

.14/6

مجهول الطرفين مع الوسط.

.14/6

المجهول ظاهراً و باطناً.

.16/6

مجهول العدالة.

.155، 17/6

مجهول العدالة باطناً.

.16/6

المجهول العرفي: هو الذي لا يعرف شخصه.

.16/6

.. لا يحكم به بضعف الرواية و لا صحتها و لا غير ذلك ما لم يستتب الحال.

.16/6

مجهول عندي.

.19/6

مجهول العين: من له راو واحد فقط.

.16/6

: هو ما اذا سمى الراوي و انفرد راو واحد بالرواية عنه.

.16/6

مجهول العين.. على قسمين.

.16/6

مجهول العين ظاهراً أو باطناً.

.16/6

المجهول عينا و حالا.

.348/1

مجهول الفسق - مجهول الحال.

.34/2

مجهول المذهب.

.70/6

ص: 391

مجهول الوسط.

.14/6

المجهولون.

.220/2

.389، 388/5

المجهولية.. من فرق العجاردة التي هي من فرق الخوارج.

.387/2

الموجود.. يفيد ان الاعتبار جاء من غيره، ولو خلي ونفسه لما كان جيدا.

.161/5

ما كان مفروغا عن حجيته و اعتباره.

.161/5

.. هو ما يشمل الصحيح.

.161/5

- الثابت.

.162، 161/5

- الجيد.

.162/5

- المقبول.

.161/5

- 160/5

المجيز.. ركن من اركان الاجازة.

.288/6

.223, 221/2 -

.303, 301, 292/6

المحدث - بكسر الدال المشددة - : من عرف الاسانيد و ادرك العلل و النقائص في الحديث، و ميّز الغث من السمين، و عرف اسماء الرواة و حالاتهم و طبقاتهم، و حفظ مقدار المتون الروائية.

.28/5

: من علم طرق اثبات الحديث و عدالة رجاله، و الاسانيد و العلل.. و غير ذلك من معرفة علوم الحديث و مصطلحة و.. مع كون دأبه على السماع من الشيوخ.

.50/3

: من يكون كتب و قرأ و سمع و وعى و رحل إلى المدائن و القرى، و حصّل اصولا و علق فروعاً من كتب المسانيد و العلل و التواريخ التي تقرب من الف مصنف!

.28/5

: من اشتغل بالحديث رواية و دراية و جمع بين رواته، و اطلع على كثير من الرواة و الروايات في عصره، و تميز بذلك حتى عرف فيه خطه و اشتهر فيه ضبطه.

.49/3-50

: هو من تحمل الحديث رواية و اعتنى به دراية.

.28/5

: هو من حفظ الحديث و كتبه و جمع طرقه و فهم المروي و استنبط احكامه.

ص: 392

: من كتب عشرين الف حديثا في الاملاء.

.50/3

: هو الشيخ المقروء عليه.

.95/3

: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تقييد مدحا ولا قدحا، وهو من علم طرق اثبات الحديث واسماء رواته وعدالتهم وغير ذلك، فلا يصدق على من ليس له الا مجرد سماع الحديث و تحمله.

.49/3

: من يشتغل بالسنة النبوية.

.62، 61، 55/1

(عند الفقهاء): من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله و جرحها دون المقتصر على السماع.

.50/3

.. يقال لمن يشتغل بالسنة، مقابل من يشتغل بالتواريخ ونحوها. فيقال له: اخباري.

هذا في من فرق بين الحديث والخبر.

.. من الالفاظ المفيدة للمدح المعتبر به ولا يفيد التوثيق.

.170/2

.. من له ملكة فهم الاحاديث لا مجرد رواية الحديث.

.270/2

.. لا يشترط علمه بالسامعين.

.82/3

.. الراوي ان خصصنا الحديث كالخبر بنفس قول المعصوم عليه السلام.

.25/5

.. من كتب وسمع ووعى ورحل و حصل اصولا وعلق فروعاً..

.51/3

.. أعم من الحافظ مطلقاً.

.52، 49/3

.. اعم من الاخباري.

.27/5

.. ارفع من المسند.

.51/3

.. يقال له اثريا نسبة للاثر.

.32/5

.. ما يفتقر اليه من العلوم.

.330/6

.. من المهم له معرفة التصحيف و التحريف.

.226/5

- الحافظ.

.54، 51/3

المحدث - بفتح الدال المشددة - : هو الملمهم، الذي رأى رأياً أو ظن ظناً أصاب،

ص: 393

كانه حدّث به و القى في روعه من عالم الملكوت.

.28/5

: هو الذي تتحدث اليه الملائكة.

.29/5

: الملهم الذي يظن انه قد حدّث بشيء و اخبر به.

.29/5

: هو الذي يلقي في قلبه كلام فيخبر به بالحدس و فراسته بالايمان، و يخص الله به من اراد من عباده.

.29، 25/5

: هو الذي اذا ظن في شيء كان ظنه صوابا و كأنه قد حدّث به!

.29/5

: من يسمع صوت الملك و لا يرى شيئا.

.140/6

.. قيل من اعظم مراتب التعديل، و من اعلى درجات التزكية.

.140/6

- الأثري.

- الشيخ.

- الامام.

- الملهم.

.25/5

المحدث - بكسر الدال أو فتحها -.

.394، 384، 11/1

.269 ،170/2

.285 ،284 ،283 ،282 ،281 ،280 ،279 ،268 ،262 ،258 ،224 ،114 ،103 ،95 ،86 ،81 ،73 ،71 ،54 ،53 ،14/3

.85 ،82 ،69 ،54 ،49 ،31/4

.395 ،388 ،375 ،322 ،281 ،235 ،203 ،200/5

.357 ،343 ،341 ،308 ،306 ،305 ،284 ،272 ،270 ،268 ،260 ،246 ،200 ،74 ،49/6

محدث (الطائفة).

.219/2

المحدث المزكي.

.66/2

محدث من محدثينا.. من الفاظ المدح المؤكد، وقيل بدلالته على التوثيق.

.248/2

المحدثون.

.254 ،253 ،247 ،245 ،243 ،235 ،224 ،214 ،208 ،206 ،205 ،195 ،188 ،181 ،160 ،157 ،138 ،135 ،85 ،75/5

.335 ،331 ،322 ،320 ،309 ،307 ،302 ،298 ،262 ،255

ص: 394

.378، 371، 355

.344، 342، 323، 318، 308، 307، 263، 243، 153/6

المحدثة - المرجئة.

.213/6

المحذوف.. هو الساقط من سلسلة الاسناد.

المحرف: هو كل ما غيّر سنده أو متنه بغيره و لو بما لا يناسبه لاثبات مطلب فاسد.

.224/5

: هو كل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير الشكل مع بقاء صورة الخط.

.223/5

: هو ما كان التغيير في الحرف خاصة.

.224/5

: هو ما وقع فيه التحريف من جهل المحرفين و سهوهم اما بزيادة أو نقيصة، أو تبديل حروف بحروف ليست على صورتها.

.224/5

: هو ما غيّر فيه الشكل مع بقاء الحروف.

.243/1

.224، 223/5

.. فن جليل يحتاج معرفته إلى تتبع واطلاع و...

.226/5

.. من انواع علم الحديث.

.223/5

.. هو شر انواع الحديث الضعيف.

.224/5

.225/5 -

المحرف و المصحف.. المصنفات فيه.

.226/5-227

المحسنات في الراوي.

.57/6

المحفوظ: ما كان الراوي عدلا حافظا موثوقا بضبطه، كان تفردده صحيحا ولم يخالف من هو ارجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من الوجوه المرجحة.

.254/1

: هو ما لو خالف الراوي بارجح منه.

.251/5

: هو الحديث السالم من الشذوذ الذي اخذوه في تعريف الصحيح.

.165/5-166

.. مقابل الشاذ، بان انفرد به الثقة و لم يقدح انفرداه به و ان خولف بارجح منه، لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات.

ص: 395

.244/5

.. من الالفاظ التي توحى بقبول الخبر و امكان الاحتجاج به.

.165/5

.. من اصناف الحديث المقبول سواء أكان صحيحا أم حسنا.

.165/5-166

.. من القاب الشاملة للصحيح و الحسن خاصة دون المشتركة.

.253/5

.. خصوص المشهور الذي في قبالة حديث شاذ.

.254/1

.. ما كان في قبال الشاذ من الراجح المشهور.

.259/1

.. ما قابل الشاذ المردود.

.254/1

- .252/1

.162/5

المحفوف بالقرائن القطعية.

.185/1

المحكم: ما كان للفظه معنى راجح سواء أكان مانعا من النقيض ام لا.

.284/1

: ما علم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقترن اليه، ولا دلالة تدلّ على المراد به لوضوحه.

.284/1

: و هو المتن الذي لا ينافيه آخر بل سلم من مجيء خبر يضاده.

.272/5

: هو اللفظ الذي يفهم معناه اللغوي و كان راجحا، سواء أ كان مانعا من النقيض أم لا.

.317/5

- .285/1

.246/3

.326/6

المحكم و المتشابه.

.318، 284، 77، 75، 73/1

محكوم بالاهمال.

.171/6

محل الصدق: من الفاظ المدح دون التوثيق.. و هو اقوى من قولهم: صدوق.

.242/2

محل الصدق.. دال على ان صاحبها محله و مرتبته مطلق الصدوق، و هو دون صدوق.

.255/2

.. بالخبرية أو الاضافة على التوسع.

.241/2

ص: 396

.. قد يستشعر منه التوثيق، لان غير الثقة ليس محله الصدق.

.242/2-243

.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، و لا تشعر اللفظة بالضبط لكن يعتبر حديثه.

.143/6

.. هو ممن يكتب حديثه و ينظر فيه عند العامة، المنزلة الثانية عند الخطيب.

.144/6

.. المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

.255/2

.. قيل هو من المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

.256/2

.. قيل المرتبة السادس من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

.243/2 -

محمد بن المشهدي.. ممن قيل بحجية كتبه و توثيقاته.

.185/6

المحمدون الثلاثة.

.158/5

.254/6

المحو: ما وقع في الكتاب مما ليس منه يمحي عنه.

.214/3

مخارج الحديث.. مسانيد مختلفة.

مخالفة الثقة.

.242/5

مخالفة الثقة لمن هو ارجح منه.

.246/5

المختصر: هو ذكر بعض الحديث و طرح بعضه الآخر عند الرواية أو النقل.

- اختصار الحديث.

مختلط - من لا يبالي عمّن يروي و عمّن يأخذ.

.303/2

- يعرف و ينكر.

.191/6

- مخلط.

- مختلط الامر.

- .302/2

مختلط الامر - مخلط.

.302/2

مختلط الحديث: بمعنى انه لا يحفظه على وجهه.

.191/6

.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي دلالتها على القدر خلاف.

ص: 397

.298/2

- .302/2

المختلف: ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا. فيوفق بينها أو يرجح احدهما.

.268/1

.. قسم إلى قسمين: ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، و ما لا يمكن.

.273، 271/5

.. القسم الرابع من المزيد، و الحديث يكون مخالف لغيره مما يؤدي معناه.

.275/5

.. من اقسام المزيد الاربعة.

.268/5

- مختلف الحديث.

- .271، 270/1

المختلفان.. هما المتعارضان عند الاصوليين

.268/1

مختلف الحديث: هو الحديث الذي يمكن الجمع بين مدلوله.

.292/5

- علم مختلف الحديث.

.272/5

- المختلف.

.267/1

مختلف فيه.. من اقسام الحديث الصحيح.

.166 ، 100/5

.104/5 -

مختلف فيه (بين الاصحاب) - يعرف حديثه وينكر.

.192/6

مختلف.. وهي المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة، وقد تؤكد بوضع أو بكذب.

.194/6

المخرج - بالتشديد والتخفيف - اسم فاعل، وهو ذاك الرواية.

.263/6

: هو الراوي فيما اذا لم ينقل الحديث باسناده.

.41/5

- الراوي.

.41/5

.256/6 -

المخصص.

.80/6

المخضرم: ان يتردد الراوي بين طبقتين من طبقات الرواة بحيث لا يدري من ايتهما هو.

.316/3

ص: 398

.. من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تقييد مدحا ولا قدحا.

.48/3

- 312, 295/3

.375/5

المخضرمون: هم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام و لم يلقوا النبي صلّى الله عليه وآله و لم يدركوا صحبته، سواء اسلموا في زمن النبي صلّى الله عليه وآله ام لا .

.313/3

: جماعة كانت في عصر النبي صلّى الله عليه وآله و لم يعرف هل لقوه ام لا .

.314/3

- 391/5

مخلط.. اي في نفسه و اعتقاده.

.. من الفاظ الجرح، و لا يكتب حديثه و لا يعتبر به.

.195/6

- من لا يبالي عمّن يروي و عمّن يأخذ.

.303/2

- مختلط الامر.

.302/2

- 298/2

.148/6

مخلط الحديث.

.302/2

مخلط و مختلط.. من الالفاظ الظاهرة في القدح وفساد العقيدة.

.302/2-303

المخمسة: هم القائلون ان الخمسة:

سلمان و ابا ذر و المقداد و عمارا و عمرو بن امية الضمري هم النيون و الموكلون بمصالح العالم من قبل الرب، و الرب عندهم علي عليه السلام.

.361/2

.. من فرق الغلاة.

.397، 361/2

- الغلاة.

.215/6

مدار التزكية و الجرح على الظن.

.163/2

المدار على الوثوق و الاطمئنان.

.194/1

المديج: هو ما وافق رواية المروي عنه في السنّ و الأخذ عن الشيخ، او روى كل عن الآخر.

.301/1

: هو ما لو كان الراوي و المروي عنه قرنين و روى كل منهما عن الآخر.

.317/3

: هو ان يروي القرينان كل واحد منهما

ص: 399

عن الآخر.

.301/1

.314، 313/5

.. من رواية القرين عن القرين.

.313/5

.. اخص من رواية الاقران.

.302/1

- 300/1، 304.

.315، 314، 313/5

.303/6

المدح.. بنفسه لا يوجب اعتبار الراوي و انما يكون امانة على عدالته، بخلاف التوثيق.

.131/5

.. من الفاظه قول مشايخ الرجال:

صحيح الحديث.

.168/2

.. ان جاء من اصحابنا افاد حسنا في الحديث و عدّ حسنا، و ان جاء من غيرهم افاد قوة فيه.

.254/2

.. في نفسه يجمع القدر بغير فساد المذهب.

.166/1

.107/6

.. من مراتبه عدم الذم!

.133/5-134

.. قيل نفيه ذم.

.294/2

(من الخاصة).. مع عدم التعرض لفساد العقيدة يكشف عن كونه اماميا.

.167/1

.236 ، 228 ، 227 ، 225 ، 224 ، 222 ، 221 ، 213 ، 145 ، 142 ، 141 ، 139 ، 137/2 -

.38/3

.159 ، 131 ، 70/5

.182 ، 180 ، 178 ، 175 ، 174 ، 154 ، 152 ، 150 ، 144 ، 134 ، 107 ، 93 ، 92 ، 91 ، 18/6

المدح الذي لا دخل له في المتن ولا السند.. مثل شاعر وقارئ.

.165/1

المدح البالغ حد التوثيق.

.142 ، 140/2

مدح الراوي.. موجبا لاعتباره و الاخذ بحديثه كالتوثيق.

.130/5

المدح غير المعتمد به: وهو ما لا دخل له في السند بل في المتن مثل، فهيم و حافظ.

.164/1-165

المدح المطلق.

.185/6

ص: 400

المدح المعتد به: هو ماله دخل في قوة السند مثل صالح و خَيْر و نحوهما.

.164/1

.. اعمّ من التوثيق المصطلح.

.228/2

- 210/2، 226، 227، 228.

المدح و التعديل.

.310/2

المدح و القدح - التعديل و الجرح.

.83/2

- 36/3

المدرج: الحديث الذي يقع فيه او في اسناده تغير بسبب اندراج شيء.

.219/1

: ان يطلع على زيادة في الحديث ليست منه، سواء في متنه او اسناده.

.220/1

: ان يدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه منه، او ادرج متنان باسنادين، او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويها عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا، و يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده و متنه فتدرج روايتهم على الاتفاق و لا يذكر الاختلاف.

.220/1

: هو ما لو اختلط بالحديث كلام الراوي فتوهم انه منه، او نقل مختلفي الاسناد او المتن بواحد.

.220/1

: هو ما روى باسناد واحد أو متن واحد مع كونه مختلف الاسناد أو المتن.

.220/1

: هو درج الراوي امرافي امر.

.219/1-220

.. على قسمين: مدرج المتن، و مدرج الاسناد.

.220/1

.. اقسامه الاربعة.

.219/1

.. من اقسامه: ان يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده او متته فيرويه عنهم بالاتفاق.

.222/1

.. من اقسامه: ان يكون عنده متان مختلفان باسنادين مختلفين، فيدرج احدهما في الآخر.

.221/1

.. من اقسامه: ما ادرج فيه كلام بعض الرواة، فيظن انه من الاصل.

.220/1

.. من اقسامه مدرج السند.

ص: 401

.221/1

.. جعله بعضهم بعد الموضوع من جهة الضعف.

.43/6

.. ضعفه بعد ضعف الحديث الموضوع و المتروك و المنكر و المعلن.

.43/6

- 406/1، 417.

.254/3

.201/5، 203، 216، 267، 400.

مدرج الاسناد.. منه ما لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع.

.203/5

مدرج السند.. كأن يعتقد بعض الرواة ان فلانا الواقع في السند لقبه او كنيته او قبيلته.. كذا، فيوصفه بعد ذكر اسمه بذلك.

.221/1

.. ان يعتقد معرفة من عبّر عنه في السند ببعض اصحابنا.. و نحوه فيعبر مكانه بما عرفه من اسمه.

.221/1

مدرج المتن: ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه من الاصل، و له اقسام..

.220/1

.. يعرف بوروده منفصلا عن ذلك في رواية اخرى او بالتنصيص من الراوي، أو بعض الائمة المطلعين، او باستحالة كون المعصوم عليه السلام يقول، او بغير ذلك.

.221/1

.. قد يكون منه اشتراك جماعة عن شيخ في رواية و يكون لاحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنه راويا لزيادة من غير تمييز.

.203/5

المدلس: ما اوهم السماع ممن لم يسمع منه لو تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر من ألقابه.

.376/1

: كل من اخفى عيب الحديث و اظهر حسنه.

.376/1

: من اقسام الضعيف لعدم اتصاله، و يلي ضعفه: المعضل و المنقطع.

.44/6

.. الحالات الثلاث التي توجب ذمه.

.397/5-398

- تدليس.

.376/1

- 205/1، 346، 383، 384.

ص: 402

.330، 314، 71/3

.392، 389، 386، 183، 181/5

.284/6

المدلسون.

.399، 397/5

.33/6

مدني.. يغاير قولهم: فلان المدني، اذ الاول صريح في كونه اصله منها والثاني اعم، كذا قيل.

.219/6

المذاكرة: هي ان يتذاكر اهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الاحاديث، و منع التحمل منهم حال المذاكرة، اذ انهم لا يحرصون على الدقة في اداء الرواية.

.. من يجازف بها يجازف في التحديث.

.326/5

- حال المذاكرة.

.292، 289، 276، 74/3 -

.383، 97/5

مذاكرة الحديث و التمييز بها.

.326/5

المذاكرة في الابواب.

.326/5

المذاكرة في الحديث.

.378/5

المذاهب الفاسدة.

.80/5

.205/6

المذمومين.

.77/5

مذهب الراوي.

.334/5

مذهب المزكي.

.90/2

مراتب الاخبار.. خمسة.

.279/6-280

.75/3

مراتب الاعتبار.. له مراتب؛ تارة من جهة السند، و اخرى من جهة الاسناد.

.292/5

مراتب انواع الحديث الضعيف.

.43/6

مراتب التعديل عند العامة:

اولها: كل ما دلّ على المبالغة في التعديل بصيغة افعل التفضيل و نحوهما.

ثانيها: ما تأكد توثيقه بصفة من الصفات الدالة على العدالة و التوثيق سواء أ كان باللفظ او المعنى.

ثالثها: كل ما دلّ على العدالة بلفظ يشعر بالضبط.

رابعها: كل ما دلّ على التعديل و التوثيق بما لا يشعر بالضبط و الاتقان.

خامسها: ما دل على صدق الراوي و عدم ضبطه، مثل محله الصدق.

سادسها: كل لفظ اشعر بقربه من التجريح، كقرن صفة المرتبة بالمشيئة، مثل صدوق إن شاء الله.

.254/2-256

- 142/6-144

مراتب التعديل و التوثيق و التحسين.

.203/6

مراتب الجرح.

.199/6

مراتب الحديث الحسن.

.123/5

مراتب الرواة.

.256/5

المراتب الستة للتعديل عند العامة.

.194/6

المراتب الستة للجرح و الذم عند العامة.

.194/6

مراتب الصحابة.

.305/3

مراتب الصحة.

.111/5

مراتب الصحيح.. مترتبة على تمكن الاسناد من شروط الصحة.

.108/5

- 103/5-105

مراتب الضعيف.

.156/5

مراتب علو الاسناد.

.238/5

مراتب المحدثين.. خمسة.

.243/6

مراتب المدح.. متفاوتة بحسب الامور المقوية.

.141/2

.103/5

- 165/1

مراتب المدلسين.. خمسة.

.398/5

مراتب المرسل.

.374/5

مراتب الموثق.

.169/1

مراتب النزول.

.243/1

المراسيل.

.359، 211/1

.182، 177/2

ص: 404

.232، 110/3

.376، 375، 365، 364، 362، 360، 359، 342، 109، 105، 101، 66/5

.180، 122، 117، 24/6

مراسيل ابن أبي عمير.

.185، 181/2

المراسيل التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة.

.101/5

مراسيل الثقة.. ارجح من مسانيد.

.361/5

المراسيل الخفي ارسالها.. كيفية معرفتها.

.367/5

- خفي المراسيل.

.366/5

- المرسل الخفي.

.366/5

- المزيد في متصل الاسانيد.

.366/5

مراسيل الصحابة.

.360، 359، 358/5

مراسيل صغار التابعين.. لا يعدّ مرسل بل منقطع.

.376/5

مراسيل كبار التابعين.

.359/5

المراسيل لاصحاب الاجماع بحكم المسانيد الصحاح.

.180/2

المرافيع.

.177/2

مرتفع القول.. اي انه من أهل الارتفاع والغلو.

.305/2

مرتفع القول (لا يقبل قوله ولا يعتمد عليه).. من الفاظ الذم أو الجرح.

.305/2

المرجئة: فيها اقوال:

قيل: قولهم الايمان قول بلا عمل.

وقيل: فرقة تعتقد انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقيل: هم المجبرة... وقيل غير ذلك.

.369/2-371

- المجبرة.

.371/2

- الجبرية.

.383/2

المرجح.

.100/6

المرجحات.. تعدادها.

.271/5

.. منها: رواية الاكثر.

.152/1

.. منها: مخالفة العامة.

.268/1-269

.. منها: وجود الخبر في اصل أو اصلين.

.199/1

.. منها: الموجبة لعد الحديث من الصحيح عند فقهاءنا وجوده في الاصل المعروف الانتساب إلى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.

.180/2

.. الاعدية، الاكثرية، الاورعية، الاضطية.

.115/2

.401، 112/5 -

.107، 102، 101، 90/6

مرجحات سنديّة ودلالية و جهتية.

.233/5

المرجحات للحديث.

.268/1

المرجحات للخبر.

.199/1

المرجح المعتبر.

.387/1

مرجع العلماء والفقهاء.

.64/2

المرجحي: من الفاظ الذم، ويراد منه انه ليس من الموقنين و المتيقنين و المستيقنين.

.207/6

- الاشعري.

.371، 364/2

- 212/6

المردود: و هو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع، بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره.

.239/5

: الحديث المخالف له ان كان من احفظ و اضبط أو اعدل.

.246/5

: ما رجح كذب المخبر به.

.239/5

.. هو الضعيف عند المتأخرين.

.75/5

.. مقابل المقبول عند القدماء.

.292/5

.. يغاير المعلول و لا يشمله.

.380/5

.. يشمل المشتبه حاله.

ص: 406

.239/5

.. قد يطلق على الضعيف.

.42/6

.. قد يلقب الموضوع به.

.42/6

.. لا حاجة إلى تقسيمه لعدم ترجيح بين افراده.

.76/5

- الشاذ.

.239/5

- المنكر.

.239/5

- 205/1، 219، 252، 255، 370.

.121/5، 241، 250، 288، 292، 299.

.88، 9/6

مردود الحديث.. من الفاظ الجرح عند العامة، و هو عندهم من كان ساقط الحديث، و لا يكتب حديثه و لا يستشهد به.

.196/6

المرسل: هو الحديث الذي حذف في آخر سنده واحد أو اكثر.

.336/1-337

: هو ما لو سقط واحد من السند.

.178/5

: هو ما سقط من آخر السلسلة واحد فصاعدا أو كلها.

.352/5

: رواية الرجل عمن لم يسمع.

.339/1

: هو ان يروي الرجل حديث عمن لم يعاصره.

.377/5

: هو ما لم يعلم سلسلته باجمعها إلى المعصوم عليه السلام لعدم التصريح بالاسم وان ذكر بلفظ مبهم.

.374/5

: ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من قول أو فعل أو تقرير صغيرا كان أو كبيرا.

.355/5

: قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

.359/5

: هو ما اذا قيل فلان عن رجل أو عن بعض اصحابه أو عمن سماه عن فلان.

.23/6

: هو ما سقط منه الصحابي.

.392/5

: هو قول التابعي أو تابع التابعي قال

ص: 407

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.354/5

: هو ما سقطت روايته اجمع او من آخرهم واحد أو اكثر.

.355/5

: هو ما انقطع اسناده، بان يكون في روايته من لم يسمعه ممن فوقه.

.355/5

: هو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة، نسيها أو تركها عمدا أو سهوا، واحد كان المتروك أو اكثر.

.188/5

: اضافة الراوي الحديث إلى من روى عنه وإرسال سنده و سقوط اتصاله.

.355/5

.. رواية التابعي الكبير خاصة.

.340/1

.. غالبا من حيث الاستعمال يراد منه ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.375/5

.. ما لم يتصل اسناده الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.51/1

.. ما كان سقوط الراوي في احد طرفي السند.

.336/1

.. تعريفه.

.354/5-356

.. مراتبه.

.. من اقسام الضعيف التي ضعفه من جهة عدم اتصاله، وهو من اعلى مراتب الضعيف من هذه الجهة.

.44/6

.. يختص بمن روى عمّن عاصره ولم يعرف انه لقيه.

.377/1

.. اخص من المنقطع.

.344/5

.. قد يطلق على المنقطع.

.355/5

.. قد يطلق على المقطوع.

.355/5

.. من اقسامه المقطوع.

.341/5

.. منه الحديث المعضل.

.353/5

.. قد يقال له: المعضل فيما لو اسقط من السند اكثر من واحد.

.355/5

ص: 408

.. مخصوص بالتابعي.

.343، 336/5

.. اعم من المنقطع المحذوف وسط السند فيه أو اوله.

.216/1

.. عدالته تمنع ان يروي ما لم يتحقق نسبته.

.357/5

.. اذا اسند عن ثقات يتقوى و تنكشف صحته.

.377، 362/5

.. ليس بحجة.

.363/5

.. يحتاج به اذا لم يجد غيره.

.148/5

.. اقوى من المسند!

.343/1

.360/5

.. لو كان و المتصل سيان لما تكلف العلماء طلب الحديث بالسمع.

.363/5

- المبهم.

.24/6

- المنقطع.

.188/5

- 177/2، 178، 181، 264.

112/3، 117، 295، 312، 313.

12/5، 68، 115، 138، 163، 172، 175، 177، 183، 333، 335، 336، 337، 342، 344، 347، 355، 356، 358، 359،
360، 361، 362، 363، 367، 369، 371، 372، 373، 374، 376، 387، 392، 393، 397.

14/6، 45، 98، 122، 133، 163، 320.

المرسل بالمعنى الاخص: وهو كل حديث اسنده التابعي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.

340/1.

354/5.

: هو ما سقط منه الصحابي صغيرا كان أو كبيرا.

354/5.

: هو كل حديث اسنده التابعي الكبير اليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.

354/5.

.. هو القدر المتفق عليه عند علماء الطوائف.

354/5.

ص: 409

المرسل بالمعنى الاعم: هو ما رواه عن المعصوم من يدركه بغير واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها.

.339/1

: هو كل حديث حذف رواته اجمع أو بعضها، واحدا أو اكثر، وان ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض، وبعض اصحابنا، دون ما اذا ذكر بلفظ مشترك وان لم يميز.

.338/1-339

: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه.

.339/1

.. من فروعه المنقطع.

.343، 336/5

.. اعم من المعضل.

.339/1

.. اعم من المعلق.

.339/1

.. اعم من المقطوع.

.339/1

.. اعم من المنقطع.

.339/1

.. اعم من الموقوف.

.339/1

.. اعم من المرفوع بالمعنى الاول.

.339/1

- المرفوع.

.207/1

- 207/1، 340، 341.

.355، 54/5

.14/6

مرسله.

.179/2

.190/5

مرسل التابعي.

.360/5

مرسل الثقة.

.358، 357/5

المرسل الثقة.. حجة، صحايبا كان ام لا، اسقط واحدا ام اكثر.

.341/1

- 202/2

المرسل الخاص: هو ما لو سقطت السلسلة كلها أو سقط من آخرها واحد فصاعدا.

.374/5

المرسل الخفي: هو الذي فيه انقطاع في اي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع.

.367/5

.. هو من عاصره ولم يعرف انه لقيه.

.392/5

- المراسيل الخفي ارسالها.

.366/5

- 378، 377/1

.397، 392/5

.284/6

مرسل شاذ.

.168/5

مرسل صحابي: و هو ما يرويه صغار الصحابة مما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله أو لم يشاهدوه و لم يحفظوه منه بل نقله غيرهم لهم، فهو من المرسل ان اهملوا ذكر الواسطة.

.371/5

.. بحكم الموصول المقتضي للاحتجاج به.

.371/5

- 360/5

مرسل الصحابي (كبيرا كان أو صغيرا).

.340/1

مرسل الصغير.. منقطع.

.340/1

المرسل العام.. يدخل فيه الموقوف لعدم العلم بالسلسلة إلى المعصوم عليه السلام.

.374/5

المرسل عن الثقة.

.363/5

المرسل الفقهي: هو كل ما لم يتصل سنده إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْسَلَهُ رَأُو مِنْ رَوَاتِهِ، تَابِعِيَا كَانَ أَوْ مِنْ دُونِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..

.355/5

.. هو ما يشمل المرسل بمعناه المشهور والمنقطع والمعضل والمعلق.

.355/5

مرسل مرفوع.

.331/1

مرسل مضطرب.

.168/5

المرسل المطلق: وهو ان يقول التابعي قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.377/5

- .367/5

المرسل من الاخبار.

.363/5

مرضي.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتمد به، وفي افادتها التوثيق كلام.

.246/2

.. لا يبلغ العدالة.

.246/2

- .289/2

.148/6

ص: 411

المرفوع: اما قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، و كل واحد منها أما ان يكون الرفع فيه صريحا أو في حكمه.

.179/5

: هو قول الراوي يرفعه و ينميه أو يبلغ به إلى النبي صَلَّى الله عليه و آله أو احد الأئمة سلام الله عليهم.

.177/5

: هو ما سقط من وسط السلسلة أو آخرها اكثر من واحد و اشتمل على لفظ الرفع.

.207/1

.374/5

: هو ما اضيف الى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير، اي وصل آخر السند اليه، سواء اعتراه قطع أو ارسال في سنده أم لا.

.207/1

: هو ما اضيف الى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير سواء كان اسناده متصل بالمعصوم عليه السلام أو منقطعا.

.207/1-208

: هو ما اضيف إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله خاصة.

.175/5

: هو ما اضيف اليه صَلَّى الله عليه و آله سواء أ كان متصلا أو منقطعا.

.175/5

: هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله أو قوله.

.177/5

: من الفعل صريحا قوله: فعل أو رأيته يفعل.. و نحوهما.

.39/5

: ما ينتهي إلى الرسول صَلَّى الله عليه و آله.

.340/5

: هو الخبر.

.64/1

(عند الجمهور): ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وآله خاصة دون اصحابه و التابعين و ان كانوا العترة الطاهرة!

.208/1

(عند الخاصة): ما اذا اضيف الحديث الى المعصوم سواء اتصل اسناده - بان كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه - ام كان منقطعا - بترك بعض الرواة أو ابهامه - .

.208/1

.. عند العامة و الخاصة.

.177/5-178

.. له اطلاقان.

ص: 412

.207/1

.. قسم إلى قسمين: تصريحي و حكمي.

.180/5

.. و منه تفسير الصحابي.

.331/5

.. و منه ما لو اطلق الصحابي قوله كنا نفعل كذا.. أو كنا نرى كذا.. أو كنا نقول كذا.. و اضافه الى زمانه صلى الله عليه و آله.

.324/1

.. اعم من المسند.

.208/1

.. يباين المرسل تباينا جزئيا.

.207/1

.. يقال لاتصاله بالمعصوم عليه السلام و ان كان منقطعا بالاعضال أو الارسال.

.177/5

.. يقال و ان كان منقطعا أو معلقا أو مرسلا.

.177/5

.. يدخل في المسند على بعض تعاريفه.

.172/5

.. يدخل فيه المتصل و المنقطع و المرسل و نحوها.

.175/5

.. قد يكون مقابل المرسل.

.176/5

.. قد يراد به المتصل.

.176/5

.. قد يكون متصلا وقد لا يكون متصلا.

.173/5، 174، 175.

.. قد يعدّ من المسندات.

.176/5

.. قد يطلق عليه خبر عند الفقهاء.

.323/1

.32/5

.. سواء عند قوم مع المسند.

.175/5

.. هو يفارق المتصل في المنقطع، ويفارقه المتصل في الموقوف.

.173/5

.. يخصصه فقهاء خراسان بالخبر.

.328/5

.. مختص برفع الصحابي دون غيره سواء اضافه اليه صحابي ام تابعي ام من بعدهما، و سواء اتصل اسناده ام لا.

.177/5

.. مختص بحالة انقطاعه.

ص: 413

.209/1

.. مختص بما اضيف الى المعصوم عليه السلام باسناد منقطع.

.208/1

.. قد يخص بما يرجع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.328/5

- الخبر.

.323/1

- المرسل بالمعنى الاعم.

.207/1

- المسند.

.172/5

- 60/1، 64، 205، 206، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330.

.178/2

.237/3

.381، 333، 175، 174، 138، 32/5

.133، 45/6

المرفوعة.

.405/5

المرفوع التصريحي: وهو الحديث المرفوع الذي صرح فيه الصحابي بسماع قول أو رواية فعل أو تقرير له صلوات الله عليه وآله.

.180/5

مرفوع حكمي: هو الحديث المرفوع الذي صرح فيه الصحابي بسماع قول أو رواية فعل أو تقرير له صلوات الله عليه وآله.

.180/5

المرفوع الصحيح.

.371/1

مرفوع متصل.

.351/5

المرفوع المرسل.

.328/1

المرفوع من تقريره عليه السّلام صريحا.. قسم من الحديث المرفوع.

.179/5

المرفوع من فعله عليه السّلام صريحا..

قسم من الحديث المرفوع.

.179/5

المرفوع من قوله عليه السّلام صريحا..

قسم من الحديث المرفوع.

.179/5

المرفوع من وجه.

.375/1

المرفوع و المتصل .. بينهما عموم من وجه.

ص: 414

.208/1

المرفوع و الموقوف - الاثر.

.64/1

المركب: هو ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر أو بالعكس مطلقا.

.396/1

.12/6

: و هو فيما اذا الصق بالمتن الضعيف اسناد قوي.

.12/6

: هو الذي ركب اسناده لمتن آخر و متنه لاسناد متن آخر.

.12/6

.. من اقسام الضعيف.

.13/6

.. من اقسام المقلوب.

.12/6

.. قسم من المقلوب.

.13/6

.. من الموضوع السندي.

.13/6

- تركيب الاسناد.

.12/6

- .396/1

.13/6

المروءة: آداب نفسانيه تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات، ويرجع في معرفتها إلى العرف المختلف و المتخلف بحسب الامكنة و الازمنة و الافراد.

.32/2

المروي.. قيل موضوع علم الدراية.

.45/1

- المتن.

.45/1

.45/1 -

.141/2

.317، 273/3

المروي بلفظه.

.338/6

المروي بمعناه.

.338/6

المروي عنه: هو السماع من لفظ الشيخ.

.66/3

.. لا يشترط فيه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقدرا وعلما.

.63/3

.384/1

.121/2

.74 ,63/3

.311 .310 .303 .215 .71 .46/5

ص: 415

.333/6

المزدارية - المزوارية.

.367/2

المزكي: هو المحدث الذي يزكي الراوي تعديلا باعتباره ثقة.

- 156/1.

.219، 149، 142، 114، 108، 93، 90، 87، 71، 68/2

المزكين.. يلزم التأمل من كلماتهم و مخارجها.

.202/6

المزكي الواحد.

.80/2

المزوارية.. من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب عيسى بن صبيح المزوار.

.367/2

- المزدارية.

.367/2

المزور: هو الحديث الذي لا يقبل، لانه وقف على من وضعه.

.27/6

.. من اقسام الحديث الضعيف.

.27/6

المزيد: هو الحديث الذي زيد فيه على سائر الاحاديث المروية في معناه.

.264/1

: هو ان يذكر الراوي في الحديث زيادة و يضيف اليه شيئا من قوله من دون بيان انها له او لرسول الله صلى الله عليه و آله.

.269/5

.. بيان اقسامه.

.265/5-266

.. على اربعة اقسام.

.268/5

.. فيه زيادة لفظ في حديثه لم يذكره سائر رواة الثقات.

.265/5

.. لو كان راويه مع الزيادة غير مخالفة لغيرها فهي مقبولة و ليس بشاذ.

.266/5

.. فيه زيادة تخالف الثقات فيما رووه، فترد.

.265/5

.226/1 -

.254/3

.400, 367, 341, 326, 267, 247, 201/5

المزيد على غيره - المزيد.

.264/1

المزيد عليه.

.201/5

ص: 416

المزيد في الاسانيد - المزيد في الاسناد.

المزيد في الاسناد: هو ان يزيد راو في الاسناد رجلا لم يذكره غيره.

- المزيد في متصل الاسانيد.

.268/5

- 264/1، 265، 382، 389.

المزيد في السند - الزيادة في السند.

.266/5

- 268/5، 269.

المزيد في متصل الاسانيد.. لو كان الحذف الزائد بتحديث أو اخبار أو سماع أو غيرها مما يقتضي الاتصال بالحكم للاسناد الخالي عن الاسم الزائد.

.367/5

- المزيد.

.268/5

- المزيد في متصل الاسناد.

.366/5

- المراسيل الخفي ارسالها.

.366/5

- 366/5.

المزيد في متصل الاسناد.

.364، 266/1

المزيد في المتن.

.264/1

.269, 268/5

المزيد في المتن و السند.

.268/5

المزيد متنا.

.267/5

م س: رمز لمتن السند، أو لسند الحديث، وهو غير مشهور.

المسائل: مجموعة مختصة بما سألتها صاحب الكتاب من احد الأئمة عليهم السلام في مسائل متفرقة.

.233/6

.. بخلاف الرسالة.

.233/6

- 26/3

.235/6

مسائل علم الحديث: ما يذكر في كتبه من المقاصد و ذكر مصطلحاتهم في هذا العلم من المفاهيم المنقولة عن معانيها اللغوية أو المخصصة لها.

.18/5

مسائل علم الدراية.

.42/1

المساند - المسانيد.

.23/5

المسانيد: مجاميع الاخبار المدونة عندنا ضمن كتاب خاص معين ولم يراع فيها ترتيب إلا من حيث الاسناد إلى امام دون

امام آخر.

.253/6

: كتب تضم حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِسْنَادِهِ، خالياً من فتاوى الصحابة والتابعين تحت اسم مسند فلان، وذكر طرق متعددة لكل حديث.

.253/6

: جمع مسند، وهي الكتب التي جمع فيها حديث كل صحابي على حده مرتباً على حروف الهجاء أو على القبائل أو السابقة في الإسلام أو غير ذلك، صحيحاً كان الحديث أو ضعيفاً.

.253/6

: هو ما يخرج من مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به.

.23/5

.. مقابل المراسيل.

.253/6

- المساند.

.23/5

- 315/1، 359.

.221، 178، 177/2.

.54، 51، 50/3.

- 28/5، 130، 196، 360، 364، 365، 378.

.322، 263، 235، 180، 122، 63، 36، 22/6.

المساواة: هي ما لو توافق سندان عدداً و اختلفا طريقاً أو اتحداً متناً.

.231/5

: هي استواء عدد الاسناد من الراوي إلى آخره مع اسناد احد المصنفين أو اصحاب الاصول.

.231/5

: هي ان يقع بينك وبين من لقي المعصوم من العدد مثل ما وقع بين شيخ مسلم مثلاً وبينه.

.250/1

: هي ان يقلّ العدد في اسنادك لا إلى شيخ مسلم و امثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى ما هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه.

.231/5

.. يرجع للاسناد العالي النسبي.

.330/5

- المصافحة.

.231/5

- .249/1

.232/5

المساواة في الرواية.

.302/1

ص: 418

المستبهم - الاستبهام.

.23/6

- المبهم.

.23/6

المستتر: هو الحديث الذي لم يقابل برّد و لا قبول. كذا عرّف.

المستجيز.

.223, 221/2

.114/3

.301/6

المستحسن: يراد منه ما ليس بحديث حسن بالمصطلح المعروف، بل يحتمل كونه صحيحا كالحسن.

.162/5

.. من القاب الحديث الشاملة للصحيح والحسن خاصة لا المشتركة مطلقا.

.253/5

- 162/5

المستخرج: الاسناد المؤلف من مشايخ المصنف في نفس ذلك الحديث أو من فوقه.

.255/6

: هو المصنف الذي يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب - اي يكون بغير اسناد صاحب الكتاب - فتجمع معه في شيخه.

.255/6

.. من شروطه ان لا يصل إلى شيخ ابعده حتى يفقد سندا يوصله إلى الاقرب الا لعذر من علو أو زيادة مهمة أو غير ذلك.

.255/6

المستخرجات.. فائدتها علو الاسناد وزيادة عدد الصحيح.

.255/6

.. فائدتها.

.256/6

.54/3 -

.266/6

المستدركات: هو الكتاب الذي يكون متمما لكتاب آخر بنفس الشروط و الكيفية من جهة الحديث و غيره فيما فات على المتقدم من الروايات.

.255/6

.54/3 -

المستفيض: كل ما زاد رواة الخبر على واحد.

.128/1

: هو الخبر الذي زاد رواته في كل طبقة على اثنين.

.128/1

ص: 419

: ما له طرق محصورة باكثر من اثنين.

.224/1

: هو الخبر الذي تكثرت رواته في كل مرتبة.

.128/1

: هو الخبر الذي زاد رواته في كل طبقة عن ثلاثة.

.224، 128/1

.170/5

: ما رواه عنه جماعة و كان في ابتدائه و انتهائه سواء.

.71/5

: ما يكون في ابتدائه و انتهائه سواء في عدد الرواة.

.70/5

: و هو ما ذاع و شاع، اما عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون، او عندهم و عند غيرهم.

.129/1

: ما تلقته الأمة بالقبول من دون اعتبار عدد خاص.

.206/5

: ما كان مشهورا في ابتدائه و انتهائه، و المشهور اعم .

.209/5

: قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق أو يروى باكثر من طريقين كذلك.

.69/5

: خبر الآحاد!

.131/1

.. يعدّ من الاسماء التي هي باعتبار عدد الراوي للخبر.

.136/1

.. يصدق على المتواتر.

.132/1

.. قيل هو و المشهور واحد.

.209/5

- الشائع.

.129/1

- المتواتر.

.130/1

- المشهور.

.129/1

- المقبول.

.130/1

- 205/1، 224.

.26/2

.288، 73، 69، 55، 40، 12/5

المستفيض الظني.

.133/1

ص: 420

المستفيض القطعي.

.132/1

المستفيض اللفظي.

.129/1

المستفيض لفظا و معنا.

.129/1

المستفيض المعنوي.

.129/1

المستفيض والغريب.. من اقسام المسند.

.131/1

المستفيض والمشهور.. النسبة بينهما عموم من وجه.

.224/1

مستقيم: من الفاظ المدح المعتد به، وفي افادته للتوثيق كلام.

.246/2

المستمع.

.75، 69/3

المستملي: هو الذي يبلغ عن الشيخ عند كثرة السامعين وعدم وفاء صوت الشيخ لإسماع الجميع.

.47/3

: من الاملاء، وهو القاء الكلام للكاتب ليكتب، وهو الذي يطلب املاء الحديث من الشيخ، وهو من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال التي لا تقيده مدحا ولا ذما في نفسها.

.46/3

- 79/3، 80، 81، 283.

245/6، 268.

المستور: هو عدل الظاهر.

20/6.

: عدل الظاهر خفي الباطن.

20/6.

: هو من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا.

20/6-21.

: من لم يظهر نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.

21/6.

: من ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرو نقيضها.

21/6.

: هو ما كان مجهول الحال من العدالة والفسق.

21، 15/6.

: هو المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر.

16/6.

: هو مجهول العدالة باطنا.

16/6.

ص: 421

: هو المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة و هو عدل في الظاهر.

.20/6

: من يكون عدلا في الظاهر و لا نعرف عدالة باطنه.

.20/6

: من روى عنه اثنان فصاعدا فارتفعت عنه الجهالة، الا انه لم يصدر من علماء الجرح و التعديل توثيق أو تجريح في حقه.

.20/6

.. من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.

.20/6

.. ادلة حجية خبره.

.21/6

.. اعلى من المجهول.

.20/6

.. هو المجهول.

.137/5

- مستور الحال.

.20/6

- المجهول.

.21، 15/6

- المجهول باطنا.

.16/6

- مجهول العدالة.

.18/6

- 398، 182/1

.256، 119، 122/5

مستور الحال.. من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.

.20/6

- المستور.

.20/6

المسروق: ما كان متنه مشهورا براو مقلوب عن آخر نظيره في الطبقة للترغيب في روايته و ترويح سوقه.

.393/1

: ما كان الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفردا فسرق الفاعل منه ذلك.

.393/1

: هو ان يقلب متنه المشهور براو آخر نظيره في الطبقة للترغيب في روايته و ترويح سوقه.

.12/6

: هو القلب السندي العمدي.

.12/6

.. من اقسام المقلوب.

.12/6

- 396/1

مسكون إلى الرواية.. من الفاظ المدح.

ص: 422

.242/2

مسكون إلى روايته.. من الفاظ المدح المعتد به، بل قيل: نهاية قوة روايته، نظير قولهم: صالح الحديث.

.245/2

.. يفيد مدحا يلحق الحديث بالحسن.

.146/6

.. لا يفيد مدحا ولا تعديل، ولا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح ولا الحسن.

.252/2

.146/6

.. لا يكتفى به في التعديل.

.245/2

مسكون اليه.

.69/4

المسلسل: الحديث المسند المتصل الخالي من التدليس الذي يتكرر في وصف روايته عبارات أو أفعال متماثلة كل راوٍ عمّن فوقه في السند حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

.260، 259/1

: الحديث الذي يتصل اسناده بحال أو هيئة أو وصف قولي أو فعلي يتكرر في الرواة أو الرواية أو يتعلق بزمن الرواية أو مكانها.

.260/1

: هو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا إلى منتهى الاسناد على صفة واحدة أو حالة واحدة، للرواة تارة وللرواية أخرى.

.259/1

: المشترك كلا أو جلا في أمر خاص كالاسم والألوية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك.

.260/1

.. باتفاق اسماء الرواة أو آبائهم أو كناههم أو انسابهم أو القابهم أو بلدانهم أو صنائعهم و حرفهم و نحو ذلك.

.262/1

.. على قسمين..

.258/5

.. قسّمه الحاكم إلى ثمانية اقسام.

.259/5

.. شروطه و اقسامه.

.258/5-259

.. قد يعد من المسندات.

.176/5

.. يقال للصحيح.

.107/5

- التسلسل.

.263/1

- .261/5

ص: 423

المسلسلات.

.312, 260/5

المسلسل بالأولية.

.263/1

المسلسل باحوال الرواة الفعلية.

.261/1

المسلسل باحوال الرواة القولية.

.260/1

المسلسل باحوال الرواة القولية و الفعلية.

.261/1

المسلسل بالزمان.

.263/1

المسلسل بصفات الرواة.

.262/1

المسلسل بصفات الرواة الفعلية.

.261/1

المسلسل بصفات الرواة القولية.

.260/1

المسلسل بصفات الرواية المتعلقة بصيغ الاداء.

.262/1

المسلسل بالمكان.

.263/1

المسلسل التام.

.258/5

المسلسل غير التام.

.258/5

المسموع.. مقابل الحديث الموضوع.

.156/5

.221/3 -

المسموع قوله في الحديث.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل بدلالته على التوثيق.

.248/2

المسموع منه.

.221/3

المسمون باسم واحد.

.226/5

المسند: هو الاسناد، ويكون مصدرا.

.23/5

: ما اتصل اسناده من راويه إلى منتهاه.

.172/5

: هو ما اتصل اسناده إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله، ويسمى: موصلا.

.174، 172/5

: ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السّلام رفعا ووقفا.

.205/1

.173/5

: من العبارات المشتركة، وهو ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة

ص: 424

الى أن ينتهي الى المعصوم عليه السّلام من دون ان يعرضه قطع بسقوط شيء منه.

.202/1

: ما اسنده الى قائله. اي اتصل اسناده حتى يسنده الى النبيّ صلّى الله عليه وآله، مقابل المرسل والمنقطع.

.51/1

: اكثر ما استعمل عندهم بما جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وآله خاصة.

.172/5

: ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم عليه السّلام، او قول أو فعل بعض الصحابة أو الرواة أو غيرهم.

.203/1

: ما علمت سلسلته باجمعها.

.205/1

: هو اتصال الاسناد فيه، بان يكون كل واحد من رواه سمعه ممن فوّه حتى ينتهي ذلك إلى آخره.

.173/5

: اسناد متصل بين راويه وبين من اسند عنه.

.173/5

: ان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

.173/5

: ما رفع إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله خاصة، متصلا كان أو منقطعا.

.204/1

.173/5

.. قد يطلق على ما رفع الى النبيّ صلّى الله عليه وآله وان كان السند منقطعا.

.203/1

.. اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صَلَّى الله عليه وآله.

.203/1

.. قد خلط في تعريفه.

.172/5

.. بمعنى الموصول.

.172/5

.. متصل مرفوع.

.175/5

.. بمرتبة الموقوف!

.172/5

.. يقال له المتصل و الموصول.

.172/5

.. اعم من المرفوع و المتصل.

.173/5

.. اعم من المقطوع.

.204/1

.. اخص من المرفوع و المتصل.

.208/1

ص: 425

.. لا يقع الا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

.176/5

.. لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله.

.173/5

.. لا يكون الا متصلا مرفوعا.

.174/5

.. قد يطلق على المتصل مطلقا.

.203/1

.. مقابل المرسل.

.253/6

.. ويقابله المنقطع مرسلا أو معلقا أو معضلا.

.172/5

.. قد يستعمل في المقطوع.

.174/5

.. من شروطه ان لا يكون في اسناده:

اخبرت عن فلان، ولا: حدثت عن فلان، ولا: بلغني عن فلان، ولا: اظنه مرفوعا، ولا: رفعه فلان.

.205/1

.. ان لا يكون في روايته مدلس، بل كل ما يفسده.

.205/1

.. ومنه تفسير الصحابي!

.331/5

.. و يقال له: علم معرفة المسانيد من الحديث.

.172/5

- المرفوع!

.204/1

.172/5

- المعنعن.

.172/5

- الموصول.

.172/5

المسند - اسم مفعول - : من يرفع الحديث الى قائله.

.51/1

المسند - بكسر النون - : يقال لمن روى الحديث بسنده، سواء أكان مطلقا على كيفية الاسناد ام كان ناقلا صرفا.

.23/5

: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحا ولا قدحا، وهو: من يروي الحديث باسناده، سواء أكان عنده علم به أم ليس له الا مجرد الرواية.

.49/3

المسند - بفتح النون - : هو الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي روه.

ص: 426

.23/5

: هو الكتاب الذي يحوي على اتصال سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة إلى ان ينتهي إلى المعصوم عليه السلام من دون ان يعرضه قطع وغيره.

.253/6

.. قسم من اقسام الحديث المشترك.

.23/5

.. له اعتبارات ثلاثة.

(1): الاسناد.

(2): الكتاب الذي جمع منه ما اسنده الصحابي.

(3): قسم من اقسام الحديث المشترك.

.23/5

.. له كيفية خاصة في التدوين.

.253/6

.. له انواع.

.253/6

.. الغرض من تدوينه تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه وليستنبط منه الحكم في الجملة.

.254/6

.. فائدة تدوينه.

.254/6

.. نسبه مع الجزء عموم من وجه.

.255/6

.. قيل خصوص الصحيح من اقسام الحديث المشترك.

.23/5

المسند (بفتح النون أو كسرهما).

.354, 352, 328, 266, 205, 203/1

.287/3

.377, 374, 362, 360, 358, 353, 334, 176, 175, 170, 163, 138, 109, 90, 54, 19, 12/5

.139, 138, 133, 98/6

المسندات.

.361/5

المسندة: محل ذكر الاشياخ والاسانيد، اي المشيخة.

.43/3

مسند الراوي و كيفية أخذه: شرف علم الحديث و كيفية تحمله، و طرق نقله و آدابه.

.55/3

مسند شاذ.

.168/5

المسند الصحيح.

.348/1

ص: 427

مسند ضعيف.

.361/5

المسند المرفوع.

.327/1

مسند مضطرب.

.168/5

المسند مطلقا.

.208/1

المسند من الاخبار.

.184/6

مسنده.. اي مرفوعه إلى النبي صَلَّى الله عليه و آله مروية عن الامام عليه السلام بطريق المسند المتصل به صَلَّى الله عليه و آله.

.139/6

المشاركة.. اي المتأخرون، مقابل المغاربة.

.233/5

المشاهدة.. تقابل المكاتبه.

.296/5

.. اقوى من المكاتبه و مقدمة عليها.

.296/5

.. هي الاصل الاصيل في باب الرواية و السماع.

.296/5

.. تطلق على الاجازة على نحو التجوز.

.299/6

.152، 103/3 -

.395، 347/5

.328/6

المشاهدة بالتحديث.

.150/3

المشاهدة في الاجازة.. اطلاقها لو تلفظ بها تجوز.

.302/6

المشاهدة.

.187، 186/5

المشايع.

.290، 285، 220، 219/2

.79، 44، 24، 13/4

.220/5

.350، 127/6

مشايخ الاجازة.. لا يضر مجهوليتهم، لان حديثهم ماخوذ من الاصول المعلومة، كذا قيل.

.282/2

.. لا حاجة لهم إلى التوثيق.

.68/5

.. على قسمين: من له كتاب، و من ذكر لمجرد اتصال السند.

.304/6

.. قيل: لا يضر مجهوليتهم.

.120/6

.. مدح دون التوثيق.

.124/6

.. بحث حولهم.

.382/2-383

.. فوائد حولهم.

.126/6-129

.358/1 -

.282، 261، 223، 221، 131/2

.35/3

.59/4

.366، 182، 136، 128، 124، 120، 96/6

المشايخ الأجلة.

.13/4

مشايخ الاصحاب.

.221/2

المشايخ الثلاثة.

.238، 237/6

مشايخ الحديث.

.10/1

.375/5

مشايخ الحديث و الاخبار.

.299/6

المشايخ حكموا بصحة الرواية التي هو في سندها.. من الامارات العامة للمدح.

.231/2

مشايخ الرجال.

.59/4

مشايخ الشيخ.. لا يحتاجون إلى التنقيص، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم.

.218/2

مشايخ الصدوق.

.220/2

مشايخنا.

.221, 63/2-64

المشبهة: يراد به الحديث الحسن و ما قاربه، و نسبته اليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

.162/5

المشبهة: هو ما كان حاله بسبب اشتباه راويه.

.299/5

.. ملحق بالمردود.

.299/5

.. من اقسام الضعيف.

.299/5

- 286/1، 394.

306/5، 378.

ص: 429

المشتبه المقلوب: هو ما يقع الاشتباه في الذهن لا الخط اي ما كان الرواة المتشابهون في الاسم و النسب و المتمايزون بالتقديم و التأخير، بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الآخر خطأ و لفظاً، و اسم الآخر كاسم ابي الاول، فينقلب على بعض اهل الحديث.

.394/1

: و هو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخط.

.394، 285/1

.. قسماً، و مطلق المقلوب قسماً آخر.

.394/1

.. يغاير المشتبه.

.299/5

– 285/1

.300/5

المشتبهين.. قد يتداخل، كما في المتفقين في الاسم أو الكنية أو نحوهما.

.347/6

المشترك: هو ما كان احد رجاله أو اكثر مشتركاً بين الثقة و غيره.

.288/1

.. من الظواهر الراجعة.

.20/5

– 119/2

.247/3

.305، 304، 299، 266/5

المشتركات.

.350/5

المشترك وضعا و المفترق صقعا.. من اقسام الحديث المتفق و المفترق.

.303/5

- 325/5

المشق: الاسراع في الخط.

.201/3

المشكل: و هو ما اشتمل على الفاظ صعبة لا- يعرف معانيها الا الماهرون، أو مطالب غامضة لا يفهمها الا العارفون، و هو من اقسام الالفاظ المشتركة.

.316/1

: هو المعضل - بصيغة المفعول -.

.344/5

مشكل الحديث - علم مختلف الحديث.

.272/5

مشكور.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتمد به، وفي افادتها التوثيق كلام.

.246/2

.. قيل بدلالته على التوثيق، بل أعلى درجات الجلالة و الوثاقة.

.246/2

ص: 430

.. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

244/2 -

.84/6

المشهور: ما شاع روايته، سواء أكان في مقابله رواية اخرى شاذة غير شائعة ام لا.

.254/1

: ما شاع عند اهل الحديث، بأن نقله جماعة منهم.

.223/1-224

: هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم، بان نقله منهم رواة كثيرون.

.224/1-225

: ان العدل الضابط ممن يجمع حديثه و يقبل لعدالته و ثقته و ضبطه.. رواه هكذا جماعة.

.224/1

: ما رواه عن الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر بعد الصحابة و من بعدهم.

.55/5

: من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من اوله الى آخره.

.55/5

: هو ما كان له طرق محصورة باكثر من اثنين و لم يبلغ حد التواتر.

.224/1

.2,9, 55/5

: ما رواه عنه جماعة.

.72, 71/5

: هو ما رواه جماعة و شاع عند اهل الحديث.

.211/5

: هو المعروف عند جماعة كثيرة.

.210/5

: ما له اسناد واحد فصاعدا.

.208/5

: ما كان اكثر من الثلاثة.

.210/5

: هو ما زاد رواته على ثلاثة في كل الطبقات أو بعضها.

.224/1

.73/5

: ما اشتهر!

.209/5

: هو ما اشتهر العمل به بين الاصحاب.

.208/5

: ما اشتهر على الالسن و الكتب المعروفة.

.206/5

ص: 431

.. هو ما اشتهر على اللسن، سواء أ كان له اسناد واحد أم لم يكن له اسناد اصلا.

.130/1، 224.

.70/5

: يطلق على ما اشتهر الفتوى به و ان لم يشتهر نقله.

.257/1

.248/5

: هو ما كان مشهورا في ابتدائه أو انتهائه أو وسطه و لو كان اوله منقولاً عن الواحد.

.209/5

.. يشمل ما اشتهر في النقل و الفتوى ايضاً.

.257/1

.. من اخبار الآحاد كما هو المشهور.

.55/5

.. اعم من الصحيح.

.225/1

.. اعم مما شاع عند اهل الحديث أو غيرهم.

.224/1

: ما كان اعمّ من ان يكون في ابتدائه و انتهائه، سواء في عدد الرواة ام غيرهم، عكس المستفيض.

.70/5

.. قيل من اقسام المتواتر.

.55/5

.. قيل مقابله الشاذ.

.242/5

.. قريب من الصدق.

.113/5

.. منه المتواتر الذي يذكره اهل الفقه و اصوله!

.65/5

.. قيل هو والمستفيض واحد.

.209/5

.. اعم من المستفيض.

.124/1

- المستفيض.

.224، 129/1

.. اول اقسام الآحاد.

.209/5

.. ينقسم إلى ما كان مشهور بين اهل الحديث وغيرهم و ما كان مشهور بينهم خاصة دون غيرهم.

.210/5

.. ينقسم إلى صحيح وغير صحيح.

.210/5

.. ضربان.

.113/5

.. جاحده مختلف في كفره و عدمه!

ص: 432

.64/5

.205/1 -

.49/2

.287/3

.255، 309، 205، 113، 105، 100، 73، 58/5

المشهور الذي يخرج في الصحيح.

.52/2

المشهور بين العوام.

.225/2

المشهور الشاذ.. يقابل المشهور.

.210/5

المشهور عند اهل الحديث.

.225/1

المشهور عند غير اهل الحديث.

.225/1

مشهور في طرفه الآخر.

.204/5

المشهور المستفيض.

.52/2

المشهور و المستفيض.. النسبة بينهما عموم من وجه.

.224/1

المشيخات: هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف واخذ عنهم واجازوه وان لم يلقيهم.

.255/6

.54/3 -

.196/5

.292، 263/6

المشيخة: كتاب مشتمل على ترجمة المشايخ الرواة وذكر الراويين عنهم والمرويين.

.44/3

: يذكر فيها المشايخ ويذكرون فيها حديثا واحدا مما رواه ذلك الشيخ لهم، ويقال لها اليوم: الاجازة.

.288/6

: اسم مكان، وهو موضوع ذكر المشيخة.

.43/3

: الكتاب المقتصر على خصوص مشايخ الرجل، كمشيخة الحسن بن محبوب.

.44/3

: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحا ولا قدحا، ويراد بها؛ عدة من شيوخ صاحب الكتاب، روى الاحاديث عنهم.

.43/3

(خاصة): ما لم يشتمل على الاذن لاحد فيها.

ص: 433

.44/3

- المسندة.

.43/3

- الاجازة.

.288/6

- البرنامج.

.256/6

- كتاب المشيخة.

.343/6

- .25/4

.378، 361/5

.255، 184، 175، 127، 96/6

مشيخة الصدوق.

.349، 175/6

مشيخة المشايخ.

.219/2

.51/6

مصاحبة المعصوم عليه السلام.. من التوثيق العامة.

.180/6

المصافحة: وهو الاستواء مع تلميذ المصنف، مثل ان يقع لك الحديث عن شيخ شيخك عاليا بعدد اقل من الذي يقع به ذلك الحديث عن شيخك.

.231/5

: ان تقع المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة.

.250/1

.. ترجع للاسناد العالي النسبي.

.230/5

- المساواة.

.231/5

- .249/1

.232/5

المصحّف: هو ما وقع فيه التغيير في اللفظ أو المعنى، أو هما معا.

.237/1

: هو ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط.

.237/1

.223/5

: هو ما غيّر بعض سنده أو متنه بما يشابهه أو يقرب منه.

.237/1

: ما غيّر فيه النقط.

.243/1

.224/5

: هو ما غيّر فيه اللفظ.

.224/5

.. اما محسوس لفظي أو معقول معنوي.

ص: 434

.218/5

.. عمّم على المحرف.

.223/5

.. تقسيماته.

.218/5

.. معرفته فن جليل يحتاج إلى تتبع واطلاع.

.226/5

- الخطأ في الكتابة.

.237/1

- المقلوب.

.393/1

- .276/3

.255/5

المصحّف: من يصحّف الالفاظ و اسماء الرواة و لو كان لا يلحن.

.259/3

المصحفة (الكلمة): الكلمة الموضوعه خطأ نتيجة لاهمال الناسخ أو الطابع أو جهل كل منهما.

.237/1

المصحف المحسوس اللفظي.. اما من تصحيف البصر أو السمع.

.218/5

المصحف المحسوس اللفظي في المتن.

.218/5

المصحف المحسوس المعنوي في الاسناد.

.218/5

المصحف المعقول المعنوي: هو ما لا يكون في اللفظ تصحيف اصلا، لا من تلقاء السمع و لا من تلقاء البصر - بل يكون مصحفا من جهة المعنى.

.218/5

المصحف المعقول المعنوي في الاسناد.

.218/5

المصحف المعقول المعنوي في المتن.

.218/5

المصطلحات الدرائية.

.14/1

مصطلح الحديث: هي القواعد التي سنت لتمييز الصحيح من الحديث عن السقيم.

.29/6

: علم الدراية.

.35/1

- نقد الحديث.

.29/6

- 64/1

.50/3

المصلحة - العلة.

.367/1

المصنف: مطلق المجموع، اعم من الاصل و الكتاب و النوادر.

.235/6

.. فيما لو كان فيه حديث معتمد فيكون مأخوذا من الاصل غالبا.

.27/3

.. اعم من النسخة و النوادر و الاصل، لاطلاقه عليها.

.235/6

.. مقابل الاصل.

.235/6

.. بازاء الاصل.

.235/6

.. قيل: مدح الرجل بان له مصنف اكثر من مدحه ان له اصل!

.239/6

– 20/3، 27.

.278، 240، 239/6

المصنفات: ما كان من عمل مصنفها.

.242/6

– 235/6، 237، 240، 241، 286.

المصنفات في المحرف و المصحف.

.226/5–227

المصنفات في الموضوعات..

.39/6

المضطرب: هو كل حديث اختلف في متنه أو سنده، فروي مرة على وجه و اخرى على وجه آخر مخالف له، سواء وقع الاختلاف من رواية متعددين أم راو واحد أم من المؤلفين أم الكتاب كذلك بحيث يشتهه الواقع.

.386/1

: الحديث الذي يروى من وجه يخالف بعضها بعضا مع عدم امكان ترجيح احدهما على غيره، سواء أ كان الراوي للوجه واحد أم اكثر.

.386/1

: هو الذي تتعدد رواياته، وهي على تعددها متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح احدها بشيء من وجوه الترجيح، وقد يرويه راو واحد مرتين أو اكثر، أو يرويه اثنان أو رواة متعددون.

.387/1

.. من الفاظ الذم، اي الراوي يستقيم تارة وينحرف اخرى.

.298/2

.. من الفاظ الجرح.

.196/6

.. هل هو من الحديث الضعيف؟

.401/5

.. قيل هو من اعلى مراتب الحديث

ص: 436

الضعيف.

.43/6

.. عدّ من اقسام المشترك لا المختصة بالضعيف.

.394/1

.. يعدّ من الالفاظ المشتركة.

.402/5

- 319، 149/1 -

.298/2

.237/3

.404، 403/5

مضطرب الالفاظ - يعرف حديثه وينكر.

.191/6

مضطرب الحديث.. من المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على اضطراب الراوي و تضعيفه أو عدم ضبطه، و يخرج حديثه للاعتبار، و تتوخى له الشواهد و المؤيدات.

.194/6-195

.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي دلالتها على القدر خلاف.

.298/2

.. من الفاظ الجرح عن العامة.

.197/6

- 302، 301، 300/2 -

.203/6

مضطرب السند.

.389/1

مضطرب المتن.. من ضروب العلة في المتن دون الاسناد.

.382/5

- .372/1

مضطرب المذهب.

.203/6

مضطلع الرواية.. من الالفاظ التي لا تقيد مدحا ولا قدحا.

.238/2

مضطلع بالرواية.. من الفاظ المدح، كناية عن قوته وقدرته عليها.

.238/2

.. لا تدلّ على التوثيق بلا ريب، وفي دلالتها على المدح المعتد به تأمل.

.238/2

- مضطلع الرواية.

- .239/2

المضعف: هو ما لم يجمع على تضعيفه أو ضعفه، بل صرح بعض علماء الحديث بضعف في سنده أو متنه وفيه تقوية من آخرين.

ص: 437

.22/6

.. من الاقسام المختصة بالحديث الضعيف.

.22/6

.. اعلى مرتبه من الضعيف المجمع على ضعفه.

.22/6

.. من اعلى مراتب الضعيف.

.22/6

- 319/1, 398.

.103/5, 115.

المضمّر: وهو ما اسند الى مجهول ظاهره المعصوم، كسألته، وقلت له، وقال...

ونحوها.

.333/1

: مطوى ذكر المعصوم عليه السلام.

.333/1

: هو ما لا تحتمل فيه استناده إلى رأي الراوي اذا صرح فيه باسناده إلى غيره.

.348/5

.. ربما كان في قوة المصرح اذا كانت دلالة القرائن الناطقة بالكناية عن المعصوم قوية.

.334/1

- 322/1

.256/6

المضمّرات.. اكثرها في حكم الموصولات.

المضمرة: وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند اليه، بان يعبر عنه في ذلك المقام بالضمير الغائب.

332/1-333

: هي الموقوفة اذا احرز كون الراوي ممن لا يأخذ الحكم الا من المعصوم عليه السلام، ويكون حجة.

332/1

164/1 -

346/5-347

المطابق: هو كاتب الطباق.

مطرح (الحديث): من الفاظ الجرح عند العامة، وهو عندهم ساقط الحديث، ولا يكتب حديثه ولا يستشهد به.

196/6

مطرح الحديث.. من المرتبة الرابعة من مراتب الفاظ الجرح عند بعض العامة، وكذا مطرح.

المطروح: ماخوذ من قولهم: فلان مطروح الحديث.

22/6

: ما كان مخالفا للدليل القطعي ولم

ص: 438

يقبل التأويل.

.314/1-315

.. ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع.

.315/1

.. من الاقسام المختصة بالضعيف.

.22/6

.. من الحديث الضعيف الذي ضعفه شديد.

.156/5

.. دون الضعيف و ارفع من الموضوع.

.22/6

.. من المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على ضعفه الشديد.

.194/6

- المتروك.

.316, 315/1

- 319/1

مطروح الحديث.. من الفاظ الدم و القدح.

.315/1

- 22/6

مطعون فيه.. من الفاظ الدم عند العامة، و هو ليس بساقط متروك الحديث، و لكن مجروح بشيء لا يسقطه عن العدالة.

قيل: هو من المرتبة الاولى من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

.198/6

المطلق: هو كل لفظ دلّ على معنى قابل للانقسام في حد ذاته إلى اقسام لم يؤخذ في كل قسم خصوصية من الخصوصيات.

.317/5

: هو كل ما لم يقيد بقيد يمكن اخذه فيه.

.317/5

: هو ما كان شائعا في جنسه.

.317/5

مطلق الاجازات.

.289/6

مطلق المدح.. اي ما كان اعمّ من المعتد به وغيره.

.225/2

- .142/2

مطلق المقلوب.. هو و المشتبه المقلوب قسما مختلفان.

.393/1

- .10/6

المطلق و المقيد.

.318، 269/1

مع: رمز لكل ما كان معتبرا أو معتمدا أو معروفا، سواء أكان رواية أم عبارة أم

ص: 439

غيرهما.

المعاجم.

.54، 50/3

.196/5

.263، 257/6

المعاجم الحديثية العامة.

.262/6

المعارضة: هي ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ من حالة تحديثه إياه من كتابه.

.209/3

- العرض.

.209/3

- المقابلة.

.208/3

- 291/3

المعاصرة: كون الراويين في عصر واحد و ان لم يثبت اجتماعهما و تشافههما، و هو يختلف عن ثبوت اللقاء أو امكانه.

.212/1

- 378، 377/1

.330/3

.392، 391، 366، 98/5

المعالي.. قسم من الاسناد.

.312/5

معاني الضعيف واطلاقاته.

.139/5

معاني الغريب.

.211/5-213

المعبرق: هو الحديث الذي يوقع فيه وصف بين زيادة الاسماء فيسلم بين التخليط.

.27/6

.. من الاسماء المختصة بالحديث الضعيف.

.27/6

المعتبر: هو الخبر الذي اتصف سنده بالضعف و لكن وقع في كتاب معتبر من كتب الاخبار.

.165/5

: ما عمل الجميع أو الاكثر به، أو أقيم الدليل على اعتباره لصحة اجتهادية أو وثاقة أو حسن.

.282/1

.. في شرائط الراوي هو حال الاداء لا حال التحمل.

.58/3

.. اعم من المقبول و القوی.

.282/1

ص: 440

- الخبر المعتبر.

.76/5

- 205/1

معتبر موثوق.

.26/2

المعتزلة - القدرية.

.384/2

المعتزلي.. من العدلية.

365/2

- القدري.

.364/2

معتقد... من دون ضميمه، لا يدل على توثيق عند الخاصة فيدخل حديثه في الحسن ويكون مقويا وشاهدا.

.145/6

معتمد.

.162/2

معتمد الطائفة: من الفاظ المدح المعتمد به.

.223/2

معتمد الكتاب.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتمد به، بل ربما جعل في مقام التوثيق.

.252/2

المعجم: ما ذكرت فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة أو التابعين أو الشيوخ أو البلدان مرتبا على الحروف الهجائية.

.254/6

- البرنامج.

.256/6

المعدّل: هو الرجل العدل عند الجميع يكون مع كل قاض في كل بلد.

.151/6

.. هل يعتبر كونه اماميا؟

.81/2

- .267/1

.166, 158, 157, 121, 116, 113, 112, 111, 107, 102, 94, 92, 90, 87, 86/2

.53/3

.102, 101, 96, 95, 90, 81, 51, 50, 18/6

المعدّل بتعديل معتبر.

.130/2

المعدّلون.

.187/2

معارف الوضع.

.405, 400/1

المعرفة.. غير الرواية عنهم.

.311/5

.. عند المذاكرة بين الصدق وغيره.

.326/5

ص: 441

معرفة الابواب التي يجمعها اصحاب الحديث و طلب الغائب منها.

.326/5

معرفة اتباع التابعين.

.323/5

معرفة الاخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه.

.325/5

معرفة: الاخوة و الاخوات من الصحابة و الرواة.. وفائدته.

من انواع علوم الحديث.

.321/3-322

معرفة الاخوة و الاخوات من العلماء و الرواة.. من انواع علوم الحديث.

.315/5

معرفة اسامي المحدثين.

.320/5

معرفة اسباب الحديث - اسباب ورود الحديث.

.285/5

.324/5 -

معرفة الاسماء التي يشترك فيها الرجال و النساء.. و له قسمان.

.324/5

معرفة الافراد.. فن يصعب الحكم فيه.

.359/6

- الآحاد.

.359/6

معرفة افراد العلم: هو كل ما يجعل علامة على الراوي من اسم أو كنية أو لقب، بان لا تكون الاسماء مشتركة بين اثنين فصاعدا بل يكون كل اسم منها مختصا بواحد.

.359/6

.. فائدته.

.359/6

- افراد العلم.

.359/6

معرفة الافراد من الاحاديث - الفرد.

.217/1

معرفة الافراد والغرائب.. و ما صنف فيها.

.194/5

معرفة الاكابر عن الاصاغر.. وهو غير روايتهم.

.311/5

معرفة الأكابر من الأصاغر - رواية الاكابر عن الاصاغر.

.303/1

معرفة القاب المحدثين.. تنقسم إلى ما يجوز التعريف به و ما لا يجوز!

ص: 442

.321/5

معرفة القاب المحدثين.

.321/5

معرفة الالقاب.

.335/3

معرفة انساب المحدثين من الصحابة.

.320/5

معرفة اوطان الرواة وبلدانهم.. من انواع علوم الحديث، و ما هي فائدته ؟

.329، 328/3

معرفة اولاد التابعين و اتباع التابعين.

.325/5

معرفة اولاد الصحابة.

.325/5

المعرفة بالعلل.

.386/5

معرفة التابعين و طبقاتهم.

.323/5

معرفة تاريخ الرواة و الوفيات.. من انواع علوم الحديث.

.338/3

.. فائدته.

.357/6

معرفة التدليس.

.319/5

معرفة تواريخ الرواة.

.322/5

معرفة التواريخ لمواليد الرواة والوفيات والسماع والقدوم للبلد الفلاني وغيرها.

.322/5

معرفة تواريخ المتون - التاريخ المتعلق بالمتون.

.324/5

معرفة الثقات من الضعفاء.

.9/2

معرفة الثقات والضعفاء.. من اعظم انواع علوم الحديث وانفعها واهمها، اذ به يعرف الصحيح من الضعيف.

.360/6

.. نوع من انواع علم الحديث.

.168/5

.360/6

- 338/3

معرفة الثقات والضعفاء من الرواة.

.322/5

معرفة الجرح والتعديل.

.325/5

معرفة الحديث المعلل - المعلل.

.367/1

معرفة الحسن.. من انواع الحديث.

.168/5

معرفة الحفاظ.

ص: 443

.325/5

معرفة الرواة المتشابهين في الاسم و النسب المتميزين بالتقدم و التأخر في الابن و الاب.

.327/5

معرفة رواية التابعين بعضهم عن بعض.

.323/5

معرفة رواية الصحابة بعضهم عن بعض.

.323/5

معرفة رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة.

.323/5

معرفة رواية الصحابي عن التابعي - رواية الصحابي عن التابعي.

.311/5

معرفة زيادات الفاظ فقهية في احاديث ينفرد بالزيادة راو واحد.

.325/5

معرفة زيادات الثقات - المزيد.

.264/1

- .262/5

معرفة زيادة الالفاظ الفقهية.

.267/5

معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه و آله.. من انواع الفرد النسبي.

.191/5

معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه و آله و جمع من الصحابة.. عد نوعا من انواع علوم الحديث.

.362/6

معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله يعارضها مثلها.

.325/5

معرفة شعب مؤتلفة في اللفظ مختلفة في قبيلتين.. من انواع علوم الحديث.

.329/3

معرفة شعوب القبائل.. من انواع علوم الحديث.

.329/3

معرفة الصحابة على مراتبهم.

.323/5

معرفة الصحابة و طبقاتهم.

.348/6

معرفة الصحيح.. من انواع الحديث.

.168/5

معرفة صدق المحدث و اتقانه و تنبهه و صحة اصوله و...

.322/5

معرفة ضبط المفردات من الاسماء و الالقاب و الكنى.. و فائدته، من انواع

ص: 444

علوم الحديث.

.336/3

معرفة الطبقات.. يحصل بمراجعة الطرق و الاسانيد.

.347/6

.. فائدتها.

.347/6

معرفة طبقات الرواة.. تزيل كثير من اللبس، و تحول دون تداخل الاسماء و الكنى، و تبين صور التدليس.

.347/6

.. و فائده، من انواع علوم الحديث.

.319/3

معرفة طبقات الرواة العلماء - علم الطبقات.

.346/6

- .356/6

معرفة طبقات المحدثين - الطبقات.

معرفة طرق الحديث.

.308/6

معرفة العدالة.

.219/2

معرفة علل الحديث: علم برأسه من علوم الحديث.

.383/5

- المعلل.

.367/1

.378/5 -

معرفة العلماء من الرواة.. وفائدته، من انواع علوم الحديث.

.320/3

معرفة علم الحديث - علل الحديث.

.372/1

معرفة غريب الفاظ الحديث.. من انواع علوم الحديث.

.50/3

معرفة غريب الحديث - الغريب لفظا.

.231/1

معرفة قبائل الرواة من الصحابة و التابعين و اتباعهم.. من انواع علوم الحديث.

.329/3

معرفة قوم من المحدثين عرفوا بقبائل احوالهم.. من انواع علوم الحديث.

.329/3

معرفة الكنى.

.335/3

معرفة الكنى للصحابة و التابعين و اتباعهم.

.320/5

معرفة كنى المعروفين بالاسماء.. من

ص: 445

انواع علوم الحديث.

.335/3

معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى.

.320/5

معرفة المبهمات: هو معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال و النساء.

.25/6

.. من انواع علوم الحديث و علم الاسناد.

.358/6-359

.338/3 -

معرفة المتشابه.. في قبائل الرواة و بلدانهم و اساميهم و كناههم و صناعاتهم.

.297/5

- المتشابه.

.297/5

.327/5 -

معرفة المتشابه في قبائل الرواة و بلدانهم و اساميهم و كناههم و صناعاتهم - المتشابه.

.297/5

معرفة المتشابه من الاسامي.. من اقسام معرفة المتشابه.

.297/5

معرفة المتشابه من البلدان.. من اقسام معرفة المتشابه.

.297/5

معرفة المتشابه من رواة الآثار الذين يروي عنهم راو واحد فيشتبه على الناس كناههم و اساميهم: من اقسام معرفة المتشابه.

.298/5

معرفة المتشابه من الرواة تتفق اساميهم و اسامي آبائهم.. من اقسام معرفة المتشابه.

.298/5

معرفة المتشابه من صناعات الرواة..

من اقسام معرفة المتشابه.

.298/5

معرفة المتشابه من القبائل.. من اقسام معرفة المتشابه.

.297/5

معرفة المتشابه من كنى الرواة.. من اقسام معرفة المتشابه.

.297/5

معرفة المدبج - المدبج.

.314/5

معرفة المدلسين: هم الرواة الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه و ما لم يسمعه.

.396، 388/5

.. من انواع علوم الحديث.

ص: 446

.396/5

.. اقسامه ستة.

.388/5

- .347/6

معرفة المذاكرة.. من فنون علوم الحديث.

.326/5

معرفة مذاهب المحدثين.

.326/5

معرفة المزيد.

.268/5

معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسراياه وبعوثه وكتبه.

.326/5

معرفة المفردات من الاسماء.

.319/5

معرفة المفردات من الاسماء والكنى والالقباب من الصحابة والرواة والعلماء والقابهم وكناهم.

.319/5

معرفة المفردات من الالقباب.

.320/5

معرفة المفردات من الانساب.

.320/5

معرفة المفردات من الكنى.

.320/5

معرفة المفردات من النساء.

.320/5

معرفة من ابهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال و النساء.

.321/5

معرفة من اتفق اسم شيخه و الراوي عنه.

.323/5

معرفة من اتفق اسمه و اسم ابيه خاصة.

.323/5

معرفة من اتفق اسمه و اسم ابيه و جده.

.323/5

معرفة من اتفق اسمه و اسم شيخه و شيخ شيخه.

.323/5

معرفة من اتفق اسمه و كنية الاب.

.324/5

معرفة من اتفق اسمه و كنيته.

.323/5

معرفة من اتفقت اسماؤهم مع كنى آبائهم.. من اقسام الحديث المتفق و المفترق.

.303/5

معرفة من اتفقت اسماؤهم و اسماء آبائهم خاصة.. من اقسام الحديث المتفق

والمفترق.

.302/5

معرفة من اتفقت اسمائهم واسماء آبائهم و اجدادهم أو أكثر.. من اقسام الحديث المتفق و المفترق.

.302/5

معرفة من اتفقت اسمائهم واسماء آبائهم و اجدادهم و انسابهم.. من اقسام الحديث المتفق و المفترق.

.302/5

معرفة من اتفق في الاسم و كنية الاب.. من اقسام الحديث المتفق و المفترق.

.302/5

معرفة من اتفق في الكنية و النسب معا.. من اقسام الحديث المتفق و المفترق.

.302/5

معرفة من اختلط من الثقات.. نوع من انواع علوم الحديث.

.361, 338/6

معرفة من اختلف في اسمه و كنيته جميعا.. من انواع علوم الحديث.

.334/3

معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه.. من انواع علوم الحديث.

.333/3

معرفة من اسند عنه من الصحابة.

.325/5

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم و متأخر - السابق و اللاحق.

.313/1

معرفة من اشترك من رجال الاسناد في فقه او بلد أو اقليم أو علم أو غير ذلك.

326/5.

معرفة من اشتهر بكتبه مع العلم باسمه.. من انواع علوم الحديث.

334/3.

معرفة من اشتهر بكنيته و كذا من اشتهر باسمه.

320/5.

معرفة من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه.. من انواع علوم الحديث.

334/3.

معرفة من تقبل روايته و من ترد.. من انواع علم الحديث.

9/2.

معرفة من خلط من الثقات في آخر عمره.

322/5.

معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة من كنى أو القاب أو انساب.. من انواع علوم الحديث.

331/3.

ص: 448

.319/5

معرفة من سمي بالكنية و لا اسم له غيرها.. من انواع علوم الحديث.

.332/3

معرفة المنسويين إلى غير آبائهم..

و فائدته، من انواع علوم الحديث.

.336/3

.321/5

معرفة من عرف باسم و كنية و لم يقع خلاف في شيء منهما.. من انواع علوم الحديث.

.334/3

معرفة من عرف بكنيته و لم يعلم ان له اسما ام لا.. من انواع علوم الحديث.

.333/3

معرفة من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه.. من انواع علوم الحديث.

.333/3

معرفة من لقب بكنيته و له اسم و كنية غيرها.. من انواع علوم الحديث.

.333/3

معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا.

.324/5

معرفة من لم يرو عنه الا واحد.

.325/5

معرفة من لم يكن من اهل الضبط و الدراية و ان عرف بالصلاح و العبادة.

.35/6

معرفة من له كنيّتان أو أكثر.. من انواع علوم الحديث.

.333/3

معرفة من نسب إلى امه.. من اقسام معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

.321/5

معرفة من نسب إلى جدته.. من اقسام معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

.321/5

معرفة من نسب إلى جده.. من اقسام معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

.321/5

معرفة من نسب إلى رجل غير ابيه هو منه بسبب.. من اقسام معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

.321/5

معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه.

.323/5

معرفة من وافق اسمه نسبه.

.324/5

معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه..

وفانده، من انواع علوم الحديث.

.332/3

معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه

ص: 449

و عكسه.

.323/5

معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته..

وفائدته، من انواع علوم الحديث.

.332/3

معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته.

.323/5

معرفة من يتفق اسم أب الراوي واسم شيخه.. من اقسام الحديث المتفق والمفترق.

.303/5

معرفة من يتفقا في الاسم فقط، أو الكنية فقط.. من اقسام الحديث المتفق والمفترق.

.302/5

معرفة من يتفقا في النسبة من حيث اللفظ في المنسوب اليه.. من اقسام الحديث المتفق والمفترق.

.303/5

معرفة مواليد الرواة وقدمهم للبلدة الفلانية وفياتهم.. وفائدته، من انواع علوم الحديث.

.319/3

معرفة مواليد الرواة وفياتهم.

.347/6

معرفة الموالى من الرواة من اعلى و من اسفل بالرق أو بالحلف أو بالاسلام..

وفائدته، من انواع علوم الحديث.

.320/3-321

معرفة الموالى و اولاد الموالى من رواة الحديث من الصحابة و التابعين و اتباعهم.. من انواع علوم الحديث.

321/3.

معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

321/5.

معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها.. من انواع علوم الحديث.

337/3.

معرفة نسخ العرب وقعت الى العجم فصاروا روايتها و تفردوا بها... من انواع علوم الحديث.

329/3.

معرفة الوجدان: وهو من لم يرو عنه الا واحد، وفائدته.. من انواع علوم الحديث.

335/3.

معرفة الوضع في السند.

28/6.

معرفة الوضع في المتن.

28/6.

معرفة وفيات اصحاب المذاهب: من فروع معرفة تاريخ الرواة والوفيات.

ص: 450

.358/6

معرفة وفيات الصحابة و المحدثين و العلماء و مواليدهم.

.322/5

المعروف: هو الحديث السالم عن الانكار الذي اخذ عدمه، شرطاً في تعريف الحديث الصحيح.

.166/5

: هو ما له موافق في مضمونه.

.192/6

: ما يوافق مضمونه بعض الادلة.

.192، 190/6

: هو الراوي الذي يعرف، و يعرف ما فيه من تعديل و تجريح.

.15/6

: هو المعروف [كذا] و ان عرفه واحد، مقابل المشهور.

.210/5

: ما لو كانت المخالفة من الراوي مع ضعفه و كان راجحاً.

.251/5

: ما كان قبال المنكر من الرواية الشائعة.

.254/1

: المشهور الذي في قبالة منكر.

.254/1-255

: الراجح من رواية الثقة ان خالفت الضعيف.

.258/1

: هو ما لو كان من مخالفة الراوي الضعيف و كان راجحا.

.262/5

.. من القاب الحديث الشاملة للصحيح و الحسن خاصة لا المشتركة.

.253/5

.. من اصناف الحديث المقبول سواء أ كان صحيحا أم حسنا.

.165/5-166

.. من الالفاظ التي توحى بقبول الخبر و امكان الاحتجاج به.

.165/5-166

.. مقابل المنكر المردود.

.258/1

.. يقابل المجهول.

.15/6

المعروف (الحديث أو الرجل).

.252/1

.162/5

المعضل: هو الحديث الذي حذف من سنده اثنان فاكثر، فلو حذف اقل من الاثنين لم يكن من المعضل.

.335/1

ص: 451

: ما سقط اكثر من اثنين بين قول كبراء التابعين قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كذا وبينه.

.336/1

: ما يرسله تابع التابعي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله.

.336/1

: هو الحديث الذي سقط منه راويان فاكثر بشرط التوالي.

.353/5

: هو ما لو سقط من وسط السلسلة اكثر من واحد.

.374/5

: هو ما كان الساقط من السند اكثر من واحد.

.344/5

: هو الذي سقط منه اثنان فاكثر مع التوالي.

.336، 178/5

: هو ما كان بين المرسل والنبي صَلَّى الله عليه وآله اكثر من رجل.

.354/5

: هو ما سقط من سنده اثنان خاصة.

.337/1

: هو ما سقط من وسط السلسلة واحد أو اكثر.

.352/5

: هو ما حذف من سنده اثنان فاكثر لا اقل.

.216/1

: هو ما لو سقط اكثر من اثنين قبل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله.

.354/5

: هو ما رواه تابع التابعي.

.340/1

.375/5

.. ما كان سقوط الرواة من وسط السند.

.336/1

.. ما لو كان موضع السقوط للرواة للوسط أو الطرفان.

.336/1

.. ما سقط بعض من السند سواء من الوسط أم لا، واحدا أو اثنان أم اكثر.

.337/1

.. قول الفقهاء قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا.. وكذا.

.336/1

.. تزيد اطلاقاته وتعريفه على السبعة.

.352/5

.. قد يطلق ويراد به الحديث الذي اشكل معناه دون سنده.

ص: 452

.351/5

.. منه ما لوروى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه، و هو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله.

.353/5

.. منه ما حذف اسم النبي صلى الله عليه وآله و الصحابي معا، و وقف متنه على من تبعهم.

.352/5

.. اعم من المنقطع، إذ كل معضل منقطع و ليس كل منقطع معضلا.

.337/1

.. خص بما ليس في أول الاسناد.

.351/5

.. خص بما تعدد الساقط منه من غير اختصاصه بكونه في الوسط.

.352/5

.. من اقسام الضعيف الذي ضعفه لعدم اتصاله.

.44/6

.. شر اقسام الضعيف من جهة عدم اتصال سنده.

.44/6

.. بمعنى المشكل.

.344/5

.. من اقسام الحديث المرسل.

.377، 353/5

.. قد يسمونه مراسلا.

.337/1

.. اخفض مرتبة من المرسل.

.336/1

.. نوع خاص من المنقطع.

.337/1

.. قيل لقب لنوع خاص من المنقطع.

.353/5

.. اسوء حالا من المنقطع.

.335/1

.353/5

- المنقطع.

.335/1

- الخبر (عند الفقهاء).

.333/1

- المرسل (عند الفقهاء).

.335/1

- 146/1، 203، 205، 206، 319، 339.

90/5، 138، 172، 337، 342، 350، 353، 355.

المعضل و المنقطع .. بينهما عموم و خصوص من وجه.

.216/1

المعلق: ما حذف من اول اسناده واحد

أو أكثر على التوالي، ونسب الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته.

.215/1

: هو الحديث الذي حذف من أول سنده اثنان فأكثر.

.336/1

: ما كان المحذف من أوله سواء أكان واحد أم أكثر.

.188/5

: هو ما سقط من أول السلسلة واحد فصاعداً.

.352/5

.. لو لم يعلم المحذوف خرج عن الصحيح إلى الأرسال وما في حكمه.

.217/1

.. ليس كل ما سقط وسط أسناده أو آخره.

.216/1

.. إن علم المحذوف فهو كالمذكور والأ فهو كالمرسل.

.215/1

.. لو لم يعلم بالمحذوف خرج عن الصحيح إلى الأرسال أو ما في حكمه.

.217/1

.. لا يخرج عن الصحيح والموثق والحسن إذا عرف المحذوف وعرف حاله.

.216/1

.. قيل ضرب من ضرب المنقطع الذي سقط من أسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم.

.188/5

.. استعمل في حذف كل الأسناد.

.190/5

.. خص بما كان في اول الاسناد.

.351/5

- المنقطع بالمعنى الاعم.

.188/5

- 203/1، 206، 337.

.138/5، 172، 177، 188، 190، 335، 337، 344، 352، 355.

معلقة.

.190/5

المعلل: هو الحديث الذي كان ظاهره السلامة و اطلع فيه بعد التفتيش على قدح.

.367/1

: ما اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده لا يطلع عليها إلا الماهر.

.154/1

: هو ما يوقف على علته انه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو ارسله واحد فوصله و اهم و غيره.

.380/5

ص: 454

: هو ما كان في رواته ضعيف أو سيئ الحفظ أو غير ذلك من الامور الظاهرة.

.243/3

: هو ما وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه.

.249، 247/5

: هو ما حصل الشك في اتصاله بالعدول.

.154/1

(عند اهل الدراية): هو الحديث المشتمل على امر خفي غامض في متنه أو سنده - في نفس الأمر - قادح في اعتباره مع كون ظاهره السلامة بل الصحة.

.367/1

(في اصطلاح أواخر الفقهاء): هو كل حديث اشتمل على ذكر علة الحكم و سببه تامة كانت العلة أو ناقصة.

.366/1-367

.. هو ما ليس بصحيح.

.114/5

.. يأتي في الضعف بعد الموضوع و المتروك و المنكر.

.43/6

.. اجناسه العشرة.

.374/1

- المعلول.

.368، 367/1

- معرفة الحديث المعلل.

.367/1

- معرفة علل الحديث.

.367/1

- 368، 319، 153/1

.403، 401، 380، 378، 170، 154، 119/5

.10/6

المعلل الصحيح.

.373/1

المعلل غير صحيح.

.370/1

المعلول.. كثر التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى ممن وصل.

.381/5

.. يغاير المردود ولا يشمله.

.380/5

.. يشترط فيه سبب خفي غامض.

.380/5

- المعلل.

.368، 367/1

- 284/3

.380/5

معلول صحيح.

ص: 455

.382/5

معلول متفق على صحته.

.382/5

معلوم الحال (من جهة العدالة و الفسق).

.86/6

معلوم الصدور.

.177/2

.. معلوم العين برواية عدلين عنه مع كون حاله الباطني و الظاهري في العدالة.. عدّ من اقسام المجهول.

.16/6

معلوم العين مقابل مجهول العين.

.17/6

معلوم الكذب الذي كذبه ضروري.

.84/1

معلوم الكذب الذي كذبه نظري.

.84/1

معلومية الصدق الضرورية.

.81/1

معلومية الصدق نظريا.

.81/1

معلومية الكذب الضرورية.

.81/1

معلومية الكذب نظريا.

.81/1

المعمرية: من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب معمر بن عباد السلمي.

.366/2

.. من غلاة الشيعة.

.367/2

المعمول.. عدّ من اقسام الحديث الصحيح.

.292/5

المعمول به.. من اقسام الحديث المقبول.

.292/5

.. غير الحديث المقبول.

.164/5

.. عدّ من اقسام الحديث الصحيح.

.163/5

- المقبول.

.183/1

معمول به (حديث).

.182/1

.170، 93، 92/5

معمول بها.. وقد يراد به المعنى الوصفي العملي لا الاصطلاحي.

.164/5

المعمول به عند القدماء و المتأخرين. لا مغايرة فيه بحسب المفهوم و ان تغاير المصداق بسبب تغاير اسباب جواز العمل.

.184/1

معنى: اجمعت العصابة.. كونه ثقة.

.183/2

معنى حديث: من بلغ...

ص: 456

.196/1

معنى روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا.

.157/1

معنى السماع: هو القراءة على الشيخ ونحوها.

.57/3

معنى: صحيحة بمن عدا.. فلان.

.158/1

معنى في صحيحة ابن ابي عمير..

كذا.

.157/1

معنى كون الائمة عليهم السلام محدثون.

.270/2

المعنعن: ما يقال في سنده عن فلان عن فلان.. الى آخر السند من غير بيان متعلق الجار من رواية أو تحديث أو اخبار أو سماع أو نحو ذلك.

.209/1

.. في اشتراط ثبوت اللقاء و طول الصحبة و معرفته بالرواية عنه خلاف.

.211/1

.. يكفي فيه امكان اللقاء.

.212/1

.. شرطه ثبوت اللقاء، و لم يكتف بامكانه، و طول الصحبة بينهما.

.213/1

.. يشترط فيه عدا اللقاء و طول الصحبة معرفته بالرواية عنه.

.214/1

.. شرطه عند العامة سلامته من التدليس.

.209/1

.. من قبيل المرسل و المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

.211/1-212

.. منه ما اذا فصل بالضمير.

.210/1

.. قيل يرّد دوما لاحتمال عدم السماع أو اللقاء أو غير ذلك.

.181/5

.. قيل من قبيل المرسل لا يحتاج به.

.181/5

.. يعدّ من المسندات.

.176/5

.. يقال للحديث الصحيح.

.107/5

- المسند.

.172/5

- 210/1، 215، 266.

ص: 457

.27/3

.399، 185، 181، 12/5

.285/6

المغالي.

.17/2

المغيرية: اتباع المغيرة بن سعيد، يعتقدون ان الله تعالى جسم على صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة..!

.372/2-373

.. قيل: يعتقدون بامامة محمد بن عبد الله بن الحسن بعد الباقر عليه السلام، وانه حي لا يموت.

.373/2

.. هم البترية الزيدية.

.374/2

.. من الغلاة.

.373/2

المفترق ممن اتفقت اسماؤهم و اسماء آبائهم - من اتفقت اسماؤهم و اسماء...

الخ.

.302/5

المفردات: من معارف علم الحديث، وهي معرفة المفردات من الاسماء والكنى والالقباب من الصحابة و الرواة والعلماء.

المفرد: ما انفرد.. ويكون الراوي ثقة.

.218/1

.. قسمان: المطلق و المقيد.

.217/1

.. اعتبر فيه التفرد و الوثاقة دون المخالفة، فيكون و الشاذ واحد.

.244/5

.. انما ينضبط بنسبة التفرد إلى شيء معين.

.191/5

.. اعم من الضعيف و الموثق و الحسن و الصحيح.

.194/5

.. عدّ و النادر واحد.

.195/5

- الفرد.

.217/1

- المطلق و المنفرد الى جهة خاصة.

.218/1

- النادر.

.253/5

- 231/1، 255.

.194، 193/5

.28/6

المفرد غير الشاذ: ما تفرد واحد برواية

ص: 458

خبر لم يرو غيره خبرا مخالفا له و تلقى الاصحاب ذلك المفرد بالقبول.

.219/1

المفرد المضاف - الفرد النسبي.

.191/5

المفرد المطلق.. منه ما اذا اريد بتفرد اهل بلد تفرد واحد من تلك البلد، مقابل المفرد النسبي.

.191/5

- .236/1

المفرد النسبي: هو ما لو كان التفرد قد حصل بالنسبة الى شخص معين و ان كان الحديث في نفسه مشهورا.

.236/1

.. ذكروا له انواعا تداخلت مع الغريب.

.191/5

- الفرد النسبي.

.191/5

المفسد.. قد يطلق على الحديث الموضوع.

.42/6

المفوضة.. و لها معان كثيرة منها الصحيح و الفاسد.

.376/2-382

.. صنف من الغلاة.

.383/2

المفيد: من القاب المحدثين و صفاتهم، و هو ما كان دون الحافظ.

المقابلة: هي ان يمسك هو و شيخه كتابيهما حال التسميع، و من لا نسخة له من الطلبة حال السماع ينظر مع من له نسخة ان اراد النقل من

نسخته.

.209/3

: هي مقابلة نسخ الكتاب المختلفة بعضها على بعض من اجل ضبط الكتاب و تصحيحه.

.56/6

.. يشترط فيها ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل، قليل السقط.

.324/6

.. اوجبها البعض على كاتب الحديث بان يقابل كتابه باصل شيخه، وان كان اجازة.

.208/3

- التحرير.

.55/6

- الضبط.

.55/6

- .378/5

مقابلة الكتاب الذي يحدث عنه باصل

ص: 459

الشيخ الذي يروي عنه.

.341/6

المقابلة و تصحيح الكتب.

.340/6

مقارب الحديث.. اي حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، من الفاظ المدح.

.252/2

.. من الالفاظ المراددة بين الذم والمدح.

.300/2

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

.. من الالفاظ التي تردد فيها العامة هل هي جرحا ام مدحا.

.198/6

المقارضة - التديج.

.300/1

المقارضة في الاسناد.. مما يتنفر عنه الحذقة، وهو من المرجوحات بل المحذورات.

.268/6

المقاطيع.

.109، 105/5

مقام التحديث.

.100/3

مقام الحجية.

.98/5

المقبول: هو الحديث الذي تلقوه بالقبول و عملوا بمضمونه من غير التفات الى صحته و عدمها.

.279/1

: هو الحديث الحسن أو الصحيح اللذين لم يجمعوا اوصافهما المأخوذة فيهما الا ان الرواية مقبولة من علماء الجرح و التعديل مع قصورها.

.166/5

: هو ما يجب العمل به عند الجمهور.

.288/5

: هو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن، و الصحيح عند الاكثر، و الحسن على قول.

.279/1

: هو ما تلقاه العلماء بالقبول و العمل بمضمونه.

.183/1

: هو ما كان مفروغا عن حجيته و اعتباره.

.161/5

: هو ما وثقوا بصدوره من عمل الاصحاب.

.183/1

: هو الخبر الذي احتف بقرائن توجب العمل به.

.280/1

ص: 460

: هو الخبر الضعيف الذي اشتهر العمل بمضمونه سواء رواه ثقة ام لا .

.280/1

: هو الحديث الضعيف اذا اشتهر العمل به، و هو حجة.

.280/1

.141/5

.. من الالفاظ التي توحى بقبول الخبر و امكان الاحتجاج به.

.165/5-166

.. نزل منزلة الخبر المحفوف بالقرائن.

.288/5

.. شامل لكل ما يعمل به.

.292/5

.. ما اشترك بين الحسن و الصحيح.

.280/1

.292/5

.. لا يمكن عدّه من اقسام الصحيح خاصة.

.164/5

.. لم يعد من اقسام الحديث الصحيح.

.292/5

.. مشترك بين الصحيح و الحسن و الموثق و الضعيف.

.164/5

.. هو الصحيح عند المتأخرين.

.75/5

.. يكون مقابل المردود عند القدماء.

.292/5

.. من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند العامة.

.143/6

.. اقسامه.

.292/5

- الثابت.

.161/5

- الموجود.

.161/5

- المستفيض!

.130/1

- 280/1، 282، 387، 399.

.82/5، 121، 242، 256، 288.

.15/6، 88، 116.

المقبولة.

.289/5

مقبول الحديث.. يوصف به الراوي الصدوق الضابط الامامي عند القدماء.

.170/2

- 170/6.

مقبول الراوية.

.64/2

ص: 461

المقبولون من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَغْيِرُوا وَلَمْ يَبْدِلُوا.. من الفاظ المدح الخاصة عند الخاصة.

.160/6

مقدم اصحابنا.

.84/6

المقروض - المقابل.

.208/3

المقطوع: وهو الموقوف على التابعي و من في حكمه - وهو تابع مصاحب المعصوم عليه السلام - قولاً له أو فعلاً، و يقال له: المنقطع.

.331/1-332

.352، 344/5

: هو اقوال الصحابة أو التابعين اذا اتصلت الاسانيد و كانت متصلة مع التقيد بالراوي الذي انتهى اليه الاسناد.

.174/5

: هو ما يكون الارسال فيه باسقاط طبقه واحده فقط من الاسناد، سواء أ كان من اوله ام من وسطه ام من آخره.

.341/5

: هو ما سقط اكثر من واحد بين قول كبراء التابعين قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا.. و بينه.

.336/1

: هو ما جاء عن التابعين.

.330/1-331

: هو ما ينتهي إلى التابعي.

.340/5

: هو ما كان بعض رواته مجهولاً أو كان غير معلوم الاتصال بالمعصوم عليه السلام.

.340/5

: ما يوقف على تابع المصاحب.

.331/1

.. هو الموقوف على غير المعصوم عليه السلام.

.206/1

.. هو ما لو سقط من وسط السلسلة واحد.

.374/5

.. منه ما اذا قال التابعي كنا نفعل..

وغيرها ولم يضيفها الى زمن الصحابة.

.325/1

.. من مباحث المتن.

.338/5

.. قيل بلزوم وحدة الساقط وكونه في الوسط.

.188/5

.. رواية مأثوره كالمرفوع.

ص: 462

.33/5

.. الاسناد الناقص.

.341/5

.. يعدّ من اقسام الضعيف و ان صح طريقه.

.329/5

.. يوصف بالصحة أو الحسن أو الضعف تبعا لحال اسناده و متته!

.340/5

.. قد يراد منه المرسل.

.355/5

.. قسم من المرسل.

.340/5

.. اسوء حالا من المرسل.

.332/1

.. مقابل المتصل.

.341/5

.. قد يراد به المسند!

.174/5

.. قد يطلق على الموقوف بالمعنى الثاني.

.331/1

.. يقال له: المنقطع.

.341/5

.. عدّه من الحديث مسامحة.

.329/5

.. لا يحتج به سواء أكان من صحابي ام غيره.

.372/5

- المنقطع.

.374، 344، 343/5

- المتصل!

.174/5

- 55/1، 64، 146، 157، 162، 204، 321، 325، 332، 336، 380.

.178/2

.257/3

.344، 340، 337، 175، 41، 12/5

.133/6

المقطوعة.

.164/1

المقطوع في الوقف: هو ما جاء عن التابعي للصحابي او عمّن في معناه من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفا عليه.

.339/5

- المنقطع في الوقف.

.339/5

المقطوع في الوقف.

.339/5

المقطوع من الوقف.

.332/1

المقطوع والموقوف.. روايتان مأثورتان

ص: 463

كالمرفوع.

.33/5

المقلوب: هو الحديث الذي ورد بطريق فيروى بغيره، اما بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله، بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه.

.393/1

: هو الحديث الذي انقلب فيه بعض متنه أو اسم راو في سنده أو سند متن آخر سهوا أو عمدا فيما لو كانا من طبقة واحدة.

.9/6

: هو ما قلب بعض ما في سنده أو متنه الى بعض آخر مما فيه، لا الى الخارج عنهما.

.391/1-392

: هو معرفة الرواة المتشابهين في الاسم و النسب المتمايزين بالتقدم و التأخر.

.327/5

: هو حديث يروى بطريق فيغير كل الطريق أو بعض رجاله ليرغب فيه.

.9/6

: ما كان حديث متنه مشهور براو ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة، او قلب سند لمتن آخر.

.9/6

: هو ما يدل بعض رواته أو كلهم بغيره سهوا أو للرواج او للكساد.

.9/6

.. منه ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الاسماء و التأخير.

.9/6

.. منه ما ادخل حديث في حديث.

.9/6

.. ما غيّر جميع الطريق.

.393/1

.. قيل ضعفه بعد الحديث الموضوع و المتروك و المنكر و المعلل و المدرج.

.43/6

.. منهم من عدّه بعد الموضوع و المدرج.

.43/6

.. منهم من جعله بعد الموضوع من جهة الضعف.

.43/6

- القلب.

.392/1

- المصحف.

.393/1

- 285/1، 319، 382، 385، 394.

.55، 32، 13، 12/6

المقلوب السندي.

.396/1

ص: 464

المقلوب في السند.

.394/1

المقلوب مطلقا: هو ما لو كان الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر في طبقته ليرغب فيه.

.393/1

المقلوب من الاسماء و الانساب.

.10/6

المقهور: هو الحديث الضعيف المتلقى بالقبول.

.280/1

مقوى.. عدّ الموارد التي يقبل فيها الحديث لاجل ذلك.

.145/6

- .127/5

.97/6

المقويات.. اي كل ما يقوي السند أو المتن، كأخذ الرجل معرفا للثقة أو الجليل.

.174/6

المقيد.. مقابل المطلق.

.317/5

المكاتب: هو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم عليه السّلام للحكم، سواء كتبه عليه السّلام ابتداء لبيان الحكم أو غيره أو في مقام الجواب.

.283/1

- .170/5

المكاتبة: وهي ان يروي آخر طبقات الاسناد الحديث عن توقيع المعصوم عليه السّلام مكتوبا بخطه عليه السّلام عند آخرها.

.283/1

: هي ان يكتب الراوي مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو أمره.. كذا عند العامة، و هي ضربان.

.295/5

: هو ان يكتب إليه و هو غائب عنه ان الذي في الكتاب الفلاني هو سماعي.

.153/3

: هو ما اذا كان سؤال الراوي و جواب الامام عليه السّلام بالكتابة.

.152/3

.. تكون في بعض اوساط الاسناد بين الطبقات، بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السّلام.

.283/1

.. تطلق في الاجازات على نحو التجوز.

.299/6

.. تجامع الوصية.

.153/3

.. لعلها الرسالة.

ص: 465

.233/6

.. قسم من الخبر.

.170/3

.. الالفاظ الحاكية عنها.

.305/6

- الكتابة.

.152/3

.295/5

- 70/3، 71، 73، 156.

.41/5

.306، 305/6

المكاتبة في الاجازة (لو كانت مكتوبة) فاطلاق الاجازة تجوز.

.302/6

المكاتبة المجردة.. منع الرواية بها قوم و اجازها الاكثر.

.295/5

مكاتبة مجردة عن الاجازة.

.295/5

المكاتبة المقرونة بالاجازة.

.295/5

المكذوب.. هو الخبر المظنون الكذب.

.84/1

- الموضوع.

.156/5

المكرمية: من فرق الخوارج، من اصحاب مكرم بن عبد الله العجلي.

.389/2

المكملات: هي الفاظ المدح التي لا دخل لها في المتن ولا السند ولا اعتبار لها من جهة الراوي أو المروي، وإنما تضم إلى بعض التوثيقات والتعديلات، وتصير من اسباب الحسن أو القوة اظهارا لزيادة الكمال.

.140/2-141

: هي الالفاظ التي لا تفيد المدح ولا القدح و انما يمدح بها اظهارا لزيادة الكمال، مثل: شاعر وقارئ..

.165/1

: هي كل لفظ لا يدل بنفسه على المدح ولا الذم ولكن اذا ضم إلى التوثيق أو اسباب الحسن و القوة اظهارا لزيادة الكمال.

.17/3

- .141/2

المكملات في الراوي.

.57/6

الملاحظة - الاسماعيلية.

.322/2

ملاكات الاحكام.. ملاك الشيء قوامه، وهذا بملاحظة مقام الثبوت والواقع.

.381/5

- مناطات الاحكام.

ص: 466

.381/5

الملتبس.

.203/3

الملتبس من الاسماء.

.199/3

الملصق - الموضوع.

.398/1

ملعون.. من الفاظ الذم الاكيد و القدح.

.294/2

.. من مراتب القدح.

.203/6

ممدوح.. من الالفاظ الدالة على المدح المعتمد به، وفي افادته للتوثيق كلام.

.246/2

.. يفيد المدح في الجملة لا الوثاقة و لا الامامية و لا المدح المعتمد به الموجب لصيرورة الحديث حسنا.

.212/3

.. هو غير المنصوص على وثاقته.

.21/6

.. لا يكتفى بها في التعديل.

.245/2

.290/1 -

.228، 223/2

.120/6، 184.

الممدوحون.

.77/5

.91/6

الممطورة: من فرق الموسوية القائلين بختم الامامة على الامام الكاظم عليه السلام ويشكون في حياته و مماته.

.328/2

- الواقفية.

.328/2

- الواقفة.

.60/2

المملي: من الاملاء، وهو القاء الكلام للكاتب ليكتب، وهو الملقى للحديث، وهي من الالفاظ التي لا تفيد مدحا ولا ذما في نفسها.

.46/3

: ملقي الحديث.

.244/2

- 79/3، 81، 283، 284.

ممن يكتب حديثه.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة، ولا تشعر بالضبط ولكن يعتبر بحديثه.

.143/6

المميز.. هل يقبل خبره؟ قولان..

.21/2

من ائمة الحديث.. من الفاظ المدح.

ص: 467

.128/6

من ابهم اسمه.. لا تعرف عينه فكيف عدالته؟

.360/6

من اجل اصحابنا.

.55/4

من الاجلاء.

.170/2

من اجلاء الطائفة.. من الفاظ المدح المعتد به.

.223/2

من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

.199، 157/1

.202/2

من اجمعت العصابة عليه.

.176/1

من اشتهر باسم أو كنية.

.226/5

من اصحاب الاجماع.. من الفاظ التعديل و التوثيق و المدح.

.. لوروى عن اصله لعدّ الحديث صحيحا عند القدماء.

.196/2

.121/6

من اصحاب الصادق عليه السلام..

عدّ من التوثيقات العامة.

.205/2

من اصحاب العياشي.. مدح دال على انه من العلماء الذين تخرجوا على يده.

.178/6

من اصحابنا.. من الفاظ المدح، وهو امامي فيما لو كان القائل اماميا.

.208/2-209

- 60/2، 143، 146.

من اكتفى بالتركيب بالعدل الواحد الامامي يكتفي به في الجرح ايضا.

.69/6

من الامارات.. شيخوخة الاجازة.

.218/2

من الامور الموجبة لعدّ الحديث من الصحيح عند قدمائنا وجوده في اصل معروف الانتساب إلى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.

.196/2

من انكر حجية خبر الواحد.

.185/1

من اولياء الامام عليه السلام.. من الفاظ المدح، بل قيل ظاهر في العدالة.

.214/2

من اولياء امير المؤمنين عليه السلام..

من الفاظ المدح المعتمد به الموجب لصيرورة

ص: 468

السند من القوي أو الحسن.

.213/2

- .214/2

من اولياء الصادق عليه السلام.. من الفاظ المدح المعتد به الموجب لصيرورة السند من القوي او الحسن.

.213/2

من الاولياء من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام.. يدلّ على التعديل.

.214/2

من بطانة الامام عليه السلام.. من الفاظ المدح، بل قيل التوثيق.

.213/2

من بطانة امير المؤمنين عليه السلام:

قيل: يفيد الدرجة العليا من المدح، بل يمكن الحاقه بالتوثيق.

.213/2

من بلاياه.. من الفاظ الجرح عند العامة، كناية عن كون الحديث موضوعا.

.197/6

من ترد روايته.

.9/2

من تقبل روايته.

.9/2

من تقبل روايته و من نرد.

.361/6

من ثقات زمانه.

.56/4

من حدث من حفظه و خلط و قد يقلب.

.10/6

من الحديث الحسن.

.261/2

من الحديث الصحيح.

.261/2

من حوارى الامام عليه السلام.. من الفاظ المدح، بل قيل بانها تفيد التوثيق.

.213/2

من خاصة امير المؤمنين عليه السلام - من اولياء امير المؤمنين عليه السلام.

.213/2

من خالف الله و سنة محمد صلى الله عليه و آله فقد كفر.

.29/6-30

من خلط من الثقات.. من انواع علوم الحديث.

.359/6

من خواص امير المؤمنين عليه السلام.. قيل: يفيد الدرجة العليا من المدح، بل يمكن الحاقه بالتوثيق.

.213/2

.. من الفاظ المدح، بل قيل التوثيق.

ص: 469

.213/2

من خواص الشيعة.. من الفاظ المدح، بل قيل بانها تفيد التوثيق.

.213/2

من ذكر من الرواة بنعوت متعددة..

نوع من انواع علوم الحديث.

.362/6

من راي الكتابة من بلد إلى بلد اخبارا و من انكر.

.91/3

من رخص في العرض على العالم وراه سماعا.

.91/3

من روى عن الثقات ورووا عنه.

.265/2

من روى عنه عدلان و عيناه فقد ارتفعت عنه الجهالة.

.17/6

من روى عنه من السلف اجازة الرواية من الكتاب الصحيح و ان لم يحفظ الراوي ما فيه.

.340/6

من السنة كذا.. لو قالها الصحابي فالظاهر انها مسند مرفوع.

.327/1

.. اذا قالها التابعي فهي من المقطوع او المرسل أو غيرهما.

.331/1

.. ادون عبارات السماع، و ظهورها بواسطة القرائن.

.75/3

.. من المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار عند العامة، لتطرق احتمالات اربعة فيها، و الظاهر من السنة: سنة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و من يجب اتباعه دون غيره وغيرهم.

.280/6

من شهد بوثاقته غير اصحاب الاجماع و عملت الطائفة باخبارهم لوثاقتهم.

.204/2

من الصحيح.. يقال فيما لو وجد الحديث عند القدماء في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.

.196/2

.162/2 -

من الصحيح (الاصطلاح المتأخر).

.163/2

من الطيارة.. من الفاظ الدم.

.305/2

من عادته ان لا يروي الا عن عدل..

نوع من التعديل.

ص: 470

.272/2

من عرف بقبول التلقين في الحديث.

.71/6

من علم من حاله او قيل في حقه انه لا يروي الا عن ثقة.. من امارات المدح.

.262/2

من عيون اصحابنا.. من الفاظ المدح، و هو اقوى من عين.

.209/2

من عيون الطائفة.. من الفاظ المدح، و هو اقوى من عين.

.209/2

- 80/4

من غلمان العياشي.. مدح دال على انه من العلماء الذين تخرجوا على يده.

.178/6

من كان مداره الوثوق و الاطمينان.

.290/2

من كثرت الرواية عنه.

.18/6

من لا يبالي عمّن يروي و عمّن يأخذ.

.303/2

من لا يرسل الا عن ثقة.

.182/2

من لا يرسل الا عن ثقة موثوق به.

264/2.

من لا يروي الا عن ثقة.

206/2.

من لا يروي الا عن عدل.

18/6.

من لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد.. هو المجهول.

14/6.

من له اكثر من اسم وكنية.

226/5.

من مثل فلان؟.. عدّ من المرتبة الاولى من مراتب التعديل عند العامة.

255/2.

من مشايخ الاجازة.. من الفاظ المدح المعتد بها و من اسباب الحسن. وفي دلالتها على الوثاقة وجهان، بل قولان.

218/2.

- شيخ الاجازة.

218/2.

من وجوه اصحابنا.. من الفاظ المدح، وهو اقوى من وجه.

209/2.

من وجوه الطائفة.. من الفاظ المدح، وهو اقوى من وجه.

209/2.

من يأخذ على الحديث اجرا لا يكتب عنه ولا يروي.

.78/6

من يترك حديثه - من يتهم بالكذب.

.295/2

من يترك رواية الثقة أو الجليل أو يتناول محتجا بروايته و مرجحا لها عليها..

من امارات المدح.

.260/2

من يروي عنه أو كتابه جماعة من الاصحاب.. من امارات الاعتماد و المدح، بل العدالة.

.162/2

من يطعن على الرجال برواياتهم عن المجاهيل و الضعفاء.. من امارات المدح.

.262/2

من يطعن في الغير لروايته عن المجاهيل.. من اسباب المدح و الاعتماد.

.272/2

من يعتمد على روايته.

.241/2

من يكثر عنه الرواية.

.64/2

مناطات الاحكام.. من جهة اناطة الشارع حكمه بها و تعليقه عليها.

.381/5

- علل الاحكام.

.381/5

المناكير.

.245/2

.287, 280/3

.257, 214, 82/5

.282, 193, 71/6

المناولة: هي ان يكون الراوي متقنا حافظا، فيقدم المستفيد إليه جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله إياه فيتأمل الراوي حديثه، فاذا خبره و عرف انه من حديثه قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناولتنيه و عرفت ما فيه، و انه روايتي عن شيوخي، فحدث به عني.

.135/3-136

: هي ان يشافه المحدث غيره و يقول له في كتاب اشار اليه: هذا الكتاب سماعي من فلان، فجرى ذلك مجرى ان يقرأه عليه و يعترف له به في علمه بانه حديثه.

.135/3

: هي ان يناول الشيخ الطالب كتابا... من طرق تحمل الحديث.

.135/3

.. ضربان: مقرونة بالاجازة و مجردة عنها.

.136/3

.. عدها بعضهم من ضروب الاجازة، بل قيل هي ارفع ضروب

ص: 472

الاجازة.

.136/3

.. اوفى من السماع، كذا قيل.

.139/3

- العرض.

.138/3

- عرض القراءة.

.83/3

- 210، 206/1

.223/2

.185، 174، 164، 163، 152، 148، 145، 142، 141، 138، 117، 116، 83، 74، 73، 71/3

.41/5

.315، 295، 266/6

المناولة المجردة.

.315/6

المناولة المجردة عن الاجازة: هي ان يناوله كتابا ويقول له: هذا سماعي أو روايتي أو حديثي، مقتصر عليه من غير ان يقول: اروه عني، ولا اجزت لك روايته عني.

.142/3

- .136/3

المناولة المختلة.

.143/3

المناولة مع الاجازة.. مثل السماع.

.138/3

المناولة المقترنة بالاجازة.

.147، 136/3

المناولة المقرونة.

.295/5

المناولة المقرونة بالاجازة.. و اقسامها.

.137/3

مندرج الاسناد - مدرج الاسناد.

.220/1

مندرج المتن - مدرج المتن.

.220/1

المنسوخ: ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه

.277/1

منشأ تأسيس علم الدراية.

.29/6

.73/1 -

.197، 196/3

.283، 273/5

منشأ التقسيمات الاولية و الثانوية للحديث.

.21/5

منشأ القلب.

.10/6

منشي.. من الفاظ المدح التي لا دخل

ص: 473

لها في قوة السند ولا المتن.

.140/2

المنفردات - معرفة الوجدان.

.335/3

.217/1 -

المنفرد الى جهة خاصة - الفرد النسبي.

.218/1

المنفرد برواية الحديث - حديث الوجدان.

.10/1

منفرد به.. و هو ما ليس بصحيح.

.114/5

المنقطع: هو ما لو سقط اثنان بين قول كبراء التابعين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و بينه.

.336/1

: هو ما لو سقط من وسط السلسلة واحد.

.374, 352/5

: هو ما حذف من وسطه واحد.

.335/5-336

: هو الحديث الذي سقط من اسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم.

.336/5

: هو ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي.

.336/5

: هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفاً كان الرجل أو مبهماً.

.337/5

: هو ما أرسله الراوي دون التابعي.

.354/5

: هو الحديث الذي يكون عن رجل لم يسم.

.354/5

: هو ما روى عن التابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً.

.337/5

: هو ما لو كان الأرسال من التابعي الصغير.

.341/1

: هو قول الرجل بدون إسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

.337/5

: هو قول جمهور أهل الحديث عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك مما يبههم الراوي فيه.

.24/6

: هو المقطوع إذا لم يتصل أسناده.

.337/5

: هو ما لم يتصل أسناده من الأول

ص: 474

والآخر.

.336/5

: هو ما لم يتصل اسناده، ولو كان الساقط اكثر من واحد.

.337/5

: هو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه.

.335/5

: هو ما لم يتصل اسناده الى النبي صَلَّى الله عليه وآله.

.51/1

: هو كل ما لا يتصل اسناده سواء أكان يعزى إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله أم غيره.

.343/5

: هو ما لو كان السقوط من موضعين أو اكثر.

.336/1

.. من مباحث السند.

.338/5

.. خصه بعضهم بما ليس في اول الاسناد.

.351/5

.. هو الموقوف على التابعي و من في حكمه.

.352/5

.. ان ابهم رجل من المرفوع.

.178/5

.. هو القطع في الاسناد.

.343/5

.. له اطلاقان..

.335/5

.. يستعمل غالبا في رواية من دون التابعي من الصحابة.

.337/5

.. قيل: ما اذا قيل فلان عن رجل او عن بعض اصحابه او عمّن سماه فلان.

.23/6

.. لا يعدّ منه ما لو روى الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى.

.336/5

.. قد يطلق على الاعم من الموقوف على التابعي و المعلق و المرسل و المنقطع الوسط.

.344/5

.. شر اقسام الضعيف من جهة عدم اتصال السند بعد المعضل.

.44/6

.. ضعفه من جهة فقد الاتصال في السند.

.338/5

.. لا يعدّ معلولا.

.380/5

ص: 475

.. منزل بمنزلة المرسل بالمعنى الاعم.

.336/5

.. مثل المرسل.

.337/5

.. هو غير المرسل.

.337/5

.. اعم من المرسل.

.344/5

.. اخص من المرسل مطلقا.

.336/5

.. من اقسام المرسل.

.377/5

.. اسوأ حالا من المرسل.

.335/1

.. شامل للمرسل ولغيره.

.343/5

- المجهول.

.14/6

- المرسل.

.188/5

- المقطوع.

.331/1

.374, 344, 343/5

.335, 320, 319, 216, 215, 212, 208, 206, 205, 203/1 -

.386, 376, 355, 344, 343, 341, 340, 338, 328, 188, 185, 183, 182, 177, 175, 173, 172, 138, 115, 90/5

المنقطعات.

.342/5

منقطع الآخر - التسلسل بالآخريه.

.259/5

.335/5 -

المنقطع الاسناد.

.337/5

منقطع الاول - التسلسل بالاولويه.

.259/5

.335/5 -

المنقطع بالمعنى الاخص: هو الحديث الذي سقط من اسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم.

.335/5

: هو ما حذف وسط اسناده.

.335/5

: هو ما حذف من وسط اسناده واحد أو اكثر.

.188/5

.. الغالب استعماله في رواية دون التابعي عن الصحابة.

.335/5

المنقطع بالمعنى الاعم: هو ما لم يتصل اسناده إلى المعصوم عليه السلام مطلقا.

.335/5

.. يطلق و يراد به ما لم يتصل اسناده إلى المعصوم عليه السلام على اي وجه كان.

.188/5

.. اعم من المرسل و المعلق و المنقطع بالمعنى الاخص.

.335/5

.. فيه اقسام ستة.

.335/5

- 188/5، 337.

المنقطع الخفي: هو ما لا يدركه الا المتضلع الفطن، و هو تدليس قبيح.

.343/5

المنقطع الظاهر: هو ما لو علم عدم لقاء الراوي أو عدم اتحاد عصريهما.

.343/5

.. هو نوع من المرسل بالمعنى الاعم.

.343/5

المنقطع غير الموصول.

.343/5

المنقطع في الوقف - المقطوع في الوقف.

.339/5

- 332/1

منقطع مرسل.

.165/3

المنقطع من الاسناد.

.337/5

المنقطع من المرسل: وهو الاسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه.

.336/5

منقطع الوسط.

.352، 344، 335/5

المنقطع و المعضل .. بينهما عموم من وجه.

.216/1

المنقلب: هو الذي انقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه.

.219/6

.. من الاقسام المشتركة.

.9/6

.. من اقسام المقلوب.

.12/6

- القلب المتني.

.9/6

- المقلوب.

.12/6

ص: 477

- 396/1.

المنقول.. من الظواهر الراجحة.

.20/5

المنكر: هو ما لو كان راوي الحديث غير ثقة و خالف الجمهور أو الاكثر، وقد يقال له: متروك.

.242/5

: هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة، ولم يكن له الا اسناد واحد.

.251, 239/5

: هو ما كان مخالفا لرواية الثقة.

.251/5

: هو ما كان مخالفا للراوي الضعيف لمن هو اصح منه.

.262/5

: هو ما لو كان مخالفا لرواية من هو احفظ منه.

.194/5

.. هو ما لو كانت مخالفة من الراوي مع مرجوحية فيه.

.251/5

: هو ما رواه غير الثقة مخالفا لما رواه جماعة و لم يكن له الا اسنادا واحد.

.257/1

: هو ما لم يكن له موافق في مضمونه من الكتاب أو السنة.

.192/6

: و هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابيع ولا شاهد.

.252/5

: هو ما خالف المشهور و كان راويه غير ثقة.

.251/5

: هو ما ليس له الا اسناد واحد شدّ به شيخ من شيوخ الحديث و لم يكن ثقة و يقال له: المتروك.

.242/5

: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه.

.251/5

: هو ما كان مخالفا للادلة في مضمونه.

.192/6

: هو المنفرد بروايته.

.192/6

: هو ما لا موافق له في مضمونه من الكتاب و السنة.

.190/6

: هو ما رواه الضعيف مخالفا للثقات.

.251/5

.. هو ما تفرد بروايته.

.190/6

: هو ما فيه اسباب خفية غامضة

ص: 478

قادرة!

.252/5

: هو المرجوح من رواية الضعيف ان خالفت رواية الثقة.

.258/1

.. كيفية معرفته.

.255/5

.. اقسامه.

.256/5

.. فيه مخالفة الا ان راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

.257، 256/5

.. لم يلاحظ البعض فيه الا مطلق التفرد.

.254/5

.. قد يطلق ويراد به من روى حديثا واحدا.

.202/6

.. اطلق على مجرد التفرد.

.254/5

.. قد يراد به الحديث الحسن نادرا.

.127/5

.. منهم من جعله من جهة الضعف بعد الموضوع و المدرج و المقلوب.

.43/6

.. يأتي بعد المتروك و الموضوع في الضعف.

.43/6

.. اعتبر فيه المخالفة دون الوثاقة، فيكون و الشاذ واحد.

.334/5

.. قسم إلى ما قسم اليه الشاذ.

.254/5

.. قسم إلى: مقبول و مردود.

.254/5

.. ضد المعروف.

.251/1

.. هو من الحديث الشاذ.

.200/5

.. هو الشاذ غير الصحيح.

.153/1

.. اسوء حالا من الشاذ.

.95/5

.. اشدّ من الشاذ.

.256/5

.. يعدّ من اقسام الحديث الضعيف.

.255/5

.. من الحديث الضعيف الذي ضعفه شديد.

.156/5

.. رواية ضعيفة.

.251/5

ص: 479

.. عدّ من الاقسام المشتركة بين الصحيح وغيره.

.254/5

- الشاذ.

.97/5

- المردود.

.254/1

.239/5

- 252/1، 255، 266، 319، 387.

.252/2

.257، 255، 250، 249، 210، 119/5

منكر آفته فلان.. من الفاظ الجرح عند العامة، اي آفته في نكارتة.

منكر جلي: يشترك به كل من له درايه بالحديث كركاكة في اللفظ وغيرها.

.256/5

منكر الحديث.. وصف في الراوي يستحق به الترك لحديثه، وهو اعلى من روى المناكير.

.202/6

.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها القدح خلاف.

.298/2

.. اشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال.

.202/6

.. من الفاظ الذم والقدح عند العامة.

قيل هو من المرتبة الثانية.

.. وقيل: اطلق على من لا تحل الرواية عنه.

.197/6

.. قد يطلق على الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء.

.202/6

- 299/2، 300.

.50/3

.196/6

منكر خفي: وهو ما لا يدركه الا المبرز في هذا الشأن، وعمدته تفرد الراوي المجهول أو المستور وغيرهما، وايضا مخالفته للاصول الثابتة المعروفة من المنقول.

.256/5

المنكر المردود: ما رواه غير الثقة مخالفا لما رواه الجمهور.

.241/5

: هو ما لو لم يكن راوي الشاذ ثقة.

.240/5

: هو ما لو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة.

.258/1

ص: 480

منهج التحقيق.

.11/1

المنهج النقلي.

.11/1

الموافق.. ضد المختلف.

.267/1

الموافقات.

.38/5

الموافقة: هي ان يقطع لك حديث عن شيخ الشيخ بطريق من غير جهة الشيخ وبعده اقل من العدد الذي يرويه عنه.

.230/5

: هي ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته باسنادك عن شيخ مسلم عنه.

.249/1

.. من الاسناد العالي النسبي، وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه.

.230/5

.. تعتبر فيما لو قارنت العلو.

.231/5

- المتابعة التامة.

.167/5

الموافقة بالنسبة.

.249/1

موافقة الحديث للاجماع لا يدل على صحة سنده.

الموافقة العالية.. هي فيما لو علت الموافقة.

.231/5

الموافقة المقيدة.

.249/1

الموثق: هو ما كان جميع سلسلة سنده ممدوحين بالتوثيق الاعم الشامل للمقيد بالجوارح مع كون الجميع أو بعضهم من غير الامامية مع اشتراط الاتصال.

.169/1

: هو ما دخل في طريقه غير امامي مما نصّ على توثيقه و لم يشتمل باقيه على ضعف.

.169/1

: هو ما كان في السند غير الامامي من احد الفرق غير الاثنى عشرية كلا أو بعضا مع تعديل الكل و توثيقهم.

.127/5

: هو ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام بمن نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته.

.168/1

ص: 481

: هو ما يكون كل واحد من رواة سلسلته ثقة في الجوارح مع عدم كون البعض او الكل اماميا.

.169/1

: هو غير الامامي كلا أو بعضا مع تعديل الكل، و يسمى ايضا: قويا.

.169/1

.. من مختصات الامامية.

.168/1

.79/5

.. يكون مقبولا يجوز العمل به فهذا معنى الصحيح.

.83/5

.. يستفاد منه الضبط.

.146/2

.. الاصل فيه ان يؤخذ به بشرط ان لا يكون ما يعارضه.

.141/5

.. قد يتصف بالصحيح.

.84/5

.. قد رجح على الحسن.

.142/5

.. قد ادرج بعد القوي.

.143/5

.. قد يكون اقوى من الحسن وقد يصير العكس.

.173، 170/1

.. حجة.

.141/5

- القوي.

.170 ،69/1

.134/5

.280 ،216 ،198 ،188 ،183 ،179 ،178 ،173 ،170 ،166 ،146/1 -

.244 ،219 ،211 ،171 ،157 ،145 ،144 ،107 ،12/2

.34/4

.293 ،194 ،168 ،165 ،164 ،157 ،140 ،136 ،134 ،133 ،131 ،128 ،127 ،124 ،118 ،93 ،90 ،83 ،77 ،76 ،67/5

.218 ،216 ،186 ،124 ،82/6

الموثقات.

.125 ،116 ،95/5

الموثق الادنى.

.172 ،169/1

الموثق الاعلى (الاعلائي).

.168/1

ص: 482

الموثق الاوسط.. كالموثق الاعلى.

.155/1

- الموثق المتوسط.

.169/1

الموثقة.

.109، 74/2

.110/5

الموثق كالصحيح: هو ما كان كل واحد من سلسلة رواته غير امامي ممن يقال في حقه انه ممن اجتمعت العصابة عليه، كأبان بن عثمان، أو واقعا بعد من يقال في حقه ذلك.

.176/1

: هو ما كان كل واحد من رواة سلسلته ثقة، و لم يكن الكل اماميا، بل كان بعضهم غير امامي.

.176/1

- .177/1

الموثق المتوسط - الموثق الاوسط.

.169/1

الموثق المحتمل الصحة.

.177/1

الموثق و القوي.. في اصطلاح الفقهاء واحد.

.135/5

الموثقية.

.170/1

.279/2

.404/5

الموثقون.

.334، 167/1 -

.230/2

.38/4

.128، 77/5

.107/6

الموثقية بالمعنى الاعم.. الوثيقة.

.194/2

الموثوق: هو ما روى عن صاحب المعصوم عليه السلام.

.332/5

- الابر.

.332/5

.164/5 -

موثوق به - ثقة.

.69/4

.83/5 -

الموثوق بهم.

.347/6

مود.. من اللفاظ المشتركة بين القدح والمدح، فبالتحفيف اي هالك، وبالتشديد و الهمزة اي حسن الاداء.

.203/6

ص: 483

الموسوية: القائلين بختم الامامة على الكاظم عليه السلام.

.328/2

الموصلات.

.350/5

الموصول: هو ما اتصل اسناده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه أو اجازته إلى منتهاه مرفوعا كان أو موقوفا.

.174/5

.. خلط في تعريفه و اصطلاحه.

.172/5

.. بمعنى المسند.

.172/5

.. هو اخص من المسند.

.174/5

- المتصل.

.206/1

.174، 172/5

- المسند.

.172/5

- 389، 266/1

.154/3

.381، 369/5

.98/6

الموضوع: المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله أو الائمة عليهم السلام.

.398/1

: هو المكذوب المختلق المصنوع.

.399/1

: هو المختلق المصنوع.

.42/6

.. كيفية تمييزه.

.29/6

.. قد يلقب به المردود، والمتروك، والباطل، والمفسد.

.42/6

.. مقابل الحديث المسموع.

.156/5

.. من شر اقسام الحديث الضعيف.

.399/1

.43/6

.. يحرم روايته.

.417/1

- الاختلاق.

.398/1

- الافتراء.

.398/1

.417 .401 ،319 ،315/1 -

.400 .331 ،224 ،156 ،154 ،65/5

.199 ،36 ،35 ،34/6

ص: 484

الموضوعات.

.255، 88/5

.39/6

الموضوع السندي.

.13/6

موضوع العلم: هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

.44/1

موضوع علم الحديث.. هو السند و المتن.

.16، 14/5

: هو الحديث من حيث يعرف المقبول منه و المردود.

.16/5

: هو السنة المطهرة.

.16/5

: هو ذات رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من حيث انه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله!

.16/5

موضوع علم الحديث رواية: هو اقوال الرسول صَلَّى الله عليه و آله و افعاله و تقريراته و صفاته.

.15/5

موضوع علم الدراية: عوارض السند و المتن و اوصافهما.

.45/1

: هو الراوي.

.45/1

: هو الراوي و المروي.

.45/1

.. المقصور بالذات هو السنة.

.36/5

.44/1 -

موضوع علم الرجال: هو الراوي.

.45/1

الموضوع من الاحاديث.

.40/6

موقف الاخباريين من القسمة الاولى.

.137/1-138

الموقوف: هو المروي عن الصحابي قولاً أو فعلاً أو نحو ذلك، متصلاً كان أو منقطعاً.

.328/5

: هو ما ينتهي إلى الصحابي.

.340/5

: هو ما يوقف على مصاحب المعصوم عليه السّلام.

.331/1

: هو ما لوروى عن مصاحب المعصوم عليه السّلام من دون ان يسنده اليه.

.374/5

ص: 485

.. منه ما يتصل اسناده إلى الصحابي فيكون موقوفا موصولا.

.332/5

.. منه ما لو اطلق الصحابي كنا نقول كذا.. أو كنا نفعل كذا.. أو كنا نرى كذا من دون تقييده بزمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عدّ موقوفا لا مرفوعا.

.323/1-324

.. منه ما كان يقال: كذا في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

.324/1

.. منه ما كان يقال كذا في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.. وليس من المرفوع.

.324/1

.. رواية مأثورة كالمرفوع.

.33/5

.. حكاية من الراوي عن غير المعصوم عليه السّلام.

.329/5

.. بحكم المراسيل اثباتا ونفيا.

.322/1

.. الحكم فيه يقف عند الراوي فلا يتعداه.

.348/5

.. عدّه من الحديث مسامحة.

.329/5

.. ليس بحجة مطلقا.

.348/5

.. لا يحتج به سواء أكان صحابي أو غيره.

.372/5

.. قيل: ان اتصل سنده ليس بحجة.

.329/5

.. ينقسم الى: مطلق و مقيد.

.320/1

.. ينقسم إلى: موقوف و موصول و غيره.

.332/5

.. عدّ بمرتبة المسند!

.172/5

.. يدخل في المسند على بعض تعاريفه.

.172/5

.. و هو داخل في المرسل العام لعدم العلم بالسلسلة إلى المعصوم عليه السلام.

.374/5

.. قد يطلق عليه الاثر عند الفقهاء.

.32/5

.. يسميه فقهاء خراسان بالاثر.

.328/5

.. يعد من اقسام الضعيف و ان صح

ص: 486

طريقه.

.329/5

- الاثر. (اذا كان الموقوف عليه صحابيا).

.322, 64/1

- الحديث.

.320/1

- 55/1, 60, 64, 203, 204, 205, 206, 207, 324, 325, 326, 328, 329, 330, 331.

.32/5, 41, 138, 173, 174, 175, 331, 332, 333, 334, 338, 341, 353.

.133, 45/6

الموقوف على التابعي.

.342/5

الموقوف على الصحابي.

.175/5

الموقوف عليه - الراوي.

.320/1

الموقوف غير الموصول: هو ما لا يتصل اسناده الى الصحابي الذي وقف عليه.

.321/1

.332/5

الموقوف المطلق: هو ما روى عن مصاحب المعصوم عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام من قول أو فعل أو تقرير مع الوقف على ذلك المصاحب، وعدم وصل السند الى المعصوم عليه السلام.

.320/1

: هو ما اسنده الراوي الى الصحابي و لم يجاوزه.

.320/1

.. سواء أ كان اسناده صحيحا ام لا.

.. شرط كونه متصل الاسناد الى الصحابي غير منقطع.

.320/1

الموقوف المقيد: هو ما روى من غير مصاحب المعصوم عليه السّلام مع الوقوف على ذلك الغير.

.320/1

الموقوف الموصول: هو ما وقف فيه على الصحابي و الاسناد اليه متصل.

.321/1

: هو ما يتصل اسناده إلى الصحابي.

.332/5

الموقوف من وجه.

.375/1

الموقوف و المرفوع - الاثر.

.64/1

الموقوف و المقطوع.. روايتان مأثورتان

ص: 487

كالمرفوع.

.33/5

المولى.. من الالفاظ المستعملة في احوال الرجال التي لا تقيد مدحا ولا قدحا.

.9/3

.. له معاني.

.10/3-11

.. لا تقيد مدحا ولا ذم.

.254/2

.. لفظة لا تقيد مدحا معتدا به في اي معانيها استعملت.

.14/3

.. لا يفيد مدحا ولكنه إذا اضيف إلى احد الائمة عليهم السلام افاد نوع مدح للاضافة و النسبة.

.38/3

.. إذا اضيفت الى المعصوم عليه السلام أو محدث ثقة جليل قد تقيد مدحا، وإذا اضيفت الى فاسق ملحد قد تقيد ذما.

.14/3

.. غالبا ما يطلق على غير العربي الخالص.

.11/3

.. مقابل العربي.

.219/6

.. عند الاطلاق يراد به العربي غير الخالص.

.13/3-14

.. يراد منه العتاقة، وهو الغالب.

.14، 12، 11/3

.. قد يراد منه مولى الاسلام.

.11/3

.321، 320، 38/3 -

مولى آل فلان.

.9/3

مولى الامام الفلاني عليه السلام..

يدلّ على مدح.

.254/2

مولى بني فلان.

.9/3

مولى فلان.

.9/3

مولى فلان ثم مولى فلان.

.9/3

مولى المعصوم عليه السلام.. لعله نوع مدح.

.14/3

مولى المولى.

.321/3

المهاجرون.

ص: 488

.326/3

المهجور.

.237/2

.210/5

المهمل: هو الحديث الذي لم يتعرض لرجال سنده كلاً أو بعضاً في الكتب الرجالية ذاتاً ووصفاً، أو ذكر و لكن لم يوثق أو يوصف بوصف راجح.

.397/1

: هو ما لم يذكر بعض رواته في كتب الرجال ذاتاً ووصفاً.

.397/1

- .319/1

.264، 229، 206، 176/2

.256، 203، 180، 122، 28/6

المهملات.

.201/3

الميزان.. من الفاظ المدح، ويكنى به عن الصدق.

.211/2

ميمنية - الميمونية.

.388/2

الميمونية: من فرق الخوارج، اصحاب ميمون بن خالد.

.387/2

.. من عجاردة الخوارج.

.388/2

.. من غلاة الشيعة.

.388/2

.. يقال هم الميمنية، وقيل بتغايرهما.

.388/2

ص: 489

* حرف النون *

ن: رمز للحديث الحسن، رمز نادر والمشهور: ح.

نا: رمز لقولهم: حدثنا.

النادر: ما قلّ روايته من الاخبار وندر العمل به في تلك الاعصار.

.253/1

.230/6

: هو ما وافق القياس وقلّ استعماله.

.252/1

: هو مخالف المشهور.

.252/1

.. على قسمين:

فرد يتفرد به راويه عن جميع الرواة، وفرد مضاف إلى جهة معينة.

.253/5

.. قد يراد به الشاذ نادرا.

.248/5

.229/6

.. عدّ والمفرد واحد.

.195/5

- الشاذ.

.252/1

.248/5

- المفرد.

.253/5

- .252/1

.210/5

النادر في الحديث: ما ليس له اخ، او يكون لكنه قليل جدا و يسلم من المعارض.

.252/1

النادر من الحديث - النوادر.

.228/6

النازل: و هو كثير الواسطة مع اتصاله، بخلاف العالي.

.243/1

.. دون عالي السند مطلقا أو على تفصيل.

.245/1

.. له مراتب.

.243/1

الناسخ.

.275، 274، 268، 73/1

.273/5

ناسخ الحديث و منسوخه.. له اقسام، منه تصريح الرسول الاكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ص: 491

وآله، و منه يعرف بقول الصحابي او التاريخ او الاجماع.

.282/5

ناسخ القران و منسوخه.

.76/1

الناسخ و المنسوخ.. اهميته، شرائطه، اقسامه.

.281/5-284

.275، 75، 74/1 -

.324، 285، 283/5

.358/6

الناصب.. من الفاظ الدم، و يدلّ على فساد الاعتقاد.

.294/2

.17/2 -

ناولني.. خامس صيغ الاداء عند بعضهم.

.151/3

قيل: فيمن تحمل بالاجازة و المناولة.

.148/3

الناووسية.. و هم القائلون بالامامة إلى مولانا الصادق عليه السلام و وقفوا عليه، قيل: نسبوا إلى رجل يقال له:

ناووس أو قرية.

.326/2

- الصارمية.

.237/2

النبأ: هو القول المحتمل للصدق و الكذب.

.181/3

: هو الخبر عن الامر العظيم.

.52/1

- الخبر.

.26/5

نبأنا.. يقولها السامع للحديث في الصدر الاول، ثم شاع تخصيصها بالاجازة.

.284/6

.. العبارة الشائعة في التحمل للحديث اجازة، ويجوز حدثنا و اخبرنا.

.149/3

.. قيل ادخل إلى السلامة من التدليس من اخبرنا.

.286/6

.. بعد اخبرنا رتبة، و تستعمل غالبا في الاجازة.

.73/3

.. بمنزلة حدثنا نبأنا في المعنى.

.286/6

.. تحتمل ما تحتمله حدثنا و اخبرنا.

.286/6

ص: 492

- 73/3، 74، 149.

نبأنا قراءة.. من عبارات السماع المقيدة بالقراءة، وهي في المرتبة الثانية في العرض.

.93/3

النجارية.. من فرق الجبرية، اصحاب الحسين بن محمد النجار، وقيل:

من فرق المرجئة.

.385/2

نجباء.. من الفاظ المدح.

.121/6

نجيب: من الالفاظ التي لا تفيد مدحا ولا قدحا كما لا تفيد الحديث حسنا ولا قوة.

.18/3

نحوه.. يقولها الراوي بعد الفراغ من الحديث فيما لو كان شاكا في نقله باللفظ أو المعنى.

.253/3

.. لا يعطى للمساوي في اللفظ بخلاف مثله.

.253/3

.. قيل لا يطلق الا اذا كان هناك اتفاق معنى في الحديثين وان اختلفا لفظا.

.272/3

.329/6

.. قيل: شك!

.271/3

- مثله.

.338/6

- 268/3، 270، 271، 272، 273.

.119/5

.341/6

الندرة.

.206/5

نروي - رويينا.

.41/5

تركوه.. اي أساءوا القول فيه، تعد من المرتبة الخامسة من مراتب الفاظ الجرح عند العامة.

النزول (الرواية).

.302/1

نزول السند.

.44/1

النزول في الاسناد.

النسبة بين الاثر والحديث والخبر.

.32/5

النسبة بين الاثر والخبر.

.31/5

ص: 493

النسبة بين الاحاديث النبوية والحديث القدسي.

.47/5

النسبة بين الاخباري والمحدث.

.27/5

النسبة بين الارسال والتدليس.

.393، 391/5

النسبة بين اصطلاح القدماء في الصحيح والمتأخرين.

.92/5

النسبة بين اصطلاح المحدثين واللغويين في لفظ المخضرم.

.315/3

النسبة بين التحريف والتصحيح.

.223/5

النسبة بين تعاريف الضعيف.

.139/5

النسبة بين الثبت والعدالة.

.144/6

النسبة بين الثقة والعدل.

.144/6

النسبة بين الجرح والتعديل.

.89/6

النسبة بين الحافظ والعدالة.

.144/6

النسبة بين الحافظ و المحدث.

.54/3

النسبة بين الحديث المقبول و الصحيح.

.164/5

النسبة بين الحديث و الخبر..

.64/1

النسبة بين الحديث و السنة.

.35 ، 21 ، 14/5

النسبة بين الدراية و الرواية.

.12/5

النسبة بين الدراية و العلم.

.14/5

النسبة بين الرجال و الدراية.

.16/5

النسبة بين رواية الاقران و المديج.

.317/3

النسبة بين رواية الصحابة بعضهم عن بعض و رواية الاقران.

.308/5

النسبة بين السنة و الاثر.

.33/5

النسبة بين السنة والاثر والحديث.

.37/5

النسبة بين السنة والحديث.

ص: 494

14/5، 21، 35.

النسبة بين الشاهد والمتابع.

198/5.

النسبة بين الصحيح عند القدماء وعند المتأخرين.

183/1.

90/5.

النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به.

164، 92/5.

النسبة بين الصحيح عند المتأخرين والمعمول به.

164، 93/5.

النسبة بين صحيح المتأخرين وصحيح القدماء.

184/1.

164/5.

النسبة بين الصحيح والعزیز.

72/5.

النسبة بين الصحيح والمعمول به.

183/1.

النسبة بين الضعيف باصطلاح القدماء والمتأخرين..

184/1.

النسبة بين الطبقات وعلم التاريخ.

355/6-356.

النسبة بين العدالة و الوثافة.

.111/6

النسبة بين العلم و المعرفة.

.11/5

النسبة بين الغريب و الصحيح.

.214/5

النسبة بين القراءة على الشيخ و العرض.

.84، 83/3

النسبة بين الكتابة و المناولة.

.153/3

النسبة بين المتصل و المرفوع...

.208/1

النسبة بين المتصل و المسند.

.208، 206/1

النسبة بين متقن و العدالة.

.144/6

النسبة بين المتواتر و المشهور.

.209/5

النسبة بين المحدث و الراوي.

.49/6

النسبة بين المدبج و القرن.

.317/3

النسبة بين المردود والمنكر والشاذ.

.240/5

النسبة بين المرسل والمنقطع.

ص: 495

.343/5

النسبة بين المسند و الجزء.

.255/6

النسبة بين المشهور و المستفيض.

.224/1

.73/5

النسبة بين المشهور المطلق و المشهور في اصطلاح المحدثين.

.208/5

النسبة بين المشيخة و الاجازة.

.44/3

النسبة بين المعضل و المنقطع.

.337/1

النسبة بين المقطوع أو المنقطع و بين المرسل.

.344/5-335

النسبة بين المنقطع و المعضل.

.353/5

النسبة بين المنقطع و المعضل و بين المعلق.

.351/5

النسبة بين المنقطع و المقطوع في الوقف.

.339/5

النسبة بين الموثق و الحسن.

.173/1

النسبة بين الموصول و المسند.

.174/5

النسبة بين الموقوف و المقطوع.

.341/5

النسبة بين الموقوف و المقطوع في الوقف.

.339/5

النسبة بين الوصاية و العدالة.

.176/6

النسبة في الصحة عند القدماء و المتأخرين.

.291/2

النسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجوه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه.

.275/1

: رفع الحكم في مقام الاثبات عن الازمنة اللاحقة مع ارتفاعه في مقام الثبوت لارتفاع ملاكه.

.281/5

: هو الاخبار عن عدم تحقق الملاك في الازمنة اللاحقة الملازم لارتفاع الحكم ثبوتا.

.282/5

: هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم متأخر.

ص: 496

.276/1

: هو ازالة ما كان ثابتا بنص شرعي.

.275/1

.. له شروط منها كونه بخطاب غير موقت و المنسوخ حكما شرعيا، و ان يكون متراضيا و غيرها.

.282/5-283

.. سماه بعضهم علة.

.382/5

.. مخرّج بالسمع.

.281/6

.. علتة.

.373/1

.386، 279، 278/1 -

.276، 78، 77، 75، 26/3

.283، 271/5

النسخ.

.267/3

نسخ عن الأئمة عليهم السلام.

.235/6

النسخ في الحكم.

.275/1

النسخ في اللفظ.

.275/1

النسخ في اللفظ والحكم.

.275/1

النسخة: الكتاب المأثور عن احد الأئمة المعصومين عليهم السلام سواء أكان بخطهم أو منقولاً من خطهم، سواء أكان مبوباً أم لا، و سواء أكان مشتملاً على مسائل مختلفة أم لا.

.234/6

: اسم كتاب جمع فيه احكام تاسيسية وضعها الامام و املاه على الراوي في قبال الاصل.

.234/6

: عنوان عام لبعض رسائل صغيرة من مؤلفات القرون الاولى تحتوي على مسائل و احكام عملية دينية.

.234/6

: هي الكتاب المنقول أو المنقول منه.

.234/6

.. قريبة من الاصل في كونها مروية.

.230، 222/6

- الطباق.

.226/3

- 166/3، 225.

.324، 228/6

نسخة فلان.. ما يرويها الراوي لها عن مصنفه مع الوسطة أو بلا واسطه.

ص: 497

.234/6

نشأة علوم الحديث.

.101/6

نشر الحديث.

.21/6

النشق: هو الضرب - عند اهل المشرق -، و الشق - عند اهل المغرب -.

.215/3

- الضرب.

.215/3

النص: هو ما كان راجحا في الدلالة على المقصود، من غير معارضة الاقوى أو المثل، من اقسام الالفاظ المشتركة.

.316/1

: هو اللفظ الذي تكون دلالاته على المعنى اللغوي قطعية.

.317/5

: هو اللفظ اذا كان له معنى واحد لا يحتمل غيره.

.20/5

: هو المعنى الراجح المانع من النقيض.

.317/5

: (عند الفقهاء من الخاصة): هو ما كان ضعيفا من الحديث أو ما في حكمه غالبا.

.42/5

.. من اقسام المتن.

.171، 20/5

- 269/1، 318.

248/3.

269/5، 283.

نص احد الاعلام المتأخرين.. قيل:

مما تثبت به الوثيقة أو الحسن.

290/2.

النصيري.. من قال بربوبية علي عليه السلام.

375/2.

النصيرية: من فرق الغلاة، اصحاب محمد بن نصير النميري (الفهري).

375-374/2، 397.

النظامية: من فرق القدرية (المعتزلة) اصحاب ابراهيم بن سيار بن هاني النظام.

366/2.

النعمانية.. من فرق الغلاة، اتباع محمد بن النعمان.

395/2.

النفل - السنة.

67/1.

نفي المدح ذم.

ص: 498

.294/2

تقاد الحديث.

.366/5

نقة.

.161/2

تقد الحديث: هي القواعد التي وضعت لتمييز صحيح الحديث من سقيمه.

.29/6

- مصطلح الحديث.

.29/6

تقد المصادر.

.11/1

النقط: هو تمييز المهمل عن المعجم، وذي النقطة الواحدة عن ذي النقطتين، وذي النقط من فوق عن ذي النقط من تحت.

.199/3

نقل.. من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف أو المشكوك.

.418/1

- 402/5

النقل بالمعنى.. لا يجري في المصنفات.

.251/3

- 256، 252، 247، 233/3

.326، 314/6

نقل الحديث.

نقل الحديث بالمعنى.

.275، 270، 255، 102/3

نقل الحديث عن غير من سمعه من المعصومين عليهم السّلام مطلقا.

.327/6

نقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقه الرجل أو جلالته أو مدحه.. من امارات المدح.

.284/2

نقل عنه صلّى الله عليه وآله.. من صيغ التمريض و الشك، تطلق على الحديث الضعيف و كل ما يشك في صحته و ضعفه.

.155/5

نقيّ الحديث.. من الفاظ المدح نظير:

صالح الحديث.

.245/2

.. يفيد التزاما عرفيا بكون حديثه يقبل عند الطائفة.

.147/6

نقيب أو من النقباء.. لا يجدي في المدح أو الحسن.

ص: 499

.179/6

النكارة.

.254/5

نكر.

.193/5

النموذج: من الالفاظ المستعملة في كتب الرجال ولا تفيد مدحا ولا قدحا، وهي بمعنى بعض الشيء اذا أحضر للاستعلام حال البقية به.

.41/3-42

نمونة - نموذج.

.41/3

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كذا.. من المرتبة الثالثة من مراتب الاخبار، اذ فيه احتمالات ثلاثة.

.279/6

نهى عن كذا.. ادنى العبارات في السماع، وذلك لانه يحتمل مع الواسطة الغفلة في الامر و النهي.

.75/3

نهينا بكذا - صفة المجهول -.. ادون العبارات في السماع، و ظهورها بواسطة القرائن.

.75/3

نهينا عن كذا.. من المرتبة الرابعة من مراتب الاخبار، و الظاهر انه منه صلوات الله عليه لو كان القائل صحابيا.

.280/6

.. اذا قاله التابعي فهو من المقطوع أو المرسل أو غيرهما.. اقوال.

.331/1

النواب الاربعة.

النوادر: عنوان عام لنوع من مؤلفات الاصحاح في القرون الاربعة الاولى للهجرة كان يجمع فيها الاحاديث غير المشهورة، أو التي تشتمل على احكام غير متداولة أو استثنائية أو مستدركة لغيرها.

.228/6

: هو الكتاب الذي يكون فيه احاديث متفرقة التي بواسطة قلتها لا يمكن ان يجعل لها باب مستقل، بان يكون واحدا أو متعددا لكن يكون قليلا جدا.

.229/6

: هي الاحاديث المتفرقة التي لا يكاد يجمعها معنى واحد حتى تدخل معا تحت عنوان.

.229/6

: هي اخبار متفرقة لا يجمعها باب ولا يمكن لكل منها ذكر باب مستقل، فتجمع في باب وتسمى النوادر.

.229/6

ص: 500

: هو الحديث الذي ليس له اخ، أو يكون لكنه قليل جدا، أو يسلم من المعارض.

.228/6

: اخبار متفرقة مناسبة للابواب السابقة، و لا يمكن ادخالها فيها و لا عقد باب لها، لانها لا يجمعها باب، و لا يمكن عقد باب لكل منها.

.32/3

: ما اجتمع فيه احاديث لا تنضبط في باب لقلته، بان يكون واحدا أو متعددا لكن يكون قليلا جدا.

.31/3

: ما اشتمل على اخبار مختلفة متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له.

.32/3

: مجموعة مسائل نادرة.

.230/6

: ما قلّت روايته و ندر العمل به.

.31/3

: هي الاحاديث التي لا عمل عليها.

.32/3

.. و هو يشارك الاصل الا ان المجتمع فيه قليل من الاحاديث غير المثبتة في كتاب فمرة هي من سنخ واحد، و اخرى من اصناف مختلفة.

.30/3-31

.. ضابطها: هو ما لا ينضبط في باب لقلته.

.228/6

.. و هي ما لو نقل الرواة و اصحاب الائمة عليهم السلام بغير طريقهم الخاص رواية عدت من النوادر.

.229/6

.. في دلالتها على المدح تأمل.

.229/6

.. قد لا يكون مبوبا.

.229/6

.. قد يكون كتابه اصلا.

.230/6

.. ليس اصلا مرويا ولا نسخة مروية.

.230/6

.. لا يتوقف العمل بها بخلاف الشاذ.

.230/6

.. قد تعدّ بعض النوادر من الاصول.

.230/6

.. ليست اصلا مرويا ولا نسخة مروية، بل هي مجموعة مسائل نادرة.

.222/6

.. قد تطلق مقابل الكتاب.

ص: 501

.33/3

.. هي التي لا عمل عليها.

.253/1

- الزيادات.

.229/6

- 25/5، 32.

.242، 235، 233/6

ص: 502

* حرف الواو *

وآخر.. اطلق فيما لو حدث عن رجلين احدهما ثقة و الآخر مجروح، فذكر الاول و اشار إلى الثاني ب: آخر.

.276/3

الواسطة.. مهملة أو مجهولة.

.376/5

واسع الاخبار.

.80/4

واسع الباع.

.81/4

واسع الرواية.. من الفاظ المدح دون التوثيق.

.242/2

.. لا يفيد التوثيق من دون ضميمه عند الخاصة، فيدخل في الحسن و يكون حديثه مقويا و شاهدا.

.145/6

الواصلية: اصحاب أبي حنيفة واصل ابن عطاء الغزال، من فرق المعتزلة (القدرية).

.365/2

.. من فرق الصوفية.

.366/2

واضح الرواية.. من الفاظ المدح.

.304/2

واضح الحديث.. ذم يتعلق بالمخبر..

.201/6

واقف (واقف).. لفظة لعلها تفيد المدح.

.14/3

الواقفة.. صنفان...

.331/2

الواقفة على...

.330/2

الواقفي: قد يطلق بمعنى التوقف عن القول في القرآن انه مخلوق أو غير مخلوق، وقد ينسب إلى قبيلة واقف - بطن من أوس -.

.219/6-220

: قد يطلق على من وقف على غير الكاظم عليه السلام كمن وقف على أمير المؤمنين عليه السلام أو وقف على الصادق عليه السلام.

.330/2

الواقفية: هم الذين وقفوا على مولانا الكاظم عليه السلام.

.327/2

ص: 503

: من فرق الموسوية القائلين بختم الامامة على الكاظم عليه السلام و يقولون بحياته.

.328/2

.. مبدؤهم و سبب الوقف.

.328/2-329

واه.. من الفاظ الدم لشدة ضعفه و سقوط اعتبار حديثه.

.295/2

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.196/6

.. من المرتبة الرابعة من مراتب الجرح عند العامة، مما دلّ على ضعفه الشديد.

.194/6

واه بالمرة.. من المرتبة الرابعة من الفاظ الجرح عند العامة.

واه بمرة.. من الفاظ الدم، اي قولاً واحداً لا تردد فيه.

.295/2

.. من الفاظ الجرح عند العامة، و هو ساقط الحديث و لا يكتب حديثه و لا يستشهد به.

.196/6

واه بمرة (قولاً واحداً لا تردد فيه).

.299/2

واه ضعفوه.. من المرتبة الثالثة من الفاظ الجرح عند العامة.

واهي.. من الفاظ الدم في الراوي و قيل الجرح.

.301/2

الواهي.. من اقسام الضعيف، و هو ضعيف ضعفاً يوجب تركه.

.156/5

واهي الحديث.. من الفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقدح خلاف.

.299/2

.. من المرتبة الخامسة من الفاظ الجرح عند العامة.

و بالسند المتقدم.. اي اروي لكم أو ارويكم بسندي اليه.

.339/6

و به.. تحذف في الكتابة دون القراءة عند كتابة الاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد.

.318/6

و به قال حدثنا.. تقال فيما اذا قرأ المحدث اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه بهذا.

.283/6

الوثيقة.. هي الصدق وزيادة.

ص: 504

.242/2

.. هي الموثقية بالمعنى الاعم.

.194/2

.. هي العدالة بالمعنى الاعم.

.194/2

.. هي الاصل في قبول الاخبار.

206/6

.. تثبت باخبار الثقة.

.162/6

.. تغاير العدالة.

.216/6

.. تجامع الفسق والكفر.

.111/6

.. لا تنافي الرواية عن الضعفاء.

.307/2

- 174/1، 175.

.236، 226، 224، 223، 222، 221، 195، 194، 189، 183، 179، 177، 165، 159، 155، 146، 133، 105، 103، 75/2

.290، 271، 254، 251، 247، 237

.13/4

.254، 253، 246، 242، 241، 157، 144/5

.284، 179، 168، 164، 151، 147، 126، 124، 117، 111، 89، 79، 67/6

الوثاقة بالرواية.

.164/2

الوثاقة بالمعنى الاخص: هي كون الرجل عادلا اماميا ضابطا.

.141/2

الوثاقة بالمعنى الاعم: كون الرجل في نفسه محل وثوق وطمأنينة من دون نظر إلى مذهبه.

.141/2

.191/2 -

.134/6

وثاقة الراوي.. لا تلازم الوثوق بالصدور عن المعصوم عليه السلام وان كان كذلك في الغالب.

.184/1

.216، 89/6 -

وثاقة الراوي بالمعنى الاخص.

.194/2

وثاقة الرجل.

.193، 192، 190/2

وثاقة المجيز.

.221/2

وثاقة المزكي.

ص: 505

.142/2

الوثوق.. هو الموجب للركون إلى قول الرجل و الاعتماد عليه.

.68/6

.. في صدور الرواية.

.142/5

- 20/2، 43، 95، 147، 158، 166، 175، 237، 300.

.394، 146، 120، 90، 81/5

.176، 117، 71/6

الوثوق بالرواية.

.165، 164/2

الوثوق بالصدور.

.112/3

الوثوق به.

.74/5

الوثوق الشخصي.

.150/2

.61/5

الوثوق غالبا يحصل مع اعتبار الملكة.

.101/2

الوثوق و الاطمئنان.. هو المدار في علم الرجال.

.194/1

.185/5 -

.292, 45/6

الوجداء: ثامن طرق تحمل الحديث، وهو ان يجد انسانا كتابا أو حديثا بخط راويه غير معاصر له كان، أو معاصرا لم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها.

.164/3-165

.. ليس شيء منها بلفظ، وانما هو مجرد نقوش ورسوم.

.169/3

.. قيل ليست من باب الرواية بل هو حكاية عمّا وجدته في الكتاب.

.167/3

.. من وجوه القدح، وهي انزل وجوه التحمل.

.168/3

.. العمل بها لا ينافي الوثاقة.

.154/5

.. فائدة ذكرها.

.314/6

.365/1 -

.221, 178, 179, 170, 169, 163/3

.395, 41/5

.315, 314/6

ص: 506

الوجدادة بغير اجازة.

.177/3

الوجدادة من المعصوم عليه السّلام.

.186/3

الوجدادة الموثوق بها.

.179/3

وجدت بخط فلان.. من الفاظ التحمل بالوجدادة.

.167/3

وجدت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان.. من الفاظ اداء الحديث.

.165/3

وجدت بخطه.. أقوى من قوله قال، لان القول ربّما يقبل الزيادة و النقص و التغيير بخلاف الخط.

.314/6

وجدت في نسخة.. يقال عند الوجدادة فيما اذا لم يثق بصحة النسخة.

.314/6

وجدت فيما اوصى إلى فلان ان فلانا حدثه بكذا... من الفاظ تحمل الحديث بالوصاية.

.164/3

وجه: من الفاظ المدح التي قيل بافادتها للعدالة.

.209/2

.247/6

.. من الفاظ المدح الدالة على وجاهة الراوي.

.199/1

.. من دون ضميممة لا يفيد التوثيق عند الخاصة، فيدخل حديثه في الحسن ويكون مقويا وشاهدا.

.145/6

.. يعد الحديث المتصف به من الحسن كالصحيح.

.211/2

.. توثيق.

.211/2

- العلة.

.367/1

وجه اصحابنا.. من الفاظ المدح المعتمد به، وقيل بدلالته على التوثيق.

.248/2

- 44/4

وجه تسمية البترية.

.350/2-352

وجه تسمية التدليس.

.376/1

ص: 507

وجه تسمية تصحييف النظر.

.240/1

وجه تسمية المتفق و المفترق.

.286/1

وجه تسمية الملبج.

.302/1

وجه تسمية المرسل.

.338/1

وجه تسمية المضطرب.

.386/1

وجه تسمية المطلق.

.215/1-216

وجه تسمية المعضل.

.335/1

وجه تسمية المعلل.

.366/1

وجه تسمية المعنعن.

.209/1

وجه تسمية المفرد النسبي.

.236/1

وجه تسمية الموضوع.

.398/1

وجه الحاجة إلى التنويع في الخبر.

.80/5

وجه رجحان الحديث النازل.

.246/1

وجه رجحان العالي في الاحاديث.

.246/1

وجه الطائفة.. من الفاظ المدح المعتد به، وقيل تفيد التعديل والتوثيق.

.223/2

.. استعمله الاصحاب فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته.

.224/2

.145/6

وجه من وجوه اصحابنا.. من الفاظ المدح.

.210/2

.. يفيد التوثيق.

.212/2

وجه من وجوه الطائفة.. من الفاظ المدح.

.210/2

.219/2 -

وجود الحديث في احد الكتب الاربعة.. من المرجحات عند التعارض بينه وبين ما ليس فيها.

.56/2

وجوه الترجيح.

.388, 387/1

وجوه ترجيح السماع.

ص: 508

.67/3

.276/6

وجوه التواتر المعنوي.

.118/1

وجوه الرواية.

.277/6

وجوه السماع ومراتبها.

.68/3

الوحدان.

.217/1

وذكر الحديث.. يقال فيما اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا.

.341/6

ورد.. من صيغ التمريض في نقل الحديث الضعيف أو المشكوك.

.418/1

ورد عنه.. حكم فيما شك في صحته وضعفه.

.44/6

ورد عنه صلى الله عليه وآله.. من صيغ التمريض والشك، تطلق على الحديث الضعيف وكل ما يشك في صحته وضعفه.

.155/5

ورع.. من الالفاظ الدالة على المدح التام القريب من الوثاقة، بل لعله دال عليها.

.249/2

.. من الفاظ المدح دون التوثيق.

.242/2

- 161/2، 220.

.85، 68/4

وسط.. من المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

.. من الالفاظ التي تردد فيها العامة هل هي جرحا ام مدحا.

.198/6

الوسط: هو غير الطرفين من السند، لا الوسط الحقيقي ولا العرفي.

.352/5

وسط الحديث.. من الفاظ الجرح، يكتب حديثه للنظر والاعتبار.

.195/6

وسط السند.

.336/1

الوصاية.. لا تكشف عن العدالة.

.176/6

ص: 509

- 164/3.

الوصل.

.207/1، 266.

.182/5، 369، 370.

.46/6، 98.

وصل المرسل.

.71/6.

وصل المقطوع.

.380/1.

وصي مشايخ الاجازة.. قيل انه من الامارات العامة في المدح أو العدالة.

.176/6.

الوصية: سابع طرق تحمل الحديث، وهي ان يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص أو اكثر بكتاب أو أكثر يرويه ذلك الشيخ بعد موته.

.162/3.

.. فيها نوع اذن وشبه من العرض و المناولة، وقريبة من الاعلام، و ارفع مرتبة من الوجادة.

.163/3.

.. فيها اشعار بالإذن في الرواية.

.164/3.

.. منزلة بمنزلة الاعلام.

.162/3.

- الوصية بالكتابة.

.162/3.

- 65/3، 66، 167، 221.

الوصية بالكتاب - الوصية.

.162/3

وضاع.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

.. من اسوأ عبارات القدح عند العامة.

.197/6

.. من مراتب القدح.

.293/2

.203/6

.. وهي من المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة، مما كانت مؤكدة بوضع أو بكذب.

.194/6

- 178/1.

.293/2

.181/5

.195/6

وضاع الحديث من قبل نفسه.. من الفاظ الذم والقدح.

ص: 510

.293/2

وضاع مختلف.. من المرتبة الثانية من مراتب الجرح عند العامة.

.194/6

الوضاعون.

.37/6

الوضاعون للحديث.

.39/6

الوضاعون من الرواة.

.38/6

الوضع: اثبات الكذب والاختلاق.

.42/6

.. يأتي بمعنى الحط والطرح.

.398/1

- القلب.

.392/1

- 304/1، 398، 405.

.176/2

.399/5

.42، 26/6

وضع الاحاديث.

.33/6

وضع الحديث.

.398/2

.105/5

.73/6

وضع حديثاً.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

الوضع من غير تعمد.

.41/6

الوعيدية.

.400/2

وفي الباب عن فلان وفلان.. لا يراد به الحديث المعين، بل يريدون احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب.

.322/6

وفيات ائمة القراء.. من فروع علم تاريخ الرواة و الوفيات.

.358/6

وفيات اصحاب الصحاح الستة.. من فروع معرفة تاريخ الرواة و الوفيات.

.358/6

وفيات العلماء المعتمد عليهم.. من فروع علم معرفة تاريخ الرواة و الوفيات.

.358/6

الوقف.. قيل: هو الوقف بين قولين لعالمين احدهما يجرح الراوي والآخر يعدّله، فيكون بمعنى: التوقف.

- 371/1

ص: 511

.333، 331/5

.46/6

الوقف بالمعنى الاعم.. اي كل ما روى عن الصحابي أو التابعي من قول أو فعل.

.206/1

وقف عليه.

.351/5

وقف في الموضوع.

.381/5

وقف المرفوع.

.369/1

وقفه فلان على...

.352/5

وقوع الاتفاق على العمل به.. من امارات المدح.

.218/2

وقوع الاتفاق على الفتوى به.. من امارات المدح.

.288/2

وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة بصحة حديثه.. من امارات المدح.

.281/2

وقوع الرجل في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته.. من امارات المدح.

.273/2-274

وقوع الرجل في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجمل على صحته.. اخذ من امارات المدح بل الوثيقة

.273/2

الوقوع في سند محكوم بالصحة سواء من الاعلام المتقدمين أو المتأخرين.. يعدّ من التوثيقات العامة.

.180/6

الوكالة.. بمجرد توكيل بعض المعصومين للرجل لا يثبت عدالة ذلك الرجل ما لم تكن للوكالة جهة مشروط بها.

.259/2

.. من اقوى اسباب الوثوق.

.259/2

.. تفيد المدح المعتد به الملحق للسند بالحسن.

.260/2

.. مفيدة للقبول لا العدالة.

.166/6

.. لا ملازمة فيها مع العدالة.

.167/6

.. من الامارات العامة في الجملة لا بالجملة.

.167/6

ص: 512

.. اغلبها في جمع الحقوق.

.166/6

.224/2 -

.141/6

الوكالة العامة.

.164/6

الوكالة عن الامام عليه السّلام.. من التوثيقات العامة.

.180/6

الوكلاء.

.206/2

.157، 140، 121/6

الوكلاء الاربعة.

.16/4

الوكيل: من طرف المعصوم عليه السّلام في امور الدين و اخذ الحقوق.

.164/6

وكيل (من وكلاء الائمة عليهم السّلام).. من الدرجة العليا في العدالة.

.140/6

وكيل لاحد الائمة عليهم السّلام..

من اقوى امارات المدح بالوثاقة و العدالة عند البعض.

.258/2

وكيل الناحية.

.297/1

ص: 513

* حرف الهاء *

الهاشمية.. من فرق الاسماعيلية المنتسبين إلى أبي هاشم.. وهم فرق..

.322/2

هالك.. من الفاظ الجرح عند العامة.

قيل: هي من المرتبة الخامسة منه.

.196/6

هالك (في نفسه أو حديثه).. من الفاظ الذم.

.295/2

الهامش.

.210/3

هذا حديث صحيح.. ارقى العبارات عندهم.

.111/5

هذا الحديث من بلاياه.. كناية عن وضع الحديث من الراوي، من الفاظ الجرح عند العامة.

الهدلية: من فرق القدرية (المعتزلة) اصحاب ابي الهذيل العلاف.

.366/2

هذه تسوية.. اي اسقط غير شيخه و ان على من الحديث لكونه ضعيفا و شيخه ثقة، و اتى بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث.

.. تقال في تدليس التسوية.

.387/5

الهشامية: من فرق المعتزلة (القدرية) اصحاب هشام بن عمرو الفوطي.

.367/2

.. من فرق الغلاة، منسوبون إلى هشام بن سالم و هشام بن الحكم.

.394/2

.. اتباع الفوطي.

.394/2

.. من المشبه.

.395/2

هل تقبل رواية المبدع ام لا؟

.89/5

هل القلب بمعنى الابدال؟

.11/6

هل يجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمداليل الالفاظ ام لا؟

.277/3

هل استفاد كون الرجل اماميا بالمعنى الاخص لو اطلق المعدل لفظ العدل أو الثقة عليه أم لا؟

ص: 515

.68/6

هل يستفاد من التعديل العدالة أو الوثاقة على مذهبنا أو مذهب المعدل أو بالمعنى الأعم؟

.68/6

هل يشترط في المخبرين بالمتواتر الإسلام أم لا؟

.109/1

هل يشترط في الراوي مذهب خاص؟

.58/6

هل يصح أخذ العوض على التحديث؟

.82/2

هل يعتبر كون المعدل إمامياً كما يعتبر كونه عادلاً أم لا؟

.81/2

.68/6

هل يكفي في التزكية الواحد أو أكثر؟

.82/6

هل يكفي في الجرح والتعديل رواية العدل ذلك عن غيره أو لا يكفي إلا إنشاء العدل ذلك دون نقله؟

.80/6

هو ثقة.

.169/2

هو حجة.

.169/2

هو صحيح الحديث.. يقتضي كونه ثقة ضابط.

.169/2

هو عدل.

.169/2

هينم القارئ: اي اخفى صوته، ويراد من القاري هو قارئ الحديث في مجلس الشيخ أو غيره.

ص: 516

* حرف الباء *

يأتي بالعجائب: من الفاظ الجرح عند العامة، كناية عن الوضع، اي باتهام المقول فيه بالكذب، او وصف حديثه بالنكارة.

.197/6

يبلغ به (اذا قال الراوي عن الصحابي).

.328/1

يتساهل في الحديث.. من الفاظ الذم.

.303/2

يجوز العمل بالوجداء.. وان لم تنظم اليها الاجازة ولا غيرها من طرق التحمل للرواية مع الوقوف والأمن من الغلط والتزوير.

.179/3

يجوز لي.. في قولهم اجزت له ما يجوز لي روايته، المراد منه: مروياتهم.

.299/6

يحتج بحديثه.. من الفاظ المدح دون التوثيق.

.242/2

.. لا يدل على التعديل بحال.

.171/2

- .241/2

يحدث.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

.70/3

يحكي.. من الصيغ التي ليس فيها جزم.

.44/6

(بالمجهول).. تقال فيمن يحكي، معلقة لا معضلة.

.216/1

يخبّر.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

.70/3

يختلق الحديث كذبا.. من الفاظ المدح و القدح.

.293/2

يخرج شاهدا.. ما كان من الحديث يعرف و ينكر.

.191/6

- 192، 190/6 -

يدلس.

.178، 147، 91/3

ص: 517

400، 399/5

يدلس عن الثقات.

.395/5

يذكر.. من الصيغ التي ليس فيها جزم.

.44/6

.. - بالمجهول - .. معلقة لا معظلة.

.216/1

يذكر عن فلان.. ليس فيه جزم.

.266/6

يرفعه.. قول الراوي عن الصحابي.

.328/1

يرفعه او غيرها.. عن التابعي فهو مرفوع مرسل.

.328/1

يروى.. من اراد ان يروي الحديث المسموع لغيره.

.70/3

.. من الصيغ التي لا تفيد الجزم.

.44/6

يروى حديثه ويعتبر به.. من ادون مراتب التعديل عند العامة.

.197/6

يروى عن.

.313/5

يروى عن الضعفاء.. في قبال ثبت.

.241/2

.. كناية عن عدم التثبت في النقل، اي ينقل كل ما سمعه من اي شخص كان.

.171/6

- .133/2

يروى عن فلان.. معلقة لا معضلة.

.216/1

.. ليس فيه جزم.

.266/6

يروى عنه.. المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العامة.

.144/6

اليزيدية.. قيل انهم من فرق الاباضية الخوارج.

.. وقيل: من اصحاب يزيد بن نسية.

.390/2

يسرق الحديث: هو الراوي المبدل به عنه بعض المحدثين منفردا فسرق الفاعل منه ذلك.

.393/1

.. المرتبة الثالثة من مراتب الجرح عند العامة مما يومي الى لزوم تركه.

.194/6

يسكن اليه.

ص: 518

.219/2

يسوي السند.. اي ان يجعله يبدو متصلا بالثقات.

.386/5

يصح السماع.

.271/6

يضطرب تارة و يصلح اخرى.. من الفاظ الدم.

.298/2

يضع.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

يعتمد على جميع رواياته: من الفاظ المدح و لا تكون كذلك الا اذا كانت خالية من التخليط و الغلو و المناكير.

.245/2

يعتمد عليه.

.219/2

يعتمد المراسيل.. في قبال ثبت.

.241/2

.. قيل من اسباب الدم.

.307/2

.. كناية عدم الثبت في النقل اي ينقل كل ما سمعه من اي شخص كان.

.171/6

- .133/2

يعرف تارة و ينكر اخرى.. بمعنى بعض احاديثه معروفة و بعضها منكروه.

.190/6

- يعرف حديثه وينكر.

.190/6

يعرف حديثه وينكر.. من الالفاظ المفيدة للذم في الحديث، وفي افادتها للقبح خلاف.

.299/2

.. يؤخذ به تارة ويرد تارة اخرى، فلا دلالة فيها على قدح ولا جرح.

.193/6

.. بعض الناس يأخذونه وبعضهم يرده - اما لضعفه او لضعف حديثه - ولا دلالة فيها على قدح ولا جرح.

.193/6

.. بمعنى ان المراد بالمنكر الاعاجيب، ويقابله قولهم: يعرف.

.190/6

.. بمعنى بعض احاديثه معروفة وبعضها منكروه.

.190/6

.. بمعنى ان بعض احاديثه منكر مخالف للأدلة في مضمونه وبعضها معروف له موافق فيه

.190/6

.. يحتمل معناه قبول بعض

ص: 519

الاصحاب وعدم قبول بعض آخر، بمعنى انه مختلف فيه بين الاصحاب.

.191/6

.. يحتمل معناه: يقبل تارة ولا يقبل اخرى.

.191/6

.. معناه مختلف فيه.

.191/6

.. يحتمل ان المراد به انه يعرف معنى حديثه وينكر، اي مضطرب الالفاظ.

.191/6

.. بمعنى ورود حديث الرجل تارة مقبولا للعقول موافقا لظاهر الكتاب والسنة، و اخرى غير مقبول للعقول و غير موافق لظواهر الكتاب و السنة.

.191/6

.. اي يقبل تارة ولا يقبل اخرى.

.192/6

.. يقال فيه انه يخرج شاهدا.

.191/6

.. لعله يرجع الى كون امره مختلطا.

.191/6

.. قد يكون بمعنى ان يراد به يعرف معنى حديثه وينكر، بمعنى انه مضطرب الالفاظ.

.192/6

.. قد يلحق به كون امره مظلما.

.191/6

.. يفرق بين ما لو كانت نسبته الى الراوي او الى الرواية.

.193/6

.. تارة نسبة للحديث و اخرى للمحدث.

.193/6

يعرف وينكر.. بمعنى اضطراب الحديث.

.191/6

.. قيل بمعنى انه مخالف للدلالة في مضمونه منكر، و ما له موافق فيه معروف.

.192/6

.. لا يعارض توثيق علماء الرجال.

.191/6

- المختلط.

.191/6، 192.

- 170/2.

يعلق الاسانيد بالإجازات.. من الفاظ الذم.

.303/2

يعني ونحوها.. كلمة ظاهرة في اجتهاده.

.265/3

يكتب حديثه.. مفيد للمدح المعتمد به

ص: 520

وانه محل اعتناء و اعتماد في الحديث، و هو اعم من التوثيق.

.243/2

.. يفيد المدح الملحق للحديث المتصف به بالحسن.

.243/2

.. قيل هو بمعنى لا يطرح حديثه بل ينظر فيه و يختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل.

.243/2

- .241/2

يكتب حديثه و ينظر فيه.. عبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين.

.256/2

.. من المرتبة الخامسة من مراتب التعديل عند العامة.

يكذب.. من الفاظ الجرح عند العامة.

.197/6

يكفي الاطلاق في الجرح دون التعديل.

.85/2

يلزم كاتب الحديث صرف الهمة إلى ضبطه و تحقيقه شكلا و نقطا.

.198/3

ينبغي للكاتب ان يكتب اجازة الشيخ عقيب كتابة السماع.

.78/3-79

ينظر في حديثه.. لا يفيد مدحا و لا تعديل و لا يدخل حديث الراوي المتصف به في الصحيح و لا الحسن.

.252/2

.146/6

.. قيل هو بمعنى لا يطرح حديثه بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل.

.243/2

.. يفيد المدح الملحق حديث المتصف به بالحسن.

.243/2

.146/6

.. مفيد للمدح المعتمد به وانه محل اعتناء و اعتماد في الحديث، و هو اعم من التوثيق.

.243/2

.. من الفاظ المدح دون التوثيق.

.242/2

ينظر فيه.. المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند العامة لا تشعر بالضبط ولكن يعتبر حديثه.

.143/6

ص: 521

.. اي في حديثه.

.241/2

ينظر فيه اعتبارا.. من ادنى مراتب الدم المقارب للتعديل.

.195/6

ينميه (اذا قال الراوي عن الصحابي).

.328/1

يونسى: اختلف في افادتها المدح او الذم، ولعله ذم باعتبار نسبه إلى اصحاب يونس.

.208/6-209

- .209/6

اليونسية.. من فرق الخوارج، من اصحاب يونس السمرى.

.. وقيل: هم من المرجنة.

.391/2

.. قيل من فرق الغلاة، اتباع يونس القمى.

.. وقيل: من المشبهة.

.395/2

ص: 522

فهرس الجزء السابع (نتائج مقباس الهداية)

المقدمة 11

حرف الألف 13

حرف الباء 81

حرف التاء 89

حرف الثاء 117

حرف الجيم 125

حرف الحاء 131

حرف الخاء 173

حرف الدال 183

حرف الذال 187

حرف الراء 191

حرف الزاء 207

حرف السين 209

حرف الشين 225

حرف الصاد 239

ص: 523

حرف الضاد 259

حرف الطاء 269

حرف الظاء 273

حرف العين 275

حرف الغين 301

حرف الفاء 309

حرف القاف 331

حرف الكاف 347

حرف اللام 359

حرف الميم 371

حرف النون 491

حرف الواو 503

حرف الهاء 515

حرف الياء 517

ص: 524

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر أباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

